Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 61 of 115: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

كتاب المرابحة والتولية

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 7

Kitab 61 – كتاب المرابحة والتولية – Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales) 8

Bab 1 – باب بيع المرابحة – Murabahah Sale 9

Sub-topic – General / Unclassified 10

Bab 2 – باب بيع التولية – Tawliyah Sale 16

Sub-topic – General / Unclassified 17

Bab 3 – باب بيع الوضيعة – Wadi'ah Sale 19

Sub-topic – General / Unclassified 20

Bab 4 – باب بيع الشركة في المبيع – Sharing the Purchased Item 29

Sub-topic – General / Unclassified 30

Bab 5 – باب الإخبار برأس المال – Disclosing the Cost Price 35

Sub-topic – Disclosing Defects and Compensation 36

Sub-topic – Ruling on Deducting Profit from Second Price 38

Sub-topic – Disclosing Additional Expenses 40

Sub-topic – Mistake in Disclosing the Cost Price 42

Sub-topic – Disclosing Multiple Transactions and Resales 44

Sub-topic – Seller's Claim of Error or Forgetfulness 47

Sub-topic – Disclosing Loss and Reduced Prices 53

Sub-topic – Disclosing Changes in the Commodity 55

Sub-topic – Disclosing Partner Shares and Joint Purchases 58

Sub-topic – Definition and Conditions of Trust-Based Sales 60

Sub-topic – Ruling on Buying from Unreliable Sources 61

Sub-topic – Disclosing Personal Need and Work Done 62

Sub-topic – Disclosing Currency Differences 63

Sub-topic – Buyer's Claim of Lower Price Disclosure 64

Bab 6 – باب الخيانة في المرابحة والتولية – Misrepresentation in Murabahah and Tawliyah 65

Sub-topic – General / Unclassified 66

Generated/General Bab – – General / Unclassified 73

Sub-topic – General / Unclassified 74

Register of Source Works 273

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 61

كتاب المرابحة والتولية

Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب بيع المرابحة

Murabahah Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on buying from a broker in a murabahah sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=841)

فصل [إن اشترى من سمسار مائة ثوب]

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=595)

[باب بيع المرابحة والمواضعة والتولية والإقالة] بيع المرابحة: أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح، فيقول: رأس مالي فيه مائة، بعتكه بها وربح عشرة، فهذا جائز غير مكروه، لأن الثمن معلوم. وإن قال: بعتك بها وربح درهم في كل عشرة، أو قال ده يازده، أو ده دواز ده، فهو صحيح أيضا جائز غير مكروه لأن الثمن معلوم. فهي كالتي قبلها، لكن كرهه أحمد، لأن ابن عمر وابن عباس كرهاه، لأنه بيع الأعاجم ولأن الثمن قد لا يعلم في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the price after the sale is binding?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1381)

أو زيد في الثمن، أو حط منه بعد لزومه لم يلحق به،

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrasing in murabahah sales?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=436)

ورخص فيه سعيد بن المسيب وابن سيرين وشريح والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لأن رأس المال معلوم والربح معلوم [1]. ووجه الكراهية أن [2] ابن عمر وابن عباس كرهاه ولم يعلم لهما في الصحابة مخالف، ولأن فيه نوعا من الجهالة فالتحرز عنها أولى. وفي ده يازده أو ده دوازده [3]؛ لأنه بيع الأعاجم والتشبه [4] بهم [5] مكروه والبيع صحيح، لأن الجهالة تزول بالحساب كبيعه [6] الصبرة كل قفيز بدرهم.

Mas'alah: What are the types of sale based on price disclosure?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=254)

باب البيع بتخيير الثمن [4] أنواعه أربعة [5]: التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة، (1) الركب: أي الركبان القادمون إلى القرى والمدن للشراء والبيع ولا علم لهم بالأسعار، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن تلقي الركبان. (2) المسترسل: هو الذي لا يحسن أن يماكس، قاله الإمام أحمد، من الاسترسال إذا اطمأن واستأنس، فيطمئن إلى البائع فيأخذ ما يعطيه ويعطيه ما يطلب من غير مجادلة، "معجم لغة الفقهاء" (ص 415) ، والمطلع (ص 235) . (3) من النجش، بفتح النون وسكون الجيم وفتحها: من يزيد في ثمن السلعة ولا يريد شراءها ليغري غيره في رفع السعر، "معجم لغة الفقهاء" (ص 475) ، "المطلع" (ص 235) وقال: قال أبو السعادات:

النجش أن يمدح السلعة أو يزيد في ثمنها ليروجها ليقع غيره فيها وهو لا يريد شراءها. (4) قوله: "باب البيع بتخبير الثمن" ، بالمثناة تحت، وفاقا للمحرر (1/ 330) ، وتارة تكتب بتخبير الثمن بالباء الموحدة ثم المثناة تحت. انظر: "الغاية" (2/ 42) ، و "شرح غاية المنتهى" للرحيباني (3/ 126) ، وقال: القسم السادس من أقسام الخيار خيار في المبيع بتخبير الثمن قال الرحيباني: إذا أخبر بائع بخلاف الواقع. وفي الفروع قال: "باب الخيار بتخيير الثمن والإقالة" ، بالمثناة تحت، وكذا قال العلامة المرداوي في تصحيح الفروع (4/ 117) ؛ ولعل الأقرب للصواب، والله أعلم، والموافق لما في المنور من عبارات، وكذا المحرر، أن نقول بتخبير بالموحدة، ذلك أن عبارات المتن تدور حولها كما في قوله: "وإن أخبر بأقل" ، وكذلك قوله: "فلو أخبر المشتري" ، ولم يقل: "وإن خير" . (5) قوله: "أربعة" ، انظر: الغاية (2/ 42) ، و "شرح الغاية" للرحيباني (3/ 126) ، والفروع (4/ 117) ، والإقناع (2/ 102) ولم يذكر التخبير ولا التخيير، بل قال: خيار يثبت بالتولية والشركة والمرابحة والمواضعة، ثم قال: =

Mas'alah: What is the ruling on price reductions or additions during the option period in murabahah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3272)

وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري زمن الخيارين أو زاده أي زاد البائع المشتري في الأجل أي أجل الثمن أو زاد البائع المشتري في المثمن بأن أعطاه شيئا آخر مع المبيع زمن الخيارين أو زاده أي البائع المشتري في الثمن بأن اشترى منه بعشرة ثم زاده درهمين زمن الخيارين أو حط المشتري له أي للبائع في الأجل بأن عقد معه بثمن إلى رجب ثم قال له بل إلى جمادى الأولى مثلا في مدة الخيارين خيار المجلس

والشرط لحق ذلك الفعل بالعقد وأخبر المشتري به في البيع بتخبير الثمن لأن ذلك من الثمن فوجب إلحاقه برأس المال والإخبار به كأصله

Mas'alah: What is the ruling if the seller forgives the entire price in murabahah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3272)

وإن حط البائع عن المشتري كل الثمن فهو هبة ولا يبطل البيع به

Mas'alah: What is the meaning of 'mushafah' in the context of sales?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=348)

1286 – سألته عن المشافة ما هو؟ قال: الربح (1) . _حاشية (1) كذا في النسخة الخطية.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=595)

المسالة رقم (737) (بيع المرابحة مكروه) بيع المرابحة مكروه (2) ،خلافا لاكثرهم. (1) اذا باع امة ثم اقاله المشترى. فهل يجب على البائع استبراءها لتجدد الملك ام

لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الاول: ان من باع امة ثم اقاله المشترى، فانه يجب على البائع الاستبراء لانه بالبيع قد زال ملكه عنها. وبالاقالة عاد الملك اليه مرة ثانية فوجب الاستبراء كما لو اشتراها بعقد مبتدئا. ذهب الى ذلك الحنابلة فى احدى الروايتين، والشافعى. فقد جاء فى الكافى3/ 332: (وان باعها السيد ثم ردت اليه بفسخ او مقايلة بعد قبض المشترى لها، وافتراقهما وجب استبراؤها، لانه تجديد ملك يحتمل اشتغال الرحم قبله فاشبه مالو اشتراها. وجاء فى الحاوى للماوردى14/ 398: (انه لو باع امته، وتفرقا بعد تمام البيع ثم استقالها فاقالته، لزمه استبراؤها بعد الاقالة سواء قبضها او لم يقبضها) . القول الثانى: ان من باع امة، ثم اقاله المشترى، فلا يجب على البائع الاستبراء. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية ثانية، وابو حنيفة. (2) معنى بيع المرابحة: هو البيع براس المال وربح معلوم، ويشترط علمها براس المال كان يقول: هو على بمائة بعتك بها وربح عشرة. فهذا النوع جاز لا خلاف فى صحته، ولا نعلم فيه عند احد كراهة. اما اذا قال: بعتك براس مالى فيه وهو مائة، واربح فى عشرة درهما، او قال (ده يازده) ،او (ده داورده) فهذا الذى ذكره المصنف وقال: بيع المرابحة مكروه. وقد روت كراهته عن احمد، وابن عمر، وابن عباس، لان فيه نوع من الجهالة، والتحرز عنها اولى، ولان ابن عمر، وابن عباس كرهاه، ولم نعلم لهما من الصحابة مخالفا. راجع فى ذلك المغنى6/ 266 وما بعدها. جاء فى رؤوس المسائل للهاشمى1/ 467 (المسالة:891 (يكره بيع ده يازده، او ده دوازداه) ،ومعناه: ان بعتك بمائة واربح لكل عشرة درهم. وقال اكثرهم: لا يكره. دليلنا: ان عمر كرهه، وقال: هو ربا. وقال ابن عباس: بيع الاعاجم، ولانه يفضى الى الجهالة بالثمن فى الحال).

دليلنا: ماروى عن ابن عمر، وابن عباس انه قال: بيع راه دواوداه ربا هو بيع الاعاجم

(1) ولان الثمن مجهول فى الحال فعلمه بمعرفته فى الثانى، وللاخر يؤدى الى ذلك فاقل احواله الكراهة.

BAB 2

باب بيع التولية

Tawliyah Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on confirming the option in a tawliyah sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2906)

يثبت في التولية, ك: وليتكه أو بعتكه, برأس ماله أو برقمه المعلوم.

Mas'alah: What is the definition of a tawliyah sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=839)

فالتولية : بعتك أو [وليتكه] (1) برأس ماله ، أو بما اشتريته ، أو برقمه وهو كذا .

Mas'alah: What are the conditions and types of tawliyah (sale at cost price) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=734)

إذا أخبره بزيادة في الثمن أو نحو ذلك ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال وهو أنواع من البيع فتصح بألفاظها وبلفظ البيع وهي البيع بتخيير الثمن وبيع المساومة أسهل منها نصا فالتولية البيع برأس المال فيقول البائع: وليتكه أو بعتكه برأس ماله أو بما اشتريته به أو برقمه المعلوم عندهما: وهو الثمن المكتوب عليه

Mas'alah: What is the ruling and description of tawliyah sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=699)

بيع التولية جائز . وصفته : أن يعرفه رأس ماله ويقول : بعتك برأس ماله ، أو بما اشتريته ، أو برقمه ، نص عليه .

Mas'alah: What does the phrase 'takhawwaf hakim' mean in the context of tawliyah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1600)

((2)) قوله: (تخوّف فاخكم) أي: اقض فيه.

BAB 3

باب بيع الوضيعة

Wadi'ah Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on muwada'ah (discount sale) and how is the discount calculated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2907)

والمواضعة: عكسها, ويكره فيها ما يكره فيها, ولو قال: الثمن مائة, بعتك به, ووضيعة درهم من كل عشرة حط من الثمن عشرة فيلزمه تسعون, وقيل: من أحد عشر, كعن كل, ولكل. وقيل: تسعون وتسعة أعشار درهم, وحكاه الأزجي رواية,

Mas'alah: What is the definition and calculation of a discount sale (wadi'ah)?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=839)

والمواضعة قوله : ثمنه مائة وعشرة ، بعتك به [ووضيعة] (2) درهم من كل عشرة ، فلزمه تسعة وتسعون ، وقيل : مائة كقوله : لكل عشرة أو عنها .

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller states the cost and a discount per ten?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=244)

فإن قال: رأس مالي فيه مئة درهم بعتك به، ووضيعته درهم من كل عشرة، فالبيع صحيح ويلزم المشتري تسعون، ويحتمل أن يلزمه تسعون وتسعة أعشار درهم.

Mas'alah: What is the ruling on muwada'ah sale with a stated discount per ten?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5650)

والمواضعة؛ أن يقول: بعتكه بها، ووضيعة درهم من كل عشرة. فيلزم المشتري تسعون درهما. وإن قال: ووضيعة درهم لكل عشرة. لزمه تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم. ـــــــ دراهم بدراهم لا يصح. وقيل: لا يكره. وذكره رواية في «الحاوي»، و «الفائق». وجزم به في «الرعاية الصغرى». وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الصغير». وحيث قلنا: إنه ليس بربا. فالبيع صحيح، بلا نزاع. قوله: والمواضعة؛ أن يقول: بعتك هو بها، ووضيعة درهم من كل عشرة. فيلزم المشتري تسعون درهما. وهذا الصحيح من اهلذهب، وعليه أكثر

. . . . . ـــــــ الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»، وغيره. وقيل: يلزمه تسعون درهما، وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم [1]، كما لو قال: ووضيعة درهم لكل عشرة، أو عن كل عشرة. اختاره القاضي. ذكره في «التلخيص». وصححه في «الرعاية الكبرى». قال الشارح: وهذا (1) في الأصل، ط: «دراهم».

. . . . . ـــــــ غلط. وقيل: يلزمه تسعون درهما، وتسعة أعشار درهم. وحكاه الأزجي رواية. قال في «الرعاية»: وهو سهو. وهو كما قال.

Mas'alah: What is the definition of muwada'ah (discount sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=414)

والمواضعة: وهي عكس ذلك.

Mas'alah: How is the price calculated when the seller says 'one hundred and ten with a discount of one dirham per ten'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=415)

وإذا قال الثمن مائة وعشرة بعتك به ووضيعة درهم من كل عشرة لزمه تسعة وتسعون وقيل: يلزمه مائة كما لو قال عن كل عشرة أو لكل عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the seller says 'my capital is 100, I sell it to you with a discount of one dirham per ten'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=702)

فإن قال : رأس مالي مائة بعتك به ووضيعة درهم من كل عشرة ، صح البيع ، ولزم المشتري تسعون درهما . وذكر القاضي : أنه يلزمه تسعون درهما وعشرة أجزاء من أحد عشر (1) في (ب) : نصفين . (2) في (ب) : الأخرى . (3) ساقط من : (ب) . (4) ساقط من (ب) . (5) في (ب) : نصفان .

جزءا من درهم .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's opinion on the calculation of a discount sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=703)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يلزمه تسعون درهما وتسعة أعشار درهم .

Mas'alah: What is the definition of muwada'ah (discount sale)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=826)

(و) في (المواضعة) : وهي بيعه برأس ماله وخسران معلوم.

Mas'alah: What is the definition of wadi'ah (sale at a loss) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=690)

والمواضعة: وهي بيغ بخسران، كإن كان ثمن ما اشتراه مائة، وبايعه بمائة ووضع درهم من كل عشرة، فيكون البيع بتسعين، ونحو ذلك.

Mas'alah: How is the excess adjusted in a muwada'ah sale when the capital is misstated?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=690)

وينقصه الزائد في مواضعة تبعا له، ويثبتك للمشتري الأجل في المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale at a loss (muwada'ah)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1302)

ومواضعة، وهي بيع بخسران، وكره فيها ما كره في مرابحة، فما ثمنه مئة، وباعه به ووضيعة درهم من كل عشرة. . . . . ـــــــــ * قوله: (أخذ نصف المقبوض) ؛ لأنه لا يصح التصرف في مثله إلا بعد قبضه، وكأن الشركة لم تقع إلا فيما قبض دون ما لم يقبض. * قوله: (وهي بيعه) انظر هل المراد كلا أو بعضا فتجامع الشركة، أو كلا فقط، فتكون مباينة [1]، وكذا يقال في المواضعة؟. * قوله: (كره) ؛ لأنه صار يشبه بيع العشرة بأحد عشر، لا منه حقيقة، وإلا لحرم، ويرشد إلى ذلك قول شيخنا في الحاشية [2]: "وكأنه بيع دراهم بدراهم" . * قوله: (ووضيعة) الواو واو المعية، وما بعدها إما منصوب على أنه مفعول معه، وهو مضاف، ودرهم إليه، أو الواو للحال و (وضيعة) مرفوع على أنه مبتدأ، و (درهم) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والجملة: خبر "وضيعة" ، أو الواو للعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، فيكون "وضيعة" مجرورا، (1) قال الشيخ عثمان في حاشيته (2/ 322) : "المراد: كلا أو بعضا" . (2) حاشية المنتهى (ق 130/ أ) .

Mas'alah: How is the price calculated in a sale with a discount of one from every ten?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1303)

وقع بتسعين، ولكل أو عن كل عشرة، يقع بتسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، ولا تضر الجهالة حينئذ لزوالها بالحساب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a discount of one dirham per ten?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=851)

فما ثمنه مائة وباعه به ووضيعة درهم من كل عشرة، وقع قوله: (أو نحوه) كرطل حديد، وذراع من نحو ثوب. قوله: (المقبوض) أي: صح فيما قبض فقط. قوله: (جزءا) كنصف وثلث. قوله: (يساوي ما قبض) أي: أو ينقص عما قبض، فإن باع جزءا أكثر مما قبض، فالظاهر أنه يصح في قدر ما قبضه بقسطه، ولا خيار. قوله: (وهي بيعه) أي: كلا أو بعضا. قوله: (كره) لأنه يشبه بيع العشرة بإحدى عشر، وليس به حقيقة. قوله: (ووضيعة درهم) الواو للمعية، وما بعدها منصوب على أنه مفعول معه، وهو مضاف، و (درهم) مضاف إليه، أو الواو للحال، و (وضيعة) مرفوع على أنه مبتدأ، و (درهم) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والجملة خبر (وضيعة) ، أو الواو للعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، فيكون (وضيعة) مجرورا، و (درهم) مجرورا بالإضافة إليه، لكن هذا الأخير فيه ضعف في العربية، والذي قبله فيه نظر، لعدم ظهور المسوغ للابتداء بالنكرة، إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on selling goods at a loss after a murabahah agreement?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=298)

1113 - حدثنا قال سألت ابي قلت رجل قال بعني متاعا بربح كذا وكذا بشيء سماه لي والرجل يريد أن يبيع المتاع من رجل آخر بنقصان مما اشتراه مني فقال لا بأس اذا لم يكن اكثر معاملتك ذلك فلست تشتري وتبيع من غير ذلك فلا بأس وان كنت تعمل مثل هذا الرجل ونحوه من البيع فإني اكره ذلك

Mas'alah: How is the price calculated in a wadi'ah sale with a discount per ten?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1693)

أضع من كل عشرة درهما، (فما ثمنه) الذي اشترى به (مائة، وباعه به) ، أي: بثمنه الذي اشترى به، (ووضيعة درهم من كل عشرة، وقع) البيع (بتسعين) ، لسقوط عشرة من المائة (و) إن باعه بثمنه المائة ووضيعة درهم (لكل) عشرة، (أو عن كل عشرة، وقع) البيع (بتسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم؛ لأن الحط) في الصورتين (من أحد عشر) ، لا من العشرة، فيحط من كل أحد عشر درهما درهم، فيسقط من تسعة وتسعين تسعة، ومن درهم جزء من أحد عشر جزءا منه، فيبقى ما ذكر، (ولا تضر الجهالة حينئذ) وقع العقد، (لزوالها بالحساب) بعد ذلك.

Mas'alah: How is the price calculated in a wadi'ah sale with a discount of one dirham per ten?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2123)

(وكره فيها) أي: في المواضعة (ما كره في مرابحة. فما ثمنه) أي: رأس ماله (مائة وباعه به) أي: بالثمن الذي هو مائة (ووضيعة درهم من كل عشرة: وقع بتسعين) ؛ لأنه إذا سقط من كل عشرة درهم يبقى تسعون.

Mas'alah: What is the definition of wadi'ah (sale at a discount) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=472)

والمواضعة: أن يقول: بعتك بها، ووضيعة درهم من كل عشرة.

Mas'alah: How is the price calculated in wadi'ah (discount sale) with proportional deductions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=701)

(فما ثمنه) الذي اشترى به (مائة وباعه به) أي بثمنه الذي اشتراه به. (ووضيعة درهم من كل عشرة، وقع) البيع (بتسعين) لسقوط عشرة من المائة (و) إن باعه بثمنه المائة ووضيعة درهم (لكل) عشرة (أو عن كل عشرة يقع) البيع (بتسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم) ; لأن الحط في الصورتين من غير العشرة فيحط من كل أحد عشر درهما درهم فيسقط من تسعة وتسعين تسعة ومن درهم جزء من أحد عشر جزءا منه فيبقى ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling if a seller knowingly sells goods below their cost price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=702)

(وإن باع سلعة بدون ثمنها) الذي اشتراها به (عالما) بالنقص عن ثمنها (لزمه) البيع فلا خيار له

BAB 4

باب بيع الشركة في المبيع

Sharing the Purchased Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on selling a share purchased in partnership as murabahah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2908)

وإن اشتراه ممن ترد شهادته له أو ممن حاباه أو أراد بيع الصفقة بقسطها من الثمن قيمة بين في تخيير الثمن, فإن كتم فللمشتري الخيار, وعنه: يجوز بيع نصيبه مما اشترياه واقتسماه مرابحة مطلقا, وعنه عكسه. [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the ruling on buying half of a commodity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=842)

فصل [إن اشترى إنسان نصف سلعة بخمسين]

Mas'alah: How is the price divided when two people buy halves of a commodity at different prices?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=842)

فإن اشترى إنسان نصف سلعة بخمسين ، واشترى آخر النصف الآخر بمائة ،

Mas'alah: How is the price divided when selling by musawamah after joint purchase?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=842)

ثم باعها مساومة : فالثمن بينهما نصفين رواية واحدة (1) .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer says 'partner me' and the seller responds 'I have partnered you'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=734)

فلو قال لمن قال له أشركني فيه: أشركتك انصرف إلى نصفه

Mas'alah: What is the ruling when a second person asks for partnership in a purchased item knowing of a prior partnership?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=734)

وإن لقيه آخر فقال: أشركني وكان الآخر عالما بشركة الأول فشركه فله نصف نصيبه وهو الربع

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share murabahah to the other partner without disclosing the original purchase?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=296)

36 – مسألة: واختلفت إذا ابتاع أحد الشريكين حصة شريكه مرابحة هل يجوز بيعه مرابحة إذا لم يخبره عن الحال؟ فنقل أبو الحارث في رجلين اشتريا ثوبا بعشرين درهما فاشتراه أحدهما بإثنين وعشرين لأنه يسقط الدرهم الذي قابل حصته من الربح، فقد أجاز بيعه مرابحة، وإن لم يخبره عن الحال. ونقل ابن منصور: إذا اشتريا متاعا فأخذ كل واحد منهما بعضه فليس له بيعه مرابحة: إلا أن يقول: اشتريا متاعا فأخذ كل واحد منهما بعضه فليس له بيعه مرابحة: إلا أن يقول: اشتريناه جميعا واقتسمناه. فظاهر هذا أنه منع من بيعه مرابحة. إذا حصل لأحدهما. وجه الأولى: أن التهمة منتفية هاهنا، لأن شراءه منه بربح ليس بأكثر من أن يشتري سلعة من غير شريكة بربح فإنه يجوز أن يبيعها مرابحة كذلك لها ها هنا. ووجه الثانية: أن المشتري عساه لو علم أن المتاع كان بينهما، وأنه اشتراه أحدهما بربح لم يرغب في شرائه، فلهذا احتاج أن يبين.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items purchased together as Murabahah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1600)

[فصل اشترى شيئين صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما مرابحة] فصل وإن اشترى شيئين صفقة واحدة، ثم أراد بيع أحدهما مرابحة، أو اشترى اثنان شيئا، فتقاسماه، وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة، بالثمن الذي أداه فيه، فذلك قسمان: أحدهما، أن يكون البيع من المتقومات التي لا ينقسم الثمن عليها بالأجزاء كالثياب والحيوان والشجرة المثمرة، وأشباه هذا، فهذا لا يجوز بيع بعضه مرابحة، حتى يخبر بالحال على وجهه. نص عليه أحمد. فقال: كل بيع اشتراه جماعة، ثم اقتسموه، لا يبيع أحدهم مرابحة، إلا

أن يقول: اشتريناه جماعة، ثم اقتسمناه. وهذا مذهب الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي يجوز بيعه بحصته من الثمن؛ لأن الثمن ينقسم على المبيع على قدر قيمته؛ بدليل ما لو كان المبيع شقصا وسيفا، أخذ الشفيع الشقص

بحصته من الثمن. ولو اشترى شيئين، فوجد أحدهما معيبا رده بحصته من الثمن. وذكر ابن أبي موسى، فيما اشتراه اثنان فتقاسماه رواية أخرى عن أحمد، أنه يجوز بيعه مرابحة بما اشتراه؛ لأن ذلك ثمنه، فهو صادق فيما أخبر به. ولنا، أن قسمة الثمن على المبيع طريقه الظن والتخمين، واحتمال الخطأ فيه كثير وبيع المرابحة أمانة، فلم يجز هذا فيه، فصار هذا كالخرص الحاصل بالظن، لا يجوز أن يباع به ما يجب التماثل فيه، وإنما أخذ الشفيع بالقيمة للحاجة الداعية إليه، وكونه لا طريق له سوى التقويم، ولأنه لو لم يأخذ بالشفعة لاتخذه الناس طريقا لإسقاطها، فيؤدي إلى تفويتها بالكلية، وهاهنا له طريق، وهو الإخبار بالحال على وجهه، أو بيعه مساومة.

Mas'alah: What is the ruling on selling or including a partner in a portion of goods that has not yet been fully received?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3265)

ولو اشترى شخص قفيزا من طعام أو غيره مما يكال فقبض المشتري نصفه فقال له آخر بعني نصفه فباعه نصفه انصرف البيع إلى النصف المقبوض لأنه الذي يصح تصرف المشتري فيه وإن قال الآخر لمشتري القفيز القابض لنصفه أشركني في هذا القفيز بنصف الثمن ففعل أي قال له أشركتك فيه بنصف الثمن لم تصح الشركة إلا فيما قبض

منه وهو النصف فيكون لكل واحد من النصف المقبوض الربع بربع الثمن والنصف الذي لم يقبض باق للمشتري الأول لأن تصرف المشتري بالشركة لا يصح فيما قبض منه

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of jointly purchased goods on a cost-plus basis?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=635)

2000 - قلت : قال الثوري : كل بيع اشتراه قوم جماعة فلا تبيعوا بعضه مرابحة . قال (أحمد) : كذلك أقول ، إلا أن يبين : يقول : اشتريناه جماعة ثم اقتسمناه . قال إسحاق : كما قال .

BAB 5

باب الإخبار برأس المال

Disclosing the Cost Price

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disclosing Defects and Compensation

Mas'alah: What are the two views on disclosing the compensation for a defect in murabahah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2909)

مسألة 3" قوله: وهل يخبر بأرش العيب أو يحطه من الثمن ويخبر بالباقي؟ فيه وجهان, انتهى. وأطلقهما الشارح: أحدهما "يخبر بأرش العيب, يعني يخبر بذلك على وجهه, وهو الصحيح, على ما اصطلحناه, اختاره القاضي, وقدمه في الكافي1 والمغني2 وقال: هو أولى, وجزم به في المحرر والمنور والفصول." "والوجه الثاني" يحطه من الثمن ويخبر بالباقي. وعليه الأكثر, وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع3 والهادي والتلخيص والرعايتين والحاويين والوجيز والفائق وغيرهم وصححه ابن نصر الله في حواشي الفروع "

Mas'alah: What are the two views on disclosing compensation for a tort in murabahah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2909)

مسألة 4" قوله وكذا أرش جناية عليه يعني فيه أرش جناية عليه, يعني فيه الوجهان المتقدمان مطلقا وأطلقهما في الهداية والمستوعب والتلخيص والشرح3 والرعايتين والحاويين وغيرهم أحدهما: يخبر بذلك على وجهه وهو بذلك على وجهه, وهو الصحيح على المصطلح اختاره القاضي وغيره وقدمه في الكافي1 وقال هو أولى وقدمه

في المغني2 وانتصر له وجزم به في الفصول والمحرر المنور. "والوجه الثاني" يحطه من رأس المال ويخبر بالباقي, اختاره أبو الخطاب, قاله 1 3/136 2 6/269. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/451.

Mas'alah: What must be disclosed when selling an item that had a defect compensation or other issues?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=415)

وإذا أخذ أرشا لعيب بالمبيع أو جناية عليه أو اشتراه ممن ترد شهادته له أو أراد بيع بعض صفقة لا ينقسم الثمن عليها بالأجزاء فليبين ذلك في تخيير الثمن فإن كتمه فللمشترى الخيار.

Sub-topic – Ruling on Deducting Profit from Second Price

Mas'alah: What is the ruling on deducting profit from the second price in murabahah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2910)

تنبيهات" "*" الأول: قوله: وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر بعشرة أو بالحال, ونصه: يحط الربح من الثمن الثاني ويخبر أنه عليه بما بقي. انتهى. ما قدمه المصنف اختاره الشيخ الموفق والشارح, وهو الصواب, ولكن المنصوص وهو الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب. قال في المقنع2 وغيره: اختاره أصحابنا. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/451. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/458.

Mas'alah: What is the ruling on deducting profit from the second price when informing the buyer in murabahah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5667)

أخبر بذلك على وجهه. وإن قال: اشتريته بعشرة. جاز. وقال أصحابنا: يحط الربح من الثمن الثاني، ويخبر أنه اشتراه بخمسة. ـــــــ على وجهه، فإن قال: اشتريته بعشرة، جاز. اختاره المصنف، والشارح. وقدمه في «الفروع». قلت: وهو الصواب. وقال أصحابنا: يحط الربح من الثمن الثاني، ويخبر أنه اشتراه بخمسة. وهو المذهب، نص

عليه، وعليه الأصحاب, كما قال المصنف. قلت: وهو ضعيف. ولعل مراد الإمام أحمد

———. . . . . .

Sub-topic – Disclosing Additional Expenses

Mas'alah: How must a seller disclose expenses like tailoring when selling on murabahah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=243)

فإن اشترى ثوبا بمئة فقصره بعشرة ورفاه بعشرة فإنه يخبر بذلك على وجهه، فإن قال يحصل علي بكذا فقال شيخنا لا يجوز ويحتمل الجواز فإن عمل فيه عملا يساوي عشرة لم يجز أن قول يحصل علي بكذا بل يقول اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا وكذلك إن باع خرقة في الثوب وأراد بيع الباقي مرابحة أو اشترى عبدين فأراد بيع أحدهما مرابحة بقسطه من الثمن لم يجزه حتى يخبره بالحال حتى يستوي فيه علمه وعلم المشتري،

Mas'alah: How should a buyer disclose additional costs like tailoring in murabahah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1252)

قال: (وإن اشترى ثوبا بعشرة وقصره بعشرة أخبر به على وجهه، فإن قال: تحصل علي بعشرين فهل يجوز ذلك؟ على وجهين. وإن عمل فيه بنفسه عملا يساوي عشرة لم يجز ذلك وجها واحدا) . أما كون المشتري يخبر بما فعل على وجهه؛ فلأنه لو ضم ذلك إلى الثمن وقال: رأس ماله كذا كان كذبا وتغريرا بالمشتري. وأما كونه يجوز أن يقول:

تحصل علي بعشرين على وجه؛ فلأنه صادق. وأما كونه لا يجوز على وجه؛ فلأن فيه تلبيسا ويحتمل أن المشتري لو علم الحال لما رغب فيه لكون ذلك العمل مما لا حاجة إليه أشبه ما لو أنفقه عليه. قال المصنف في الكافي: بعد ذكره هذا الوجه في المسألة هو ظاهر كلام أحمد. وأما كونه لا يجوز أن يقول ذلك إذا عمل ما تقدم ذكره بنفسه وجها واحدا؛ فلأنه كاذب لأن ما عمله لم يغرم بسببه شيئا، وإخباره بأنه تحصل عليه بعشرين كذب.

Mas'alah: What is the ruling on informing about expenses like weighing or storage in murabahah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2159)

أو دفع أجرة كيله، أو مخزنه، أخبر بالحال [4]

Sub-topic – Mistake in Disclosing the Cost Price

Mas'alah: What happens if the seller mistakenly states the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=243)

ثم عاد فاشتراه بخمسة أخبر أنه اشتراه بخمسة

Mas'alah: What is the ruling on a seller's mistake in declaring the capital in a murabahah sale?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=245)

مسألة 50: (وإن بان أنه غلط على نفسه) يعني البائع (خير المشتري بين رده وإعطائه ما غلط له) فإذا قال في المرابحة: رأس مالي فيه مائة والربح عشرة ثم عاد فقال: غلطت بل رأس مالي فيه مائة وعشرة لم يقبل قوله في الغلط إلا ببينة تشهد أن رأس ماله على ما قاله، ذكره ابن المنذر عن الإمام أحمد – رحمه الله –، وذكر القاضي عن الإمام أحمد رواية: يقبل قول البائع مع يمينه إذا كان معروفا بالصدق، وإن لم يكن معروفا بالصدق فقد جاز البيع، قال: لأنه لما دخل معه في المرابحة فقد ائتمنه، والقول قول الأمين مع يمينه كالوكيل والمضارب، وعنه رواية ثالثة أنه لا يقبل قول البائع وإن أقام بينة حتى يصدقه المشتري، وهو قول الشافعي – رحمه الله – لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير فلا يقبل رجوعه ولا بينة لإقراره بكذبه، ولنا أنها بينة عادلة شهدت بما يحتمل

الصدق فتقبل كما

(51) وإن بان أنه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وإمساكه (52) وإن اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا، ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى بما قال صاحبه [العدة شرح العمدة] تقبل سائر البينات، ولا يصح قولهم إنه أقر فإن الإقرار إنما يكون للغير وحالة إخباره لم يكن عليه حق لغيره فلم يكن إقرارا، قال الخرقي: وله أن يحلفه أن وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها أكثر، وهذا صحيح، فإنه لو أخبر بذلك عالم بكذب نفسه لزمه البيع بما عقد عليه من الثمن لأنه تعاطى مسببه عالما بالضرر فلزمه، كما لو اشترى معيبا عالما بعيبه، وإذا كان البيع يلزمه فادعى عليه العلم لزمته اليمين، فإن نكل قضى عليه، وإن حلف خير المشتري بين قبول قوله بالثمن والزيادة التي غلط بها وحظها من الربح وبين فسخ العقد، وإنما أثبتنا له الخيار لأنه إنما دخل على أن الثمن مائة وعشرة، فإذا بان أكثر فعليه ضرر في التزامه فلم يلزمه كالمعيب [إذا رضيه المشتري] وإن اختار أخذها بمائة وعشرين لم يكن للبائع خيار لأنه زاده خيرا، فهو كالمعيب إذا رضيه المشتري، وإن اختار البائع إسقاط الزيادة عن المشتري فلا خيار له أيضا لأنه قد بذلها بالثمن الذي وقع عليه العقد وتراضيا عليه.

Sub-topic – Disclosing Multiple Transactions and Resales

Mas'alah: How should a seller disclose the cost when buying and reselling an item multiple times in murabahah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5666)

وإن اشتراه بعشرة، ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، ـــــــ وحمله، وخياطته. قال الأزجي: وعلف الدابة. وذكر المصنف: لا. قال أحمد: إذا بين، فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing the cost price when an item is bought and resold multiple times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5666)

قوله: وإن اشتراه بعشرة، ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، أخبر بذلك

Mas'alah: How is the cost price disclosed in murabahah when the item was resold at a profit?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1253)

قال: (وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر بذلك على وجهه، وإن قال: اشتريته بعشرة جاز. وقال أصحابنا: يحط الربح من الثمن الثاني ويخبر أنه اشتراه بخمسة) . أما كون المشتري يخبر بالحال على وجهه؛ فلأنه أقرب إلى الحق وأبلغ في الصدق. وأما كونه يجوز أن يقول: اشتريته بعشرة؛ فلأنه اشتراه بذلك. وأما كونه يحط الربح من الثمن الثاني على قول الأصحاب؛ فلأن الربح أحد نوعي النماء فوجب أن يخبر به في المرابحة كالنماء من نفس المبيع كالولد والثمرة. وأما كونه يخبر بأنه اشتراه بخمسة؛ فلأن الربح لما حط من الثمن بقي ذلك. وقد روي عن الإمام أحمد أنه لما بلغه أن ذلك مذهب ابن سيرين أعجبه وظاهره أنه أوجب ذلك. وفي قول المصنف رحمه الله: وقال أصحابنا إشعار بأن جواز الإخبار بأنه بعشرة اختياره. وقال في المغني بعد ذكره الإخبار بمثل الثمن الثاني: وهو الصحيح. وحمل كلام الإمام أحمد في ذلك [1] على الاستحباب. ويجاب عن قياس الربح على الأرش بأن إلحاق الربح بالكسب أولى من إلحاقه بالأرش [2] لأن الربح والكسب نماء من غير عين المبيع بخلاف الأرش فإنه عوض عن جزء من عين المبيع ولو كان المبيع عبدا فكسب لا يجب أن يحط ذلك من الثمن. فكذلك الربح. (1) في ج: الكافي. (2) في هـ: من الأرش.

Mas'alah: How should a seller disclose the cost after reselling and repurchasing in murabahah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=703)

(وإن باعه) أي الثوب (بخمسة عشر) وقد اشتراه بعشرة (ثم اشتراه بعشرة أخبر به) على وجهه ; لأنه أبلغ في الصدق وأقرب إلى الحق (أو حط) الخمسة (الربح من)

العشرة (الثمن الثاني وأخبر بما بقي) وهو خمسة فيقول تحصل بها لأن الربح أحد نوعي النماء فوجب الإخبار به في المرابحة ونحوها كالنماء من نفس المبيع كالثمرة ونحوها.

Sub-topic – Seller's Claim of Error or Forgetfulness

Mas'alah: What happens if the seller claims forgetfulness about the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=437)

وبعد الإخبار برأس ماله ... من أدعى النسيان في مقاله يرجع بالنقصان مع [7] يمينه ... والشيخ لا لابد من تبيينه يعني: لو قال البائع: اشتريته بمائة مثلا ثم قال: نسيت أو غلطت، والثمن زائد عما أخبرت به فالقول قوله مع يمينه اختاره الأكثر منهم القاضي وأصحابه وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق وجزم به في المنور، قال ابن رزين في شرحه: (وهو القياس) انتهى؛ لأن المشتري لما دخل مع البائع في المرابحة فقد ائتمنه والقول قول الأمين فيحلف البائع أنه لم يكن وقت العقد يعلم أن ثمنها أكثر فإن حلف خير مشتر بين الرد ودفع الزيادة، وإن نكل لي يكن له غير ما وقع عليه العقد. وقال الشيخ الموفق [8]: لا يقبل قول البائع في ذلك إلا ببينة (1) في ط دلالته. (2) يعني: لو اشترى سلعة بألف ودفع للدلال مائة، وخمسين لمن يكيلها، ومائة أجرة لمخزنها الذي حفظت فيه، فإنه يلزمه في بيع المرابحة أن يبين الحال ولا يجوز أن يقول تحصلت على هذه السلعة بألف ومائتين وخمسين. (3) في أ، ط وكذا وفي ب، هـ ولذا. (4) هو البيع الذي يسبقه سوم المشتري للسلعة ومعرفة ثمنها. (5) في أ، ج ط وجه. (6) في النجديات، د، س هو. (7) في د، س عن. (8) المغني 4/ 264.

وحمل كلام الخرقي عليه واختاره الشارح وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الإنصاف [1]: هو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة [2] انتهى وقدمه في التنقيح وجزم به في المنتهى؛ لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق المشتري. وكونه مؤتمنا لا يوجب قبول دعواه الغلط كالمضارب إذا أقر بربح ثم قال: غلطت، ونصه في رواية أبي طالب يقبل قول معروف بالصدق قال في التنقيح: وهو أظهر [3]. من اشترى شيئا كنحو الثمرة [4] ... قبل صلاح حالها المشتهرة [5] بشرط قطع كي يصح المشترى ... فإن تزد بتركه رد الشرا يعني: أن [6] من اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها أو زرعا أخضر قبل (1) الإنصاف 4/ 440. (2) يشير إلى ما ذكره في مقدمه كتاب الإنصاف في بيان المذهب في المسائل التي اختلف فيها الأصحاب قال –رحمه الله– في 1/ 17: وإن كان الترجيح مختلفا بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المآخذ فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف (الموفق) والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية والوجيز والرعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين. فإن أطلق الخلاف أو كان من غير المعظم الذي قدمه فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان المصنف والمجد أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه وهذا ليس على إطلاقه وإنما هو الغالب فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية أو الشيخ تقي الدين وإلا فالمصنف لا سيما إن كان في الكافي ثم المجد .. وإن لم يكن لهما أو لأحدهما تصحيح فصاحب القواعد الفقهية ثم صاحب الوجيز ثم صاحب الرعايتين فمن بعدهم. (3) التنقيح المشبع ص 131. (4) في ب، ج التمري. (5) في با لمشتهرى. (6) سقطت من د، س.

اشتداد حبه بشرط القطع وليس مالكا للأصل ثم تركه حتى بدا صلاحه واشتد حبه بطل البيع بمجرد الزيادة [1]. وقال أكثر أهل العلم: لا يبطل؛ لأن أكثر ما فيه أن المبيع اختلط بغيره أشبه ما لو اشترى ثمرة فاختطلت بأخرى ولم تتميز أو حنطة فانهالت عليها أخرى [2]. ولنا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها [3]، فاستثنى [4] منه ما اشتراه بشرط القطع فقطعه بالإجماع [5] فيبقى [6] ما عداه على أصل التحريم، ولأن [7] التبقية معنى حرم الشرع اشتراطه لحق الله تعالى فأبطل وجوده العقد كالنسأ فيما يحرم فيه، ولأن صحة البيع تجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها ووسائل (1) وهو مذهب المالكية قال ابن عبد البر في الكافي 2/ 684: (ومن اشترى قصيلا أو ثمرا قبل بدو صلاحه على القطع فتركها، فالبيع باطل ويرد الثمر والحب على البائع) .أ. هـ وهو اختيار ابن القيم قال في إعلام الموقعين 3/ 384: إذا باعها بشرط القطع في الحال ثم اتفقا على بقائها إلى الكمال فهو عين ما نهى الله عنه لإفضائه إلى التشاجر والتشاحن فإن الثمار تصيبها العاهات كثيرا فيفضي بيعها قبل اكتمالها إلى أكل مال المشتري بالباطل كما علل به الشرع. (2) انظر بدائع الصنائع 5/ 173 ومغني المحتاج 2/ 89. (3) ثبت النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من عدة طرق وعن عدد كثير من الصحابة منهم عبد الله بن عمر عند البخاري 4/ 330 – 33 ومسلم برقم 1534 و 1535 وأبي داود برقم 3367 والترمذي 1226، 1227 والنسائي 7/ 262، 263. ومنهم أنس بن مالك عند البخاري 4/ 331، 223 ومسلم برقم 1666، ومنهم أبو هريرة عند مسلم برقم 1538 والنسائي 7/ 263، ومنهم جابر بن عبد الله عند البخاري 4/ 329 وأبي داود برقم 3372. (4) في أ، د، جـ، ط فاشتري. (5) انظر المغني 4/ 202. (6) في النجديات، ط فبقى. (7) سقطت الواو من د، س.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims a mistake in stating the cost price in Murabahah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=701)

فمن ادعى البائع أنه غلط ، وأن رأس ماله أكثر مما أخبر به ، لزم المشتري الرد وإعطاؤه ما ادعى أنه غلط به ، وله أن يحلفه على دعواه ، فإن نكل عن اليمين لم يلزم المشتري غير ما تبايعاه قبل قوله . وعنه رواية ثالثة : لا تقبل دعواه ولو أقام بها بينة إلا أن يصدقه المشتري .

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims a mistake in disclosing the cost price after the contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=690)

وإن ادعى بائع غلطا في إخبار برأس المال، كأن قال: رأس المال عشرة. فبعد العقد قال: غلطك، وإنما رأى المال خمسة عشر. فلا يقبل إلا بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of error in the disclosed price in a murabahah sale?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=597)

المسالة رقم (740) (شراء عينين صفقة واحدة) (2) اذا اشترى عينين صفقة واحدة لم يجز له ان يبيع احدهما على الانفراد بيع المرابحة. (1) ما الحكم لو ان البائع باع

مرابحة، ولكن الخطأ وذكر ثمنا اقل مما ذكره للمشترى، ولما اعلم المشترى بعد ذلك بالثمن الحقيقى اكر ولم يوافق البائع فيما ادعاه، ولم توجد بينة على دعواه من شهادة او اقرار. فهل يكون القول قول البائع، ام قول المشترى.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة:- القول الاول: ان البائع لو اخبر فى بيع المرابحة ان اخطأ فى مقدار الثمن، وانه اكثر مما اخبر به، ان القول قول البائع مع يمينه، لانه لما دخل معه فى المرابحة فقد ائتمنه والقول قول الامين مع يمينه. ذهب الى ذلك الخرقى. القول الثانى: ان القول قول المشترى. ولقد لخص ابن قدامة ما ورد فى هذه المسالة بقوله: (وان اخبر بثمن، ثم قال: غلطت والثمن اكبر. ففيه ثلاث روايات، احداهن: لا يقبل قوله الا بينة، لانه مقر على نفسه فلم يقبل قوله فى الغلط الا بينة. والثانية: ان كان معروفا بالصد، فقبل قوله والا فلا. والثالثة: لا يقبل قوله، وان اقام بينة ما لم يصدقه المشترى لاقراره) . (2) هذه المسالة تتلخص فى بيان حكم مالو اشترى عينين صفقة واحدة، فهل يجوز له ان يبيع احدهما على الانفراد بيع. مرابحة.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: لا يجوز لمن اشترى عينين صفقو احدة ان يبيع احدهما على الانفراد بيع مرابحة، لان الثمن يتقسط على السلعتين بالقيمة لا بالاجزاء، فحصة كل واحد منهما من الثمن طريقة الظن والتخمين، واحتمال الخطأ فيه كثير، وبيع المرابحة امانة فلم يجز هذا فيه، فصار هذا كالخرص الحاصل بالظن لا يجوز ان يباع به ماجيب التماثل فيه. ذهب الى ذلك الحنابلة، وابو حنيفة. انظر: الكافى2/ 96.جاء فى كشاف القناع3/ 232: (وان اشترى شيئين صفقة واحدة، ثم اراد بيع احدهما بتخيير الثمن لم يجز) .

خلافا للشافعى فى قوله: يجوز تقسيط الثمن عليها بقدر قيمتهاويخبر المشترى على ذلك. لنا: ان بيع المرابحة مبناه على اليقين والصدق، وهذا اذا اخبر المشترى على

القيمة كان على غلبته الظنفربما كان صادقا، وربما كان كاذبا، فيجب ان لا يصح، كما لو جهل ثمن سلعة ونسى لم يجز ان يخيرنكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of error in stating the capital without evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=702)

إخبار برأس مال، كأن قال: اشتريته بعشرة، ثم قال غلطت بل اشتريته بخمسة عشر (بلا بينة) لأنه مدع لغلطه على غيره أشبه المضارب إذ الغلط في الربح بعد أن أقر به (فلو ادعى علم مشتر) بغلطه (لم يحلف) مشتر

Sub-topic – Disclosing Loss and Reduced Prices

Mas'alah: How should the seller report the price in a Murabahah sale when the price was reduced?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1599)

فصل وإذا أراد الإخبار بثمن السلعة، فإن كانت بحالها، لم تتغير، أخبر بثمنها، وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري، أو اشتراه بعد لزوم العقد، لم يجزئه، ويخبر بالثمن الأول، لا غير. ولأن ذلك هبة من أحدهما للآخر، لا يكون عوضا. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يلحق بالعقد، ويخبر به في المرابحة، وهذه مسألة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى. وإن كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد، وأخبر به في الثمن. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم. فإن تغير سعرها دونها، فإن غلت، لم يلزمه الإخبار بذلك؛ لأنه زيادة فيها وإن رخصت، فنص أحمد على أنه لا يلزمه الإخبار بذلك؛ لأنه صادق بدون الإخبار به. ويحتمل أن يلزمه الإخبار بالحال؛ فإن المشتري لو علم ذلك، لم يرضها بذلك الثمن، فكتمانه تغرير به. فإن أخبر بدون ثمنها، ولم يتبين الحال، لم يجز؛ لأنه يجمع بين الكذب والتغرير.

Mas'alah: What is the ruling if the seller reports a deficiency in the capital in a murabahah sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1774)

قال: وإن أخبر بنقصان من رأس ماله، كان للمشتري ردها أو إعطاؤه ما غلط به.

Mas'alah: How should a seller disclose a loss in murabahah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=703)

(ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة، اشتراها بأي ثمن كان بينه) أي الثمن الثاني ولا يضم ما خسره إليه ولو رخصت السلعة عما اشتراها به لم يلزم الإخبار به وبيع المساومة أسهل نصا

Sub–topic – Disclosing Changes in the Commodity

Mas'alah: How should the seller report the price in a Murabahah sale when the commodity has changed?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1599)

فصل: فأما إن تغيرت السلعة فذلك على ضربين: أحدهما، أن تتغير بزيادة، وهي نوعان؛ أحدهما، أن تزيد لنمائها، كالسمن، وتعلم صنعة، أو يحصل منها نماء منفصل، كالولد والثمرة، والكسب، فهذا إذا أراد أن يبيعها مرابحة، أخبر بالثمن من غير زيادة؛ لأنه القدر الذي اشتراها به. وإن أخذ النماء المنفصل، أو استخدم الأمة، أو وطئ الثيب، أخبر برأس المال، ولم يلزمه تبيين الحال. وروى ابن المنذر عن أحمد أنه يلزمه تبيين ذلك كله وهو قول إسحاق وقال أصحاب الرأي في الغلة يأخذها: لا بأس أن يبيع مرابحة، وفي الولد والثمرة لا يبيع مرابحة حتى يبين، ولأنه من موجب العقد. ولنا أنه صادق فيما أخبر به من غير تغرير بالمشتري، فجاز، كما لو لم يزد ولأن الولد والثمرة نماء منفصل، فلم يمنع من بيع المرابحة بدون ذكره، كالغلة. وقد بينا من قبل أنه ليس من موجبات العقد. النوع الثاني، أن يعمل فيها عملا، مثل أن يقصرها، أو يرفوها، أو يجملها أو يخيطها، فهذه متى أراد أن يبيعها مرابحة أخبر بالحال على وجهه، سواء عمل ذلك بنفسه أو استأجر من عمله. هذا ظاهر كلام أحمد؛ فإنه قال: يبين ما اشتراه وما لزمه، ولا يجوز أن يقول: تحصلت علي بكذا. وبه قال الحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب وطاوس، والنخعي، والأوزاعي، وأبو ثور. ويحتمل أن يجوز فيما استأجر عليه أن يضم الأجرة إلى الثمن، ويقول: تحصلت علي بكذا. لأنه صادق. وبه قال

الشعبي، والحكم، والشافعي.

ولنا أنه تغرير بالمشتري، فإنه عسى أن لو علم أن بعض ما تحصلت به لأجل الصناعة، لا يرغب فيه؛ لعدم رغبته في ذلك، فأشبه ما ينقص الحيوان في مؤنته، وكسوته، وعلى المبتاع في خزنه. الضرب الثاني، أن يتغير بنقص، كنقصه بمرض، أو جناية عليه، أو تلف بعضه، أو بولادة، أو عيب، أو يأخذ المشتري بعضه، كالصوف واللبن الموجود ونحوه، فإنه يخبر بالحال على وجهه، لا نعلم فيه خلافا. وإن أخذ أرش العيب، أو الجناية أخبر بذلك على وجهه. ذكره القاضي. وقال أبو الخطاب يحط أرش العيب من الثمن، ويخبر بالباقي، لأن أرش العيب عوض ما فات به، فكان ثمن الموجود هو ما بقي. وفي أرش الجناية وجهان؛ أحدهما، يحطه من الثمن، كأرش العيب. والثاني، لا يحطه كالنماء. وقال الشافعي: يحطهما من الثمن، ويقول: تقوم علي بكذا؛ لأنه صادق فيما أخبر به، فأشبه ما لو أخبر بالحال على وجهه. ولنا، أن الإخبار بالحال على وجهه أبلغ في الصدق، وأقرب إلى البيان ونفي التغرير بالمشتري والتدليس عليه، فلزمه ذلك، كما لو اشترى شيئين بثمن واحد، وقسط الثمن عليهما. وقياس أرش الجناية عليه على النماء والكسب غير صحيح؛ لأن الأرش عوض نقصه الحاصل بالجناية عليه، فهو بمنزلة ثمن جزء منه باعه، وكقيمة أحد الثوبين إذا تلف أحدهما، والنماء والكسب زيادة لم ينقص بها المبيع ولا هي عوض عن شيء منه، فأما إن جنى المبيع، ففداه المشتري، لم يلحق ذلك بالثمن، ولم يخبر به في المرابحة، بغير خلاف نعلمه، لأن هذا الأرش لم يزد به المبيع قيمة ولا ذاتا، وإنما هو مزيل لنقصه بالجناية والعيب الحاصل بتعلقها برقبته، فأشبه الدواء المزيل لمرضه الحادث عند المشتري. فأما الأدوية، والمؤنة، والكسوة، وعمله في السلعة بنفسه، أو عمل غيره له بغير أجرة، فإنه لا يخبر بذلك في الثمن، وجها واحدا، وإن أخبر بالحال على وجهه، فحسن.

Mas'alah: How does a change in the commodity affect the seller's disclosure in murabahah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3271)

وإن تغيرت السلعة بنقص بمرض أو تغير المبيع بجناية عليه أو ب تلف بعضه أو بولادة أو عيب أو تغير بأخذ المشتري §

Sub-topic – Disclosing Partner Shares and Joint Purchases

Mas'alah: How should a partner disclose the cost in a murabahah sale after buying the other partner's share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1603)

(3057) فصل وإن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين، وبذل لهما فيه اثنان وعشرون، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه فيه بذلك السعر فإنه يخبر في المرابحة بأحد وعشرين. نص عليه أحمد وهذا قول النخعي وقال الشعبي يبيعه على اثنين وعشرين لأن ذلك الدرهم الذي كان أعطيه قد كان أحرزه. ثم رجع بعد ذلك إلى قول إبراهيم ولا نعلم أحدا خالف ذلك؛ لأنه اشترى نصفه الأول بعشرة، ثم اشترى نصفه الثاني بأحد عشر، فصار مجموعهما أحدا وعشرين.

Mas'alah: How should a partner disclose the price when buying out the other's share in a cost-plus sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1698)

(ولو اشتريا) ، أي: اثنان (ثوبا بعشرين، فسيم) الثوب منهما (باثنين وعشرين، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه بذلك) السعر المبذول لهما، (أخبر في المرابحة) ونحوها (بأحد وعشرين) ، عشرة ثمن نصيبه الأول،

وأحد عشر ثمن نصيب صاحبه، (لا باثنين وعشرين) ؛ لأنه كذب.

Sub-topic – Definition and Conditions of Trust-Based Sales

Mas'alah: What conditions are required for trust-based sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=414)

ويشترط لجميعها: علمهما برأس المال.

Sub-topic – Ruling on Buying from Unreliable Sources

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone whose testimony is not accepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2154)

أو) اشترى (ممن لا تقبل شهادته له) كأبيه، وابنه وزوجته [6] . (1) أي يحط قسط الزائد في مرابحة، لأنه تابع له، كما لو باعه شاة بثمانية، فظهر أنها بستة، سقط اثنان وقسطه من الربح، وهو الربع. (2) أي وينقص الزائد في مواضعه تبعا له، كما لو باعه عشرة آصع بعشرة مثلا، فظهر أنها بثمانية، سقط اثنان، مع بقاء الوضيعة على ما هي عليه. (3) لأن الثمن إذا بان أقل مما أخبر به، وسقط عنه الزائد، فقد زيد خيرا، فلم يكن له خيار، كما لو وكل من يشتري له معينا بمائة، فاشتراه بتسعين، لم يملك الفسخ. (4) أي ولا تقبل دعوى بائع لإحدى الصور الأربع غلطا، نسيانا كان أو سهوا، في إخبار برأس المال، بلا بينة تشهد بما ادعاه، كما لو قال: اشتريته بعشرين، ثم قال: غلطت، بل بثلاثين؛ لأنه أقر بالثمن، وتعلق به حق الغير، ولو كان مؤتمنا، لأنه مدع الغلط على غيره، أشبه المضارب إذا أقر بالربح، ثم ادعى الغلط، لم تقبل إلا ببينة، وعنه: يقبل معروف بالصدق، استظهره في التنقيح، ولا سيما مع القرائن. (5) أي ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن، فلمشتر الخيار، وإن اشتراه بدنانير، وأخبر بدراهم، أو بالعكس، أو بعرض وأخبر بثمن، أو بالعكس فلمشتر الخيار. (6) أي وكتم ذلك عن المشتري في تخبيره بالثمن، فلمشتر الخيار، لأنه متهم في حقهم، لكونه يحابيهم، ويسمح لهم.

Sub-topic – Disclosing Personal Need and Work Done

Mas'alah: What is the ruling on disclosing a personal need when selling via murabahah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3271)

وإن اشترى إنسان شيئا بثمن لرغبة تخصه كحاجة إلى إرضاع نحو ولده وأراد البيع بتخبير الثمن لزمه أن يخبر بالحال ويصير ذلك ك الشراء بثمن عال لأجل الموسم الذي كان حال الشراء وذهب وكذا لو اشترى دارا بجواره فإن كتمه فللمشتري الخيار لأنه تدليس

Mas'alah: How must the seller disclose work done on the item in a cost-plus sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2126)

(وإن اشترى ثوبا بعشرة، وعمل) بنفسه (أو) عمل (غيره فيه) أي: في الثوب (ولو بأجرة ما يساوي عشرة) بأن صبغه أو قصره: (أخبر به) على وجهه؛ لأنه لو ضم ذلك إلى الثمن ثم أخبر به كان كذبا وتغريرا للمشتري.

Sub-topic – Disclosing Currency Differences

Mas'alah: What is the ruling on disclosing the currency type in a murabahah sale when the currency differs between purchase and sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=634)

1999 – قلت : قال الثوري في رجل يبتاع السلعة بدنانير كوفية ، ثم جاء (الشام) فقيل له بكم أخذتها ؟ فقال : بكذا وكذا قال : فلك ربح خمسة دنانير . قال : فله رأس المال الذي ابتاعه (به) كوفية ، والربح شامية . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال ، ولكن يبين أنها كوفية ، كذلك ابتاعها

بالكوفة ؛ لأن بيع المرابحة عليه أن يبين للمشتري مثل ما يعلم .

Sub-topic – Buyer's Claim of Lower Price Disclosure

Mas'alah: What is the ruling if the buyer in a murabahah sale claims the seller informed him of a lower price?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=597)

المسالة رقم (739) (اذا اخبر المشترى نقصانا من الثمن فى المرابحة) (1) اذا اخبر المشترى نقصانا من الثمن فى بيع المرابحة عاد بها على الشمرتى، فان انكر فالقول قول البائع مع يمينه فى اصح الروايتي. خلافا لاكثرهم فى قولهم: يكون قول المشترى. دليلنا: ان المشترى جعل البائع امينا على ما اخبره به فيجب ان يكون القول قول البائع. دليله: المودع.

BAB 6

باب الخيانة في المرابحة والتولية

Misrepresentation in Murabahah and Tawliyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the buyer's options when a defect is found in a murabahah sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=841)

وعنه: له الفسخ والإمساك مع الحط،

Mas'alah: What is the ruling when a seller misstates the cost in a murabahah sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1378)

مسائل: إذا باعه السلعة مرابحة فأخبره أن ثمنها مائة بربح عشرة، ثم علم أنه تسعون فالبيع صحيح؛ لأن زيادة الثمن لا يمنع صحته، وللمشتري الرجوع بالزيادة، وهو عشرة وحظها من الربح، وهو درهم فيلزمه تسعة وتسعون، والمنصوص أن المشتري مخير بين أخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح وبين الرد؛ لأنه لا يأمن الخيانة في هذا الثمن أيضا وربما كان حالفا أو وكيلا. وظاهر الخرقي، واختاره صاحب "التلخيص" أنه لا خيار له؛ لأنه زاده خيرا؛ لأن من رضي بمائة وعشرة يرضى بتسعة وتسعين، فلو أخبر البائع أن ثمنها أكثر، وأنه غلط قبل قوله مع يمينه في قول الأكثر؛ لأنه لما دخل معه في المرابحة، فقد ائتمنه، والقول قول الأمين، وله تحليف بائع إنه لم يعلم أن وقت بيعها أكثر مما أخبر به، فإن نكل أو أقر قضي عليه، وعنه: لا يسمع منه إلا ببينة، اختاره المؤلف، وصححه في "الشرح" . وعنه: يقبل إن كان معروفا بالصدق لترجحه إذن. وعنه: لا يقبل، وإن أقام بينة لتكذيبه لها ظاهرا إلا أن يصدقه المشتري، ولا يحلف

مشتر بدعوى بائع عليه علم الغلط، وصحح في "المغني" و "الشرح" خلافه، وبكل حال إذا صدق المشتري البائع أخذ به، ولا يمين عليه، فإن كذبه حلفه كغيره من الأمناء، وإن باع بدون ثمنها عالما، لزمه. 1 - (والمواضعة) : المتاركة في البيع وسمي بالمواضعة؛ لأنه يكون بدون رأس المال بخلاف المرابحة، ويكره فيها ما يكره فيها، وهي (أن يقول) البائع: (بعتكه بها) أي: برأس ماله (ووضيعة درهم من كل عشرة) لأنه لفظ محصل لمقصود البيع بدون رأس المال، وهذه الصورة مكروه بخلاف ما إذا قال: بعتك هذا به وأضع لك عشرة (فيلزم

فيلزم المشتري تسعون درهما، وإن قال: ووضيعة درهم لكل عشرة لزمه تسعون، وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم،

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims an error in stating a lower price in murabahah?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=255)

وإن أخبر بأقل وادعى غلطا حلف وأعطى أو فسخ.

Mas'alah: What gives the buyer an option when the seller conceals certain facts in murabahah?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=255)

وإن اشترى ما باعه بربح أو أخذ أرشا لعيبه في المبيع أو جناية عليه أو اشتراه ممن ترد شهادته له أو أراد بيع بعض صفقة لا ينقسم الثمن عليها بالأجزاء وكتم ذلك فللمشتري

الخيار.

Mas'alah: What is the remedy if the seller misrepresents the cost price in Murabahah or Tawliyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=701)

وإذا ظهر أن رأس المال دون ما أخبر به البائع ، رجع المشتري عليه في بيع التولية بالزيادة وفي المرابحة بالزيادة ، وحطها من الربح ، ويلزمه البيع ببقية الثمن . وعنه : أن المشتري مخير بين الإمساك والرجوع بما ذكرنا ، وبين فسخ العقد تولية كان أو مرابحة .

Mas'alah: What is the ruling if the seller lies about the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=245)

مسألة 48: (ولو أخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح إن كان مرابحة) يثبت الخيار في بيع المرابحة للمشتري إذا أخبره البائع بزيادة في الثمن كاذبا، كما لو أخبره بأنه كاتب أو صانع فاشتراه بثمن كثير وبان بخلافه فثبت للمشتري الخيار بين الرد والإمساك مع الحظ نص عليه لأنه لا يأمن الخيانة في الثمن أيضا، وظاهر كلام الخرقي أنه لا خيار له لأنه لم يذكره. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a transaction at its share of the price without disclosure?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=827)

الصفقة بقسطها من الثمن) الذي اشتراها به (ولم يبين ذلك) للمشتري (في تخبيره بالثمن؛ فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد) ؛ كالتدليس.

Mas'alah: What is the ruling when a seller misrepresents the currency or type of price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5657)

فصل: وإن اشتراه بدنانير، فأخبر أنه اشتراه بدراهم، أو بالعكس، أو اشتراه بعرض [1]، فأخبر أنه اشتراه بثمن، أو بالعكس، وأشباه ذلك، فللمشتري الخيار بين الفسخ وبين الرضا به بالثمن الذي تبايعا به، كسائر المواضع التي يثبت فيها ذلك. (1) في م: «بعوض».

Mas'alah: What is the ruling on buying something for more than its price as a trick?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2155)

(أو) اشترى شيئا (بأكثر من ثمنه حيلة) [1]

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect in a murabahah sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2156)

(أو يؤخذ أرشا لعيب [6] (1) أي إذا كتم ما ذكر ونحوه عن المشتري فله الخيار، كما أن له الخيار إذا دلس البائع العيب على المشتري وتقدم. (2) فإنهما صرحا أن المذهب إذا بان مؤجلا، وقد كتمه بائع في تخييره بالثمن، ثم علم مشتر، أخذ به مؤجلا، ولا خيار له، وإن لم يعلم مشتر إلا بعد مضي الأجل فكالحال. (3) يعني في زمن الخيارين، كأن يشتري زيد من عمرو دارا بمائة، فيخشى أن يفسخ، فيقول: ولك زيادة عشرة، فلا يلزم زيدا أن يقول: اشتريتها بمائة، وزدت عشرة؛ بل يقول: بمائة وعشرة. (4) يعني يوضع من الثمن زمن الخيارين، كأن يخشى الفسخ فيقول: وعنك عشرة، فيقول: علي بتسعين، ولا يلزمه أن يقول: كانت بمائة ووضعت عشرة. (5) أي لحق ذلك الفعل بالعقد، فوجب إلحاقه برأس المال، والإخبار به. (6) أخبر به على وجهه، ولو كان في مدة الخيارين، فيخبر أنه اشتراه بكذا وأخذ أرشه بكذا، ولا يحط ثمنه من أرشه، ويخبر بالباقي.

Mas'alah: What is the ruling if a seller knowingly sells goods below their market value?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3269)

وإن باع سلعة بدون ثمنها عالما لزمه البيع ولا خيار له ولا يلزم المشتري غير ما وقع عليه العقد لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the seller's claim of error in reporting the capital if he brings evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2124)

وعنه: لا يقبل، وإن أتى ببينة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller misstates the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=472)

فإن باعه مرابحة، مثل أن يخبر أن ثمنها مائة ويربح عشرة، ثم علم ببينة أو إقرار أن ثمنها تسعون، فالبيع صحيح ويرجع بما زاد على الثمن، وهو عشرة وحظها من الربح وهو درهم؛ وبهذا قال الثوري وأحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة:

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller fails to disclose defects in a murabahah sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=473)

ومتى اشتراه بثمن مؤجل، أو ممن لا تقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن، ولم يبين ذلك، فللمشتري الخيار. وحكي عن أحمد: إن كان المبيع قائما، خير بين أخذه بالثمن مؤجلا وبين الفسخ. وإن كان قد استهلك، حبس الثمن بقدر الأجل، وهو قول شريح.

Mas'alah: Does the buyer have khiyar when the seller misstates the capital in murabahah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1774)

وظاهر كلام الخرقي أنه لا خيار للمشتري والحال هذه، وهو إحدى الروايتين، واختيار صاحب التلخيص فيه، لأنه ازداد خيرا، إذ من رضي بمائة وعشرة مثلا، يرضى بتسعة وتسعين، (والثانية) : له الخيار. لاحتمال أن له غرضا في الشراء بالثمن الأول، لتحلة قسم، أو وفاء بعهد، ونحو ذلك، ثم مع ظهور خيانة البائع يزول ائتمان المشتري له في الثمن الثاني، والله أعلم.

Mas'alah: Is a seller's claim of error in stating the capital accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=701)

(ولا تقبل دعوى بائع غلطا) في

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the option of the buyer when the seller misrepresents the price in a trust-based sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=728)

(و) السادس: (خيار) في مبيع بـ (تخبير ثمن) ، فإذا أخبر بثمن فعقد به تولية [1]، أو شركة [2] أو مرابحة [3] أو وضيعة [4]. (فمتى بأن) المبيع (أكثر) (1) التولية: مصدر ولى تولية. والأصل في التولية تقليد العمل. ثم استعملت في البيع برأس المال، فيقول: وليتكه. أو بعتكه برأس ماله. أو: بما اشتريته. أو: برقمه. ينظر: "المطلع" (ص 238) و "المقنع" (11/ 434) . (2) الشركة: اختلاط نصيبين فصاعدا لامتزاج واجتماع. وهي هنا: بيع بعض السلعة بقسطه من الثمن. ويصح بقوله: شركتك في نصفه، أو ثلثه. ينظر: "المقنع" (11/ 434) و "التوقيف" (ص 429) . (3) المرابحة: البيع بزيادة على الثمن الأول. فيقول: رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة. ينظر: "المقنع" (11/ 439) و "التوقيف" (ص 647) . (4) المواضعة: أن خيبر برأس ماله، ويقول: بعتك هذا به، وأضع لك عشرة. "الشرح =

Mas'alah: What is the remedy when the seller misinforms about the cost or credit nature of the sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=729)

مما أخبره به بائع، أو الثمن أقل مما أخبره به (أو أنه اشتراه مؤجلا) ولم يبينه حط الزائد، ويحط قسطه في مرابحة، وينقصه في مواضعه لأنه تبع له، وأجل ثمن في مؤجل، ولا خيار لمشتر.

Mas'alah: When is the seller's claim of error in informing the capital price not accepted?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=729)

ولا تقبل دعوى بائع غلطا في إخبار برأس ماله بلا بينة، لأنه مدع لغلطه على غيره أشبه المضارب إذا ادعى الغلط في الربح بعد أن أقر به، (أو) بأن أنه اشتراه (ممن لا نقبل شهادته له) كأحد عمودي نسبه، أو زوجه، (أو) بأن بأنه اشتراه (بأكثر من ثمنه حيلة) كشرائه من غلام دكانه، أو من غيره وكتمه، فللمشتري الخيار إذا علم بين الإمساك والرد كالتدليس، فإن لم يكن حيلة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sales with a known profit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2906)

والمرابحة بيعه بثمنه وربح معلوم, وإن قال: على أن أربح في كل عشرة درهما, كره, في المنصوص. نقله الجماعة, واحتج بكراهة ابن عمر [تصحيح الفروع للمرداوي] "*"

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the buyer is ignorant of the cost price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2907)

وابن عباس, ونقل أبو النضر: هو الربا, واقتصر عليه في زاد المسافر, ونقل أحمد بن هاشم. كأنه دراهم بدراهم لا يصح. وفي الرعاية: إن جهل مشتر ثمنه عند عقد لم يصح.

Mas'alah: What are the conditions for knowledge of the capital in murabahah and wadi'ah sales?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2907)

ويعتبر للأربعة علمهما برأس المال, ومتى بان الثمن أقل حط الزيادة, ويحط في المرابحة قسطها, وينقصه في المواضعة, أو بان مؤجلا أخذ به مؤجلا, ولا خيار فيهن, نص عليه, اختاره الأكثر, وعنه: بلى, وعنه: في مؤجل يأخذ به حالا أو يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims a mistake in the price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2907)

وإن ادعى البائع الغلط وأن الثمن أكثر مما أخبر, فعنه: يقبل قوله, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

اختاره الخرقي والقاضي وأصحابه, فيخير مشتر, وله يمين بائع أنه لم يعلم وقت البيع أن شراءها أكثر, وعنه: قول معروف يصدق, وعنه: ببينة, وعنه: لا "م 2"

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the seller claims a mistake in a murabahah

sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2908)

ولا يحلف مشتر بدعوى بائع عليه علم الغلط, وخالف الشيخ, وإن باع بدون ثمنها عالما به لزمه, وخرجه الأزجي على التي قبلها.

Mas'alah: What are the narrations on accepting the seller's claim of a mistake in a murabahah sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2908)

مسألة 2" قوله: وإن ادعى البائع الغلط, وأن الثمن أكثر مما أخبر, فعنه: يقبل قوله, اختاره, الخرقي والقاضي وأصحابه, فيخير المشتري. وعنه: قول معروف بصدق, وعنه: ببينة, وعنه: لا, انتهى. وأطلقهن الزركشي. "إحداهن" يقبل قول البائع, وعليه أكثر الأصحاب, منهم الخرقي والقاضي وأصحابه, وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق ونظم المفردات وغيرهم, واختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال ابن رزين في شرحه: وهو القياس. وجزم به في المنور وغيره. "والرواية الثانية" يقبل قول معروف بالصدق, وإلا فلا "قلت" : وهو قوي جدا, ويعرف ذلك بالقرائن. "والرواية الثالثة" لا يقبل قوله إلا ببينة. اختاره الشيخ الموفق والشارح, وقدماه ونصراه وحمل كلام الخرقي عليه, وقدمه ابن رزين في شرحه. "والرواية الرابعة" لا يقبل قوله وإن قام ببينة حتى يصدقه المشتري, ولأنه أقر بالثمن, وتعلق به حق الغير, فلا يقبل رجوعه وإن أقام ببينة لإقرارها بكذبها.

Mas'alah: Should the seller disclose the compensation for a defect or deduct it from the

price in murabahah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2909)

وهل يخبر بأرش العيب أو يحطه من الثمن ويخبر بالباقي؟ فيه وجهان "م 3" , وكذا أرش جناية عليه "م 4" , وقيل: لا يحطها. وإن أخذ نماء أو [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What must be disclosed regarding use or reduction in value in a murabahah sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2910)

استخدم أو وطئ لم يجب بيانه, وفيه رواية كنقصه, وفي رخصه احتمال: يبينه ; وإن اشتراه بعشرة وقصره لا بنفسه بعشرة أخبر به.

Mas'alah: What costs may not be included in the murabahah price without disclosure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2910)

ولا يجوز: تحصل بعشرين, في الأصح, ومثله أجرة متاعه وكيله ووزنه, قال الأزجي: وعلف الدابة, وذكر الشيخ: لا, قال أحمد: إذا بين فلا بأس, ولا يقومه ثم يبيعه مرابحة, وبيع المساومة أسهل منه, لأن عليه أن يبين.

Mas'alah: How is profit calculated when a resold item is repurchased in murabahah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2910)

وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر بعشرة أو بالحال, ونصه: يحط الربح من الثمن الثاني ويخبر أنه عليه بما بقي "*" فإن لم يبق شيء أخبر بالحال.

Mas'alah: How is a loss handled when an item is resold and repurchased in murabahah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2910)

وإن اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ثم اشتراه بأي ثمن كان بين ولم يضم خسارة إلى ثمن ثان.

Mas'alah: Must a buyer disclose a personal reason for paying a higher price in murabahah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2910)

ولو اشترى بثمن لرغبة تخصه كحاجة إلى إرضاع لزمه أن يخبر بالحال, ويصير كالشراء بثمن غال لأجل الموسم الذي كان حال الشراء, ذكره في الفنون. ولو اشترى ثيابا وأمره بدفعها إلى [تصحيح الفروع للمرداوي] الشارح, وصححه في المذهب ومسبوك الذهب, وجزم به الشيخ في المقنع1 والهادي والوجيز وغيرهم, وقدمه في الخلاصة وغيره. "

Mas'alah: What is the ruling on selling clothes murabahah after a fuller has marked the price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2911)

قصار وأن يرقم ثمنها عليها لم يجز بيعها مرابحة حتى يرقمها بنفسه, لأنه لا يعلم ما صنع القصار, ذكره في المستوعب, ويتوجه عكسه, وزيادة الثمن أو المثمن ونقصه

Mas'alah: What is the ruling on a deferred payment or option period affecting a murabahah sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2911)

وقال بعض أصحابنا في طريقته: وأجل أو خيار زمن الخيارين يلحق, وقيل: لا, وبعدهما لا, على الأصح, كالخيار والأجل.

Mas'alah: How is the cost price calculated when two partners sell an item as murabahah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2911)

وهبة مشتر لوكيل باعه كزيادة, ومثله عكسه, وإن باعا شيئا مرابحة فثمنه بحسب ملكهما, كمساومة, ونقل ابن هانئ وحنبل: على رأس ماليهما وخرج أبو بكر مثله في مساومة كشركة اختلاط, وعنه: لكل واحد رأس ماله والربح نصفان.

Mas'alah: What is the chapter on cost-plus and agency sales?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=839)

باب بيع التولية والمرابحة والمواضعة والشركة وحكم الإقالة ولا بد في غير الإقالة من بيان رأس ماله .

Mas'alah: What is the definition of a cost-plus sale (murabahah)?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=839)

والمرابحة : بيعه بثمنه وربح معلوم . فإن قال : على أن أربح في كل عشرة درهما : كره ، وعنه : لا يكره .

Mas'alah: What is the ruling on disclosing additional costs in a murabahah sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=840)

وإن اشترى ثوبا بمائة ، وقصره ورفاه بعشرة : أخبر بالحال . فإن قال : تحصل علي بكذا : فوجهان .

Mas'alah: How is murabahah handled when selling part of a bulk purchase?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=840)

أو أراد بيع بعض ما اشتراه صفقة والثمن لا ينقسم عليها بالأجزاء ؛ كمن باع بعض ثوب وأراد بيع باقيه مرابحة ، أو اشترى عبدين وأراد بيع أحدهما مرابحة بقسطهما : أخبر بالحال .

Mas'alah: How should a seller disclose the price when buying back an item previously sold?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=840)

وإن اشتراه بعشرة وباعه بخمسة عشر ، ثم اشتراه بعشرة : أخبر بالحال ، أو حط الربح من الثمن الثاني وأخبر أنه عليه بخمسة .

Mas'alah: What must be disclosed in a cost-plus or agency sale when the seller repurchases the item at a lower price?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=841)

وإن باعه بعشرة ثم اشتراه بخمسة: أخبر بها، فإن باعه بثمنه أو بثمن مثله ثم اشتراه بأكثر حيلة، أو اشتراه ممن ترد شهادته، أو بثمن مؤجل أو نماء البيع: لزم ذكر ذلك في الرابحة والتولية وغيرهما.

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller conceals information in a cost-plus sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=841)

وإن كتمه وعلم مشتريه: فله أن يمسك أو يرد.

Mas'alah: What is the ruling if the seller states a higher price but the actual cost is lower in a cost-plus sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=841)

وإن قال: ثمنه كذا فبان أقل: فله حط الزيادة.

Mas'alah: How is the profit share deducted in a cost-plus sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=841)

وفي المرابحة يحط معها قسطها من الربح،

Mas'alah: What is the ruling on a sale at a loss (muwada'ah) when a deduction is made?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=841)

وفي المواضعة ينقصه منها ويلزم البيع بالباقي.

Mas'alah: What is the ruling if the seller reveals the sale was deferred in a murabahah transaction?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=841)

وإن بان مؤجلا: أخذ به، وفي الفسخ: روايتان.

Mas'alah: What is the ruling if the seller reveals the sale was deferred in a murabahah transaction?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=841)

وعنه: يأخذه حالا أو يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims a mistake in stating the capital in a murabahah sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=841)

وإن قال: رأس ماله مائة، ثم قال: غلطت بل وعشرة؛ فسخ المشتري أو رد الزيادة، وحلفه أنه غلط وقت البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the seller is known for honesty and claims a mistake in stating the capital?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=841)

وعنه: إن عرف بالصدق: قبل منه، وعنه: مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller brings evidence of a mistake in a murabahah sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=841)

وعنه: لا يقبل وإن أقام بينة إلا أن يصدقه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah when the buyer did not personally oversee the goods?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=841)

وإن اشترى من سمسار مائة ثوب، وأمره أن يدفعها إلى قصار وأن يرقم عليه ثمنها، فلما خرجت الثياب من عند القصار تسلمها وسافر بها: لم يجز له بيعها مرابحة، إلا أن يكون تولى رقمها بنفسه؛ لأنه لا يعلم ما صنع القصار بها.

Mas'alah: Why did Ahmad prefer musawamah over murabahah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=841)

وقد اختار أحمد بيع المساومة على بيع المرابحة؛ لضيق بيع المرابحة على البائع؛ لأنه يحتاج البائع أن يعلم المشتري بكل شيء من النقد والوزن وتأخير الثمن وممن اشتراه، ويلزمه المؤنة والرقم والقصارة والسمسرة والحمل ولا يغر

Mas'alah: What must the seller disclose in a murabahah sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=842)

فيه ، ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئا إلا بينه له ؛ ليعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع . وليس كذلك المساومة .

Mas'alah: Is profit allowed in musawamah sales?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=842)

ولو ربح في المساومة ما ربح : لم يمنع من ذلك .

Mas'alah: What are the narrations on price division when selling by murabahah after joint purchase?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=842)

وإن باعاها مرابحة ففيها ثلاث روايات :

Mas'alah: What is the chapter on Tawliyah, Murabahah, Muwasafah, and Iqalah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=242)

باب بيع التولية والمرابحة والمواصفة وحكم الإقالة

Mas'alah: What is the ruling on a Tawliyah sale?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=242)

يجوز بيع التولية وهو أن يبيعه برأس المال ثم يقول بعتك برأس ماله أو بما اشتريته أو برقمه نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on a Murabahah sale?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=242)

ويجوز بيع المرابحة إذا بين رأس المال ومقدار الربح فيقول: رأس ماله مئة وربحه عشرة، فإن قال بعتك برأس ماله على أن أربح في كل عشرة درهما صح البيع ولم يكره [5] ونقل الأثرم عنه أنه كره بيع ده يازده [6] وهو هذا وما يزاد في الثمن ويحط (1) المحرر 1/ 326، الإنصاف 4/ 429. (2) المحرر 1/ 326، الإنصاف 4/ 429. (3) الروايتين والوجهين 65/ب، المحرر 1/ 427، الزركشي 2/ 400. قال في إدراك الغاية: ((يقبل قول المشتري في الأظهر وقطع به الخرقي وصاحب الوجيز، وناظم المفردات، والمستوعب، والخلاصة، وشرح ابن رزين، والرعاية الصغرى والحاويين)) . الإنصاف 4/ 431. (4) نقل حنبل وأبو الحارث القول قول البائع مع يمينه انه باعه وهو صحيح لا خرق فيه ولا عيب. قال أبو يعلى القول قول البائع وهو أصح. الروايتين والوجهين 65/ب، المحرر 1/ 327، الزركشي 2/ 400. يقبل قول

البائع، وهي أنصهما. واختارها القاضي في الروايتين وابن عبدوس في تذكرته وجزم بها في المنور ومنتخب الآدمي وقدمها في المحرر. فائدة: إذا قلنا: القول قول المشتري: فمع يمينه، ويكون على البت. قاله الأصحاب، وإن قلنا القول قول البائع فمع يمينه، وهي على حسب جوابه، وتكون على البت، على الصحيح من المذهب. الإنصاف 4/ 431 – 432. (5) المغني 4/ 259. (6) جاء في مسائل أبي داود أن الإمام أحمد سئل عن بيع ده يازده وده دوازده، فقال مكروه. مسائل أبي داود: 195. المغني 4/ 259. نقل الأثرم: انه كره بيع ده يازده وهو هذا. وقال أبو الصقر: هو الربا. واقتصر عليه أبو بكر في زاد المسافر.

Mas'alah: How is compensation for a defect or injury on a sold item treated in murabahah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=243)

فإن خفي على المبيع جناية فأخذ أرش الجناية حطها من رأس المال في أحد الوجهين كأرش العيب [1] والثاني لا يحط كسائر النماء الحادث بعد العقد [2] فإن جنى العبد المبيع ففداه المشتري /146 ظ/ لم يلحق ذلك بالثمن وجها واحدا

Mas'alah: What is the ruling on selling an item on murabahah after having previously sold and repurchased it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=243)

فإن اشترى عبدا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة لم يجز أن يبيعه مرابحة حتى يخبره بالحال إلا أن يحط الربح من الثمن الثاني ويخبر أن رأس ماله عليه خمسة فإن باعه بعشرة

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale when the seller bought from a related party or through a trick?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=243)

فإن باعه لغلام دكانه بمثل ثمنه واشتراه منه بزيادة على الثمن الأول على وجه الحيلة أو اشتراه من أبيه أو ابنه أو ممن لا تقبل شهادته له لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين ذلك نص عليه وكذلك إن اشتراه بثمن مؤجل لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين فإن باع ولم يبين ثم علم المشتري بذلك فله الخيار،

Mas'alah: What is the ruling when the buyer discovers the actual cost was less than stated in a murabahah or tawliyah sale?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=243)

فإن أخبر أنه اشتراه بمئة ثم بان أنه اشتراه بأقل حط الزيادة في التولية وفي المرابحة يحط الزيادة وقسطها من الربح ويلزمه المبيع ببقية الثمن [3] وعنه أنه مخير بين الفسخ والإمساك مع الحط [4]، فإن قال بعتك برأس ماله – وهو متحير – مئة وربح عشرة ثم عاد فقال: غلطت رأس ماله مئة وعشرة لزم المشتري الرد أو إعطاء الزيادة

بعد أن يحلفه – إن شاء – أنه غلط [5]، وأن رأس ماله مئة وعشرة، ونقل عنه أبو طالب إن كان معروفا بالصدق مثل قوله [6] ونقل عنه لا يقبل دعواه ولو أقام بها بينة إلا أن يصدقه (1) المغني 4/ 261. يحط من رأس المال، ويخير بالباقي. وهذا أحد الوجهين. والوجه الثاني: يجب عليه أن يخبر به على وجهه اختاره القاضي وقال المرداوي وهذا المذهب. الإنصاف 4/ 442 – 443. (2) المغني 4/ 261، الإنصاف 4/ 443. (3) المغني 4/ 263. (4) المغني 4/ 263. (5) الزركشي 2/ 410. (6) المغني 4/ 294، الزركشي 2/ 410.

المشتري [1]

Mas'alah: What is the option of defect in partnership and agency sales?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5642)

فصل: السادس، خيار يثبت في التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة. ولابد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the definitions and rulings of tawliyah and sharikah in sales?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5643)

ومعنى التولية؛ البيع برأس المال، فيقول: وليتكه. أو: بعتكه برأس ماله. أو: بما اشتريته. أو: برقمه. والشركة؛ بيع بعضه بقسطه من الثمن. ويصح بقوله: أشركتك في نصفه. أو: ثلثه. ـــــــ قوله: والشركة؛ بيع بعضه بقسطه من الثمن. ويصح بقوله: أشركتك في نصفه، أو ثلثه. بلا نزاع أعلمه، لكن لو قال: أشركتك. وسكت، صح. على الصحيح من المذهب، وينصرف إلى النصف. وقيل: لا يصح. فعلى

Mas'alah: What is the definition of murabahah and the ruling on partnership in a partially received item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5648)

والمرابحة؛ أن يبيعه بربح، فيقول: رأس مالي فيه مائة بعتكه ـــــــ القفيز، فباعه، انصرف إلى نصف المقبوض. وإن قال: أشركني في هذا القفيز بنصف الثمن. ففعل، لم تصح الشركة إلا فيما قبض منه، فيكون النصف المقبوض بينهما. ذكره القاضي. وقال المصنف: والصحيح أن الشركة تنصرف إلى النصف كله، فيكون بائعا لما يصح بيعه وما لا يصح؛ فيصح في نصف المقبوض، في أصح الوجهين، ولا يصح فيما لم يقبض, كما قلنا في تفريق الصفقة. قلت: وهو الصواب. وظاهر «الشرح» الإطلاق. قوله: والمرابحة؛ أن يبيعه بربح، فيقول: رأس مالي فيه مائة، بعتكه بها، وربح عشرة، أو على أن أربح في كل عشرة درهما. المسألة الأولى، وهي قوله:

Mas'alah: Is it disliked to say 'I sell it to you with a profit of one dirham per ten' in murabahah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5649)

بعتكه بها، وربح عشرة. لا تكره، قولا واحدا. والمسألة الثانية، وهي قوله: على أن أربح في كل عشرة درهما. مكروهة. نص عليه في رواية الجماعة. وهو من المفردات. نقل الأثرم، أنه كره بيع ده يازده. وهو هذا. ونقل أبو الصقر، هو الربا. واقتصر عليه أبو بكر في «زاد المسافر». ونقل أحمد بن هاشم، كأنه

Mas'alah: What happens if the actual price is found to be less than stated in a murabahah or muwada'ah sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5652)

فائدتان؛ إحداهما، متى بان الثمن أقل، حط الزيادة، ويحط في المرابحة قسطها، وينقصه في المواضعة، ولا خيار له فيها. على الصحيح من

Mas'alah: What is the ruling on muwada'ah sales regarding dislike and validity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5653)

المذهب. نص عليه. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. وعنه، بلى. الثانية، حكم بيع المواضعة –في الكراهة وعدمها، والصحة وعدمها– حكم بيع

. . . . . ـــــــ المرابحة، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller does not disclose that the purchase was with deferred payment or from a disqualified witness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5655)

ومتى اشتراه بثمن مؤجل، أو ممن لا تقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن، ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن، فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد. ـــــــ قوله: ومتى اشتراه بثمن مؤجل ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن، فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد. هذا إحدى الروايات. جزم به في «الوجيز»، و «شرح ابن منجى». وصححه في «الفائق». وقدمه في «الرعاية». وعنه، يأخذه مؤجلا، ولا خيار له. نص عليه، وهذا المذهب. قدمه في «الفروع»، وقال: اختاره الأكثر. وأطلقهما في «المحرر». فعلى الأول، إذا اختار الإمساك، فإنه يأخذه مؤجلا. على الصحيح. قدمه في

. . . . . ـــــــ «الفروع»، و «الرعاية»، و «المحرر»، وغيرهم. ويحتمله كلام المصنف هنا. وعنه، يأخذه حالا، أو

يفسخ. ويحتمله كلام المصنف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer learns of a deferred price after the item is lost?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5656)

فوائد؛ الأولى، لو علم تأجيل الثمن بعد تلف

Mas'alah: Is the seller's claim of error in reporting the price accepted in murabahah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5656)

المبيع، حبس الثمن بقدر الأجل، ويحتمل أن يبطل البيع. قاله في «الرعاية». الثانية، لو ادعى البائع غلطا [1]، وأن الثمن أكثر مما أخبره به، لم يقبل قوله إلا ببينة مطلقا. اختاره المصنف، والشارح. وحمل المصنف كلام الخرقي عليه. وهو رواية عن أحمد. وقدمه ابن رزين في «شرحه». وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. وعنه، يقبل قوله مطلقا مع يمينه. اختاره القاضي وأصحابه. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر». و «نظم المفردات»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». (1) في الأصل: «خلطا».

. . . . . ——— واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «المنور». قال ابن رزين في «شرحه»: وهو

القياس، وللمشتري الخيار. وعنه، يقبل قوله، إن كان معروفا بالصدق، وإلا فلا. وعنه، لا يقبل قوله، وإن أقام بينة حتى يصدقه المشتري. وأطلقهن في «الفروع»، و «الزركشي»، وأطلق الأولى والأخيرتين في «الكافي». فإن لم يكن للبائع بينة، أو كانت له، وقلنا: لا تقبل، فادعى أن المشتري يعلم أنه غلط، وأنكر المشتري ذلك، فالقول قوله بلا يمين. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي، وقدمه في «الفروع». وقال المصنف، والشارح: الصحيح، أن عليه اليمين أنه [1] لا يعلم ذلك. وجزم به في «الكافي». قلت: وهو الصواب. وأطلقهما الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling if the seller knowingly sells below cost in murabahah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5657)

الثالثة، لو باعها بدون ثمنها عالما، لزمه. على الصحيح من المذهب. وخرجها الأزجي على التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah after a collusive purchase from a shop assistant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5657)

قوله: أو بأكثر من ثمنه حيلة. مثل أن يشتري من غلام دكانه الحر، أو غيره، (1) في الأصل، 1: «لأنه».

. . . . . ـــــــ على وجه الحيلة، لم يجز بيعه مرابحة حتى يتبين. وإن لم يكن حيلة، فقال القاضي: إذا باع غلام دكانه سلعة، ثم اشترى منه بأكثر من ذلك، لم يجز بيعه مرابحة، حتى يبين أمره؛ لأنه يتهم في حقه. وقال المصنف، والشارح: والصحيح جواز ذلك. وجزم به في «الكافي». وظاهر «الفائق»، إطلاق

. . . . . ـــــــ الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a bundle murabahah without disclosing the apportioned price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5659)

قوله: أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن، ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن، فللمشترى الخيار. هذا المذهب –وسواء كانت السلعة كلها له أو البعض المبيوع، إذا كان الجميع صفقة واحدة– وعليه الأصحاب. جزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهما. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يجوز بيع نصيبه مرابحة مطلقا من الذي اشترياه واقتسماه. ذكرها ابن أبي موسى. وعنه، عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of fungible goods as murabahah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5659)

تنبيه: محل الخلاف، إذا كان المبيع من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن

وما يزاد في الثمن أو يحط منه في مدة الخيار، أو يؤخذ أرشا لعيب أو جناية عليه، يلحق برأس المال، ويخبر به. ـــــــ بالأجزاء، كالثياب ونحوها. فأما إن كانت من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء؛ كالبر والشعير ونحوهما المتساوي، فإنه يجوز بيع بعضه مرابحة، بلا نزاع أعلمه. قال المصنف، والشارح: لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on adding to or deducting from the price during the option period in murabahah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5660)

قوله: وما يزاد في الثمن أو يحط منه في مدة الخيار. يلحق برأس المال، ويخبر به. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: إن قلنا: الملك في زمن الخيار [1] (1) في الأصل، ط: «الخيارين».

. . . . . ـــــــ ينتقل إلى المشتري. فلا يلحق برأس المال, كما بعد اللزوم، على ما يأتي. ذكره في «الرعاية»، ولم يقيده في «الفروع» بانتقال ولا بعدمه. [وكذا الحكم لو زاد في الثمن في مدة الخيار] [1].

Mas'alah: What is the ruling on adding a term or option during the option period in murabahah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5661)

فائدتان؛ إحداهما، قال بعض الأصحاب في طريقته: مثل ذلك لو زاد أجلا أو خيارا في مدة الخيار. [وقطع به في «المحرر» وغيره] (1) .

Mas'alah: How is compensation for a defect treated in murabahah sales?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5661)

قوله: أو يؤخذ أرشا لعيب، يلحق برأس المال. أي يحط منه، ويخبر بالباقي. هذا أحد الوجهين. اختاره أبو الخطاب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الوجيز»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، (1) زيادة من: ش.

. . . . . ——— و «الهادي»، والمصنف هنا. وقال القاضي: يخبر بذلك على وجهه. وقدمه في «الكافي»، و «المغني». وقال: هو أولى. وجزم به في «المحرر»، و «المنور». وهذا المذهب على ما اصطلحناه؛ لاتفاق الشيخين. وأطلقهما في «الشرح»، و «الفروع».

Mas'alah: How is compensation for a tort treated in relation to the capital in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5662)

قوله: أو يؤخذ أرشا لجناية عليه، يلحق برأس المال. يعني، يحط من رأس المال، ويخبر بالباقي. وهذا أحد الوجهين. اختاره أبو الخطاب. قاله في «الشرح». وصححه في «المذهب»، و «مسبوك الذهب». وجزم به في «الوجيز»، و «الهادي». وقدمه في «الخلاصة». والوجه الثاني، يجب عليه أن يخبر به على وجهه. اختاره القاضي. قاله الشارح. وقدمه في «الكافي»، وقال: هو أولى. وقدمه في «المغني»، وانتصر له. وجزم به في «المحرر»، و «المنور». قلت: وهذا المذهب. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الفروع»، و «الشرح». وقيل: لا يحطها هنا من الثمن، قولا واحدا.

Mas'alah: Is deducting profit in murabahah obligatory or recommended?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5668)

استحباب ذلك، لا أنه على سبيل اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on informing the buyer when nothing remains after deducting profit in murabahah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5668)

تنبيه: محل الخلاف، إذا بقي شيء بعد حط الربح، أما إذا لم يبق شيء،

———— . . . . . .

Mas'alah: Is the buyer's claim of mistake accepted in murabahah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7861)

و «التلخيص»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ أحدهما، يقبل قوله. قال القاضي: قياس المذهب عندي، يقبل قوله، كما لو أخبر في المرابحة. ثم قال: غلطت. بل هنا أولى؛ لأنه قد قامت بينة بكذبه. قال الحارثي: هذا الأقوى. قال في «الهداية»، لما أطلق الوجهين؛ بناء على المخبر في المرابحة، إذا قال: غلطت. وقد تقدم أن أكثر الأصحاب قبلوا قوله في ادعائه غلطا في المرابحة. وصححه هنا في «التصحيح»، و «النظم». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». والوجه الثاني، لا يقبل. قدمه ابن رزين في «شرحه». وجزم به في «الكافي». واختاره ابن عقيل. وهذا المذهب على

———— ما اصطلحناه. . . . . .

ونقل أبو طالب في المرابحة، إن كان البائع معروفا بالصدق، قبل قوله، وإلا فلا. قال الحارثي: فيخرج مثله هنا. قال: ومن الأصحاب من أبى الإلحاق بمسألة المرابحة. قال ابن عقيل: عندي أن دعواه لا تقبل؛ لأن مذهبنا أن الذرائع محسومة، وهذا فتح لباب الاستدراك لكل قول يوجب حقا. ثم فرق بأن المرابحة كان فيها أمينا، حيث رجع إليه في الإخبار بالثمن، وليس المشتري أمينا للشفيع، وإنما هو خصمه، فافترقا. وقال في

«الرعاية الكبرى»: وقيل: يتحالفان، ويفسخ البيع، ويأخذه بما حلف عليه البائع لا المشتري.

Mas'alah: What is the sixth type of option: the option in agency sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=734)

القسم السادس: خيار التولية

Mas'alah: What is the ruling on the option established in tawliyah, partnership, murabahah, and discount sales?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=734)

فصل:- السادس خيار يثبت في التولية والشركة المرابحة والمواضعة:

Mas'alah: What are the rulings on murabahah and muwada'ah sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=735)

الربع ولو اشترى قفيزا من طعام فقبض نصفه فقال له آخر: بعني نصفه فباعه انصرف إلى النصف المقبوض وإن قال: أشركني في هذا القفيز بنصف الثمن ففعل لم تصح

الشركة إلا فيما قبض منه وهو النصف فيكون لكل واحد الربع بربع الثمن والمرابحة: أن يبيعه بثمنه وربح معلوم فيقول: رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وبح عشرة فيصح بلا كراهة ويكون الثمن مائة وعشرة وكذا قوله: على أن أرابح في كل عشرة درهما أو قال بعتكه ده زيادة أوده دوازده1 ويكره نصا والمراضعة عكس المرابحة ويكره فيها فيقول بعتكه بها ووضعية درهم من كل عشرة2 فيحط منه عشرة ويلزم المشتري تسعون درهما وإن قال ووضعية درهم لكل عشرة كان الحط من أحد عشر: كعن كل عشرة فيلزمه تسعون درهما وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ومن أخبر بثمن فعقد به ثم ظهر الثمن أق فللمشتري حط الزيادة في المرابحة وحظها 1 من صيغ المرابحة قوله: بعتكه ده زيادة يعني العشرة أحد عشر وقوله: بعتكه ده دو أزده يعني العشرة اثنى عشر وتلك عبارات أعجمية وحيث كان مفهومها معلوما للمتبايعين جاز مراعاة للشرط السابق وهو العلم برأس المال ومع جواز المرابحة بهذه الصيغ فهي مكروهة كالصيغة السابقة وهي قوله: بعتكه بثمنه كذا على أن أربح في كل عشرة درهما وعلة الكراهة ما فيه من الشبه اللفظي ببيع الدراهم مثلها وزيادة. 2 لو قال بعتكه بثمنه مائة ووضيعة عشرة لكانت الصيغة بعيدة عن الكراهة ولكن لما قال ووضيعة درهم من كل عشرة كان شبيها بقوله في المرابحة على أن أربح في كل عشرة درهما. وقد عرفت جوازه مع علة الكراهة فيه فكذلك هنا كأنه قال بعتك العشرة بتسعة والحكم هو بعيبه.

Mas'alah: What happens if the seller makes a mistake in reporting the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=736)

من الربح وينقصه في المواضعة ويلزم البيع بالباقي وإن بان مؤجلا وقد كتمه بائع في تخبيره ثم علم مشتر أخذ به مؤجلا ولا خيار فلا يملك الفسخ فيهن1 ولو قال مشتراه مائة ثم قال: غلطت والثمن زائد عما أخبرت به فالقول قوله مع يمينه بطلب مشتر اختاره الأكثر فيحلف أنه لم يكن يعلم وقت البيع أن ثمنها أكثر فإن حلف خير مشتر بين الرد: ودفع الزيادة وإن نكل عن اليمين أو أقر لم يكن له غير ما وقع عليه العقد وقدم في التقيح أنه لا يقبل إلا ببينة ثم قال وعنه يقبل قول معروف بالصدق وهو اظهر انتهى ولا يحلف مشتر بدعوى بائع عليه علم الغلط وخالف الموفق والشارح وإن باع بدون ثمنها عالما لزمه وإن اشتراه بدنانير وأخبر أنه اشتراه بدراهم وبالعكس أو اشتراه بعرض فأخبر أنه اشتراه بثمن أو بالعكس وأشباه ذلك أو ممن لا تقبل شهادته له: كأبيه وابنه أو مكاتبه أو بأكثر من ثمنه حيلة: كشرائه من غلام كأنه حر أو من غيره وكتمه في تخبيره فللمشتري الخيار: 1 قوله ولا خيار فلا يملك الفسخ فيهن، يريد به أن المشتري في التولية والشركة والمرابحة. والمواضعة إذا علم بزيادة في الثمن المعقود عليه أو تأجيل كان أخفاه البائع فليس له سوى حط الزيادة من الثمن والأخذ بالتأجيل. والبيع لازم ووجه ذلك أن لزوم البيع لا يلحق به ضرر بل ازداد خيرا بحط الزيادة والأخذ بالتأجيل وأنت تذكر أن المصنف عقد هذا الفصل لبيان في هذه الصورة خيارا فكلامه أو لا غير ملتئم مع ما هنا ويجدر بك أن تعلم أن في المذهب روايتين إحداهما بثبوت الخيار في هذه الصور الأربع، عليها جرى المصنف في أول كلامه. والثانية بعدم الخيار وبها أخذ في كلامه هنا والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules for selling part of a purchased lot as murabahah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=737)

إذا علم: بين الإمساك والرد وإن اشترى شيئين صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما بتخيير الثمن أو اشترى اثنان شيئا وتقاسماه وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة: فإن كان من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب ونحوها لم يجز حتى يبين الحال على وجهه لكن لو اسلم في ثوبين بصفة واحدة فأخذهما على الصفة فله بيع أحدهما مرابحة بحصته من الثمن لأن الثمن ينقسم عليهما نصفين باعتبار القيمة وكذلك لو أقاله في أحدهما أو تعذر تسليمه كان له نصف الثمن وإن حصل في أحدهما زيادة على الصفة جرت مجرى الحادث بعد البيع وإن لم يبين فللمشتري الخيار بين الرد والإمساك وإن كان من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالبر والشعير المتساويين جاز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن وإن اشترى شيئا بثمن لرغبة تخصه: كحاجة إلى إرضاع لزمه أن يخبر بالحال ويصير كالشراء بثمن غال لأجل الموسم الذي كان حال الشراء وإذا أراد البائع الإخبار بثمن السلعة وكانت بحالها لم تتغير أو زادت زيادة متصلة: كسمن وتعلم صنعة أخبر بثمنها سواء غلت أو رخصت فإن أخبره بدون ثمنها ولم يبين الحال لم يجز لأنه كذب وإن تغيرت بنقص بمرض أو جناية عليه أو تلف بعضه أو بولادة أو عيب أو بأخذ المشتري بعضه: كالصوف واللبن الموجود ونحوه أخبر بالحال وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري أو زاده في الأجل أو المثمن أو زاد المشتري أو حط له في الأجل في مدة الخيارين لحق بالعقد وأخبر به في الثمن وإن حط البائع كل الثمن فهو هبة وما كان

Mas'alah: What expenses must be disclosed in a murabahah sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=738)

بعد ذلك لا يلحق به: كخيار وأجل وكما لو جنى ففداه المشتري ولو كان في مدة الخيارين وكالأدوية والمؤنة والكسوة فإنه لا يخبر به في الثمن وإن أخبر بالحال فحسن ولا يخبر بأخذ نماء واستخدام ووطء ثيب إن لم ينقصه وما أخذ أرشا لعيب أو جناية عليه أخبر به على وجهه ولو كان في مدة الخيارين وهبة مشتر لوكيل باعه كزيادة ومثله عكسه فإن اشترى ثوبا بعشرة وقصره أو نحوه بعشرة بنفسه أو غيره أخبر به على وجهه فقط ومثله أجرة مكانه وكيله ووزنه وحمله وخياطته وعلف الدابة ولا يجوز أن يخبر بعشرين ولا أن يقول تحصل على بها وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة لم يبعه مرابحة بل يخير بالحال ويحط الربح من الثمن الثاني ويخبر أنه تقوم عليه بخمسة ولا يخبر أنه اشتراه بخمسة لأنه كذب1 وقيل يجوز أنه اشتراه بعشرة وهو أصوب وعلى الثاني لو لم يبق شيء اخبر بالحال ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ثم اشتراه بأي ثمن كان بينه ولم يضم الخسارة إلى الثمن الثاني ولو اشترى نصف شيء بعشرة واشترى غيره باقيه بعشرين ثم باعه مرابحة أو مواضعة أو تولية صفقة واحدة فالثمن لهما بالتساوي كمساومة ولو اشترى اثنان ثوبا بعشرين ثم بذلك لهما فيه نصيب صاحبه بذلك السعر أخبر في المرابحة بأحد وعشرين: لا اثنين وعشرين. 1 وجه ذلك أن الخمسة التي ربحها تعتبر نماء منفصلا للمبيع فكان عليه أن يخبر به. وقد رجح علماء المذهب القول الثاني الذي بعد هذا وحملوا ذلك على الوجه على أنه استحباب من الإمام لا على وجه اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on measuring food when transferring ownership through tawliyah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=195)

ولو اشترى طعاما مكيلا واكتاله ثم ولاه غيره لم يقبضه المولى إلا بكيل ثان قولا واحدا إذا لم يكن حضر الكيل الأول وإن كان حضر الكيل الأول فعلى روايتين قال في إحداهما لا بد من كيل ثان قولا واحدا وفي الأخرى يجزئه ألا يكيله إذا كان قد شهد كيله الأول.

Mas'alah: What are the conditions for a valid murabahah sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=198)

وبيع المرابحة جائز إذا استوى علم البائع والمشتري في السلعة وأخبره بقدر

Mas'alah: What happens if the seller makes an error in declaring the capital in a murabahah sale?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=199)

رأس المال فإن غلط فيما أخبر به من الثمن له أو عليه رد الغلط له وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=199)

وبيع الرقم و (التولية) جائز

Mas'alah: What is the second narration regarding profit distribution in murabahah sales by partners?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=199)

وقال في الرواية الأخرى: المرابحة غير المساومة فإذا باعها مرابحة كل لكل واحد منهما رأس ماله ثم الربع بينهما على رؤوس الأموال.

Mas'alah: May a partner sell his share by murabahah after dividing jointly purchased goods?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=199)

فإن اشتريا متاعا ثم تعاونا عليه واقتسماه فهل لكل واحد منهما بيع ماحصل له منه بالقسمة مرابحة أم لا؟ على روايتين: إحداهما: له بيعه مرابحة إذا أخبره برأس المال وبما لزمه عليه من مؤنه قلت أم كثرت. والرواية الأخرى: لايبيعه مرابحة وله بيعه مساومة.

Mas'alah: Can a buyer sell goods at a profit after having them processed by a fuller?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=214)

قال: ولو ابتاع من سمسار عدة ثياب, وقال: ادفعها إلى القصار, وأمره أن يرقمها برقم كذا, ففعل السمسار, وخرجت الثياب من عند القصار, وتسلمها ربها, وسافر بها لم يجز له أن يبيعها مربحة, إلا أن يكون هو تولى رقهما بنفسه؛ لأنه لا يعلم ما صنع بها القصار.

Mas'alah: What must the seller disclose about the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=595)

فصل: ولا يخبر إلا بما يلزم من الثمن، وما يزاد فيه في مدة الخيار يخبر به، لأنه من الثمن. وما حط عنه في الخيار نقصه لذلك. وما كان بعد لزوم العقد لا يخبر به، لأنه

تبرع من أحد المتعاقدين لا يلزمه، فلم يخبر به كما لو وهبه شيئا. وإن تمت العين ولم يزد على رأس المال، فإن كان النماء منفصلا لم تنقص به العين، فله أخذه ويخبر برأس المال، لأنه في مقابلة العين دون نمائها. وعنه: أنه يبين ذلك، لأنه أبعد من اللبس. وإن عمل في العين عملا من قصارة، أو خياطة أو حمل، أخبر بالحال على وجهه، سواء عمله بنفسه أو بالأجرة، قال أحمد: يبين ما اشتراه به وما لزمه. فإن ضم ذلك إلى رأس المال وأخبر أنه اشترى به لم يجز، لأنه كذب، وإن قال: تحصل علي بكذا لم يجز فيما عمله بنفسه، لأنه كذب. وجاز فيما استأجر عليه في أحد الوجهين، لأنه صادق، والآخر: لا يجوز، وهو ظاهر كلام أحمد، لأن فيه تلبيسا فلعل المشتري لو علم الحال لم يرغب فيه، لكون ذلك العمل مما لا حاجة به إليه، فأشبه ما أنفق عليه في مؤنته وكسوته، فإنه لا يجوز الإخبار به، وجها واحدا وكذلك كري مخزنه وحافظه، إلا أن يخبر بالحال على وجهه، فإن ذلك لا يزيد في ثمنه.

Mas'alah: How does a defect or damage to the item affect disclosure in a murabahah sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=596)

فصل: فإن نقص المبيع لمرض، أو تلف جزء، أو تعيب أو وجد به عيبا، أو جني عليه

فأخذ أرشه، أخبر بالحال على وجهه. وقال أبو الخطاب: يحط الأرش من الثمن، ويخبر بما بقي، فيقول: تقوم علي بكذا. والأول أولى، لأنه أبعد من اللبس والفرق بين الأرش والكسب أن الأرش عوض ثمن، فهو كثمن جزء بيع منه، والكسب لم ينقص به المبيع. ولو جنى العبد ففداه المشتري لم يرد ذلك في رأس المال، لأنه ليس من الثمن ولا زاد به المبيع. وإن نقص المبيع لتغير الأسعار فقال أصحابنا: لا يلزمه الخبر به، لأنه صادق بدونه. والأولى: أنه يلزمه، لأن المشتري لو علم ذلك لم يرضى به، فجرى مجرى نقصه بعيب. وإن حط بعض رأس المال، وأخبر بالباقي لم يجز، لأنه كذب وتغرير بالمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when two people jointly purchase and divide an item?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=596)

فصل: فإن اشترى اثنان شيئا وتقاسماه، فقال أحمد: لا يبيع أحدهما مرابحة، إلا أن يقول: اشتريناه جماعة ثم تقاسمناه. وإن اشترى شيئين بثمن واحد، ثم أراد بيع أحدهما، أو اشترى شجرة مثمرة، فأخذ ثمرتها، أو شاة فأخذ صوفها، أو لبنها الذي كان فيها، ثم أراد بيع الأصل مرابحة أخبر بالحال على وجهه، ولا يجوز بيعه بحصته من الثمن، لأن قسمة الثمن طريقه الظن، واحتمال الخطأ فيه كثير، ومبنى المرابحة على الأمانة فلم يجز هذا فيه. فإن كان المبيع مما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء، كالمكيل والموزون من جنس جاز بيعه بحصته من الثمن، لأنه ينقسم على أجزائه، وجزؤه معلوم يقينا. وإن أسلم في ثوبين صفقة واحدة ثمنا واحدا، فأخذهما على الصفة،

فالقياس جواز بيع أحدهما بحصته من الثمن، لأن الثمن منقسم عليهما نصفين، وما زاد

على الصفة في أحدهما لم يقابله شيء من الثمن، فجرى مجرى النماء الحادث بعد الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the seller bought from a relative or someone whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=597)

فصل: فإن اشتراه من أبيه، أو ممن لا تقبل شهادته له لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره، لأنه متهم في حقهم أنه يحابيهم، وإن اشتراه من غلام دكانه أو غيره حيلة لم يجز بيعه مرابحة، وإن لم يكن حيلة جاز، لأنه لا تهمة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah when the seller previously sold the item at a profit and then repurchased it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=597)

فصل: وإن اشترى شيئا ثم باعه بربح، ثم اشتراه، فأعجب أحمد - رضي الله عنه - أن يخبر بالحال على وجهه، أو يطرح الربح من الثمن الثاني، ويخبر بما بقي، لأن هذا مذهب ابن سيرين، ولأن الربح أحد نوعي النماء، فيخبر به في المرابحة كالولد والثمرة، ولعل هذا من أحمد على سبيل الاستحباب، لأنه أبلغ في البيان. ويجوز الإخبار بالثمن الثاني وحده، لأنه الثمن الذي حصل به هذا الملك، فجاز الخبر به وحده كما لو خسر فيها.

Mas'alah: What is the remedy if the seller misrepresents the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=597)

فصل: فإن بان للمشتري أن البائع أخبر بأكثر من رأس المال فالبيع صحيح لأنه زاد في الثمن فلم يمنع صحته كالتصرية، ويرجع عليه بالزيادة وحظها بالربح، لأنه باع برأس ماله وما قرره من الربح. فإذا بان رأس المال كان معيبا به وبقدره من الربح. وإن اختار المشتري رد المبيع، وظاهر كلام الخرقي أنه لا خيار له، لأنه رضي المبيع بثمن حصل له بدونه، فلم يكن له خيار، كما لو اشترى معيبا فبان صحيحا، فأما البائع فلا خيار له، لأنه باع برأس ماله وقدره من الربح، وحصل به ما عقد به، وفي سائر ما يلزمه الإخبار بالحال على وجهه، فلم يفعل يخير المشتري بين أخذه بما اشترى به وبين الفسخ، لأنه ليس للمبيع ثمن غير ما عقد به، وإن اشتراه بثمن مؤجل فلم يتبين، فعنه أنه مخير بين الفسخ، وأخذه بالثمن حالا لأن البائع لم يرض بذمة المشتري، فلا يلزمه الرضى بها، وعنه: يخير بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلا، لأنه الثمن الذي اشترى به البائع، والتأجيل صفة له فأشبه المخبر بزيادة في القدر، وإن علم ذلك بعد تلف المبيع، حبس المال بقدر الأجل.

Mas'alah: What are the rulings if the seller claims a mistake in the reported price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=597)

فصل: وإن أخبر بالثمن ثم قال غلطت والثمن أكثر، ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: لا يقبل قوله إلا ببينة، لأنه مقر على نفسه فلم يقبل قوله في الغلط إلا ببينة،

كالمضارب يقر بربح. والثانية: إن كان معروفا بالصدق قبل قوله وإلا فلا، لأنه لما دخل معه في المرابحة فقد ائتمنه، والقول قول الأمين مع يمينه. والثالثة: لا يقبل قوله، وإن أقام بينة ما لم يصدقه المشتري لإقراره ابتدأ بكذب بينته، فأشبه ما لو أقر بدين. فإن قلنا بقبول بينته، فقال المشتري: أحلفوه أنه وقت البيع لم يعلم أن ثمنها أكثر، فعلى البائع اليمين، فإن نكل أو أقر لم يكن له غير ما وقع عليه العقد، لأنه عقد بهذا الثمن عالما، فلم يكن له غيره، كالمشتري إذا علم العيب حال الشراء، وإن حلف خير المشتري بين فسخ العقد، لأنه لم يرضه بأكثر مما بذله وبين قبوله مع إعطائه ما غلط به حظه من الربح، لأن البائع إنما باعها بهذا الثمن ظنا أنه رأس المال، فعليه ضرر بالنقصان منه. فإذا أخذها المشتري بذلك فلا خيار للبائع، لأنه قد زال عنه الضرر بالتزام المشتري ما غلط به، وإن اختار الفسخ فقال البائع: أنا أسقط الزيادة عنك سقط الفسخ، لأنه قد بذلها له بالثمن الذي وقع عليه العقد وتراضيا به.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah sale and its relation to murabahah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=598)

فصل: وبيع التولية: هو البيع بمثل الثمن الذي اشترى به، وحكمه حكم المرابحة فيما ذكرنا، ويصح بلفظ البيع، ولفظ التولية، لأنه مؤد لمعناه. قال أحمد: ولا بأس ببيع الرقم، وهو الثمن الذي يكتب على الثوب، ولا بد من علمه حال العقد، ليكون معلوما. فإن لم يعلم فالبيع باطل، لأن الثمن مجهول. وقال: المساومة عندي أسهل من المرابحة، لأن بيع المرابحة يعتبر به أمانة واسترسال من المشتري، ويحتاج إلى تحري الصدق واجتناب الريبة. وقال في رجلين اشتريا ثوبا بعشرين، ثم اشترى أحدهما من

صاحبه باثنين وعشرين: فإنه يخير في المرابحة بإحدى وعشرين، لأنه اشترى نصفه بعشرة، ونصفه بأحد عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a muwada'ah sale and how is the price calculated?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=598)

فصل: وبيع المواضعة: أن يخبر برأس المال، ثم يبيع به ووضعه كذا، أو يقول: ووضيعة درهم من كل عشرة. وحكمه حكم المرابحة في تفصيله، فإذا قال: رأس مالي فيه مائة بعتك بها ووضيعة درهم من كل عشرة، فالثمن تسعون. لأن المحطوط العشر، وعشر المائة عشرة، وإن قال بوضيعة درهم لكل عشرة، كان الحط من كل أحد عشرة درهما، درهما، والباقي تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، لأنه إذا

قال: لكل عشرة درهم، كان الدرهم من غيرها، فيكون من كل أحد عشرة درهما درهم، وإذا قال: من كل عشرة كان الحط منها فيكون عشرها.

Mas'alah: What are the issues regarding cost-plus (murabahah) sales?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=294)

مسائل في بيع الورابحة

Mas'alah: Does the buyer have the option to rescind if the seller increases the capital in a murabahah sale?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=294)

الخيار في بيع المرابحة إذا زاد البائع في رأس المال 34 – مسألة: إذا باعه مرابحة فزاد البائع في رأس المال هل يملك المشتري الخيار في فسخ البيع أم البيع لازم وله الرجوع بقدر الزيادة؟ فنقل حنبل: إذا علم المشتري أنه قد كذب في بيعه وزاد في القيمة له الخيار إن أحب أن يرد على البائع سلعته، وإن أحب كان الرجوع على البائع بالزيادة، فظاهر هذا أنه قد جعل له الخيار في ذلك، وقال الخرقي: وإذا اشترى سلعة مرابحة فعلم أنه زاد في رأس ماله رجع عليه بالزيادة وحطها من

الربح، فظاهر هذا أنه يرجع بالزيادة فلا يكون له الخيار في الفسخ، ووجه ما نقله حنبل أنه إذا بان أنه خان في هذا ودلس لم يؤمن أن يكون في الخبر الثاني خائنا فيؤدي إلى ما لا نهاية له. ووجه ما قاله الخرقي وهو أشبه أنه ما تبين نقصا وإنما تبين فائدة وفضيلة ونقصان ثمن فهو كما لو اشترى عبدا يعتقده أميا فبان كاتبا يعرف العلوم كلها فإنه لا خيار له.

Mas'alah: Is the seller's word accepted regarding a reduction in the capital in a murabahah sale?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=295)

قبول قول البائع مرابحة بنقصان رأس المال

Mas'alah: Is the seller's word accepted with an oath when claiming a mistake in the capital cost in a murabahah sale?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=295)

35 – مسألة: فإن أخبر البائع بنقصان من رأس ماله هل يكون القول قوله في ذلك مع يمينه أم لا؟ فنقل أبو طالب في الرجل يشتري ثوبا مرابحة فأخبر شراءه عشرين فعاد وقال غلطت شراؤه أحد وعشرون فإن كان صدوقا رد عليه ما غلط. قال الشافعي عن عبد الله لا غلت في الإسلام يعني لا غلط، وإن لم يكن صدوقا جاز البيع، فظاهر هذا أنه جعل القول قول البائع وهو اختيار الخرقي، لأنه كان أخبر بنقصان من رأس ماله وكان على المشتري رده إعطاؤه ما غلط به ويحلفه أنه وقت ما باع لم يعلم أن شراءه أكثر من ذلك. ونقل مهنا في رجل أخبر شراء ثوب بخمسة وعشرين درهما فأربحه درهما ثم عاد. فقال شراؤه ثلاثون درهما، وءنما غلطت، وقد كان المشتري باعه من رجل لا يعرفه، فقال لا أرى شيئا إذا كان الثوب مستهلكا، فظاهر هذا أنه لم يقبل قوله في ذلك. ووجه الأول: وهو أصح . أن المرابحة نقل الملك بالثمن الأول والبائع أمين فيما يخبر من الثمن، والمشتري قد التزم بدخوله معه في المرابحة أن يكون القول قوله فإذا اتهمه في ذلك استخلفه فيما يدعيه من الغلط. ووجه الثانية: أن يدعي عليه حقا لنفسه فلا يقبل قوله عليه، ويفارق هذا إذا ادعى أن رأس المال أقل مما أخبر به، لأنه يقر على نفسه لغيره فلهذا قبل قوله.

Mas'alah: Can a partner sell his share murabahah to the other partner without disclosing the original purchase details?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=296)

بيع السلعة مرابحة لمن اشتريت منه مرابحة دون إخباره بالحال

Mas'alah: What is the option in partnership, agency, cost-plus, and discount sales?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1376)

فصل السادس: خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة، ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال، ومعنى التولية: البيع برأس المال فيقول: وليتكه أو بعتكه برأس ماله، بما اشتريته، أو برقمه، والشركة: بيع بعضه [المبدع في شرح المقنع] [السادس خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة] فصل

(السادس: خيار يثبت في التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة) هذه أنواع من البيع، واختصت بهذه الأسماء كاختصاص السلم، والمشتري قد يكون له غرض في الشراء على الوجه الذي أوقعه لكونه حالفا أو وصيا في الشراء على هذا الوجه (ولا بد من معرفة المشتري رأس المال) لأن معرفة الثمن متوقفة على العلم به، والعلم بالثمن شرط، فمتى فات لم يصح لفوات شرطه وخص المشتري بها؛ لأن الظاهر أنه لا يعرفه بخلاف البائع، إذ لا فرق بينهما فمتى جهلاه، أو أحدهما لم يصح، فلو نسي البائع رأس ماله لم يجز بيعه مرابحة بل مساومة؛ لأنه متى لم يكن عالما أو ظانا بذلك كان كاذبا (ومعنى التولية) في الأصل تقليد العمل يقال: ولي فلان القضاء، والعمل الفلاني، ثم استعملت هنا في (البيع برأس المال فيقول: وليتكه، أو بعتكه برأس ماله) وفي ذلك إشارة على أن للتولية لفظين: أحدهما: صريح لفظها. والثاني: لفظ البيع؛ لأنه صريح في معناه فإذا قال: بعتك (بما اشتريته، أو برقمه) المعلوم، صح أشبه ما لو عين الثمن. قال

أحمد: لا بأس ببيع الرقم، وهو الثمن المكتوب عليه إذا كان معلوما لهما حال العقد، ويستثنى منه ما لو دفع ثيابا إلى قصار، وأمره برقمها فرقم ثمنها عليها، لم يجز بيعها مرابحة حتى يرقمها بنفسه؛ لأنه لا يدري ما فعل القصار، (والشركة بيع بعضه بقسطه من الثمن ويصح بقوله: أشركتك في نصفه أو ثلثه) لأنه لفظ موضوع للشركة حقيقة، فصح به فلو قال: بعتك نصفه بنصف رأس ماله، صح لإفادته المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah (cost-plus sale) with a known profit margin?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1377)

والمرابحة أن يبيعه بربح فيقول: رأس مالي مائة بعتكه بها وربح عشرة) فهو جائز بلا كراهة بغير خلاف نعلمه؛ لأن الثمن والربح معلومان (أو علي أن أربح في كل عشرة درهما) فيكره ويصح، نص عليه واحتج بكراهة ابن عمر، وابن عباس. وقال ابن المنجا لا كراهة فيه، وفيه نظر. وقد نقل أبو النصر هو الربا. واقتصر عليه في "زاد المسافر" . ونقل أحمد بن هاشم كأنه دراهم بدراهم لا يصح. وفي "الرعاية" إن جهل مشتر ثمنه عند عقد لم يصح، وإن قال: ده يازده، أو ده دوازده؛ صح مع الكراهة. قاله أحمد، لأنه بيع الأعاجم ولأن الثمن قد لا يعلم في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on discount sales (al-muwada'ah) and the preference for direct negotiation over cost-plus sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1378)

والمواضعة: أن يقول: بعتكه بها، ووضيعة درهم من كل عشرة، [المبدع في شرح

المقنع] وقد قال أحمد: المساومة أسهل عندي من المرابحة؛ لأن بيع المرابحة يحتاج فيه إلى الصدق واجتناب الريبة.

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller fails to disclose certain details in a murabahah sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1379)

ومتى اشتراه بثمن مؤجل، أو ممن لا تقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن، ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن، فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد [المبدع في شرح المقنع] المشتري تسعون درهما) إذا كان رأس المال مائة، لأنها عشر عشرات، فإذا سقط من كل عشرة درهم بقي تسعون. وقيل: يلزمه تسعون وتسعة أعشار درهم وحكاه الأزجي رواية. وقيل: يلزمه كالثانية. قال في "الشرح" : وهو غلط؛ لأنه يكون حطا من كل أحد عشر وهو غير ما قاله (وإن قال: ووضيعة درهم لكل عشرة لزمه تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم) لأنه اقتضى أن يكون الحط من غير العشرة، فيكون من كل أحد عشر درهما درهم، فيجب أن يسقط من تسعة وتسعين تسعة ومن درهم جزء، فيبقى ما ذكر، كعن كل. وقال أبو ثور: الحط هنا عشرة كالأولى، والفرق واضح، ولا تضر الجهالة الموجودة حينئذ، لأنها تزول بالحساب. (ومتى اشتراه بثمن مؤجل، أو ممن لا تقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن، ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن، فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد) وفيه مسائل: الأولى: إذا اشتراه بثمن مؤجل، ولم يبينه للمشتري في تخبيره فله الخيار استدراكا لظلامته، ولأن الأجل يأخذ قسطا من الثمن فيخير بين أخذه بالثمن الذي وقع عليه حالا

أو يفسخ، وهذا ما لم يكن من المتماثلات المساوية كبر ونحوه. وعنه: إن كان المبيع قائما خير بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلا، لأنه الثمن الذي اشترى به البائع، والتأجيل صفة له، وإن كان تالفا حبس الثمن بقدر الأجل، وقاله شريح.

Mas'alah: What is the ruling on price changes during the option period or due to defects in a murabahah sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1380)

وما يزاد في الثمن، أو يحط منه في مدة الخيار أو يؤخذ أرشا لعيب أو جناية [المبدع في شرح المقنع] والمذهب كما قدمه في "المحرر" ، و "الفروع" أنه إذا بان مؤجلا أخذ به مؤجلا، ولا خيار فيه، نص عليه. الثانية: إذا اشتراه ممن لا تقبل شهادته له كأحد أبويه، ولم يبينه للمشتري فله الخيار؛ لأنه متهم في حقهم لكونه يحابيهم ويسمح لهم وكما لو اشتراه من مكاتبه. الثالثة: إذا اشتراه بأكثر من ثمنه حيلة، ولم يبينه للمشتري في تخبيره فله الخيار فذلك تدليس، وهو حرام كتدليس العيب، وظاهره أنه إذا لم تكن حيلة أنه يجوز، وصححه في "المغني" و "الشرح" ؛ لأنه أجنبي أشبه غيره. وقال القاضي: إذا باع غلام دكانه سلعة، ثم اشتراها منه بأكثر من ذلك لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره؛ لأنه متهم في حقه كمن لا تقبل شهادته له. الرابعة: إذا باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن، ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره فله الخيار؛ لأن قسمة الثمن على ذلك تخمين واحتمال الخطأ فيه كثير. وعنه: يجوز بيع نصيبه مما اشتراه واقتسماه مرابحة مطلقا؛ لأن ذلك ثمنه فهو صادق. وعنه: عكسه، بل مساومة، وهذا في المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء، فإن كانت من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كأكثر المتساويين جاز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن

بغير خلاف نعلمه (وما يزاد في الثمن) أو المثمن (أو يحط منه) أي: ينقص (في مدة الخيار) يلحق بالعقد، ويخبر به في الثمن؛ لأن ذلك من الثمن، فوجب إلحاقه برأس المال، والإخبار به كأصله، ومثله خيار وأجل.

Mas'alah: What expenses are included in the cost price for a murabahah sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1381)

عليه يلحق برأس المال ويخبر به،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer paying a ransom for a slave in a murabahah sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1381)

وإن جنى ففداه المشتري،

Mas'alah: What is the ruling on informing about the cost when a cloth is bought and tailored?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1381)

وإن اشترى ثوبا بعشرة وقصره بعشرة أخبر به على وجهه، فإن قال: تحصل علي بعشرين فهل يجوز ذلك؛ على وجهين، وإن [المبدع في شرح المقنع] وقيل: إن قلنا: ينتقل الملك في زمن الخيارين إلى المشتري، فلا خيار. قاله ابن حمدان. وقال: لو حط الكل هل يبطل البيع أو يصح، أو يكون هبة؟ فيه أوجه. فرع: إذا وهب مشتر لوكيل

باعه فهو كالزيادة، ومثله عكسه، فإن تغير سعر السلعة وهي بحالها، فإن غلت لم يلزمه الإخبار بذلك؛ لأنه زيادة فيها، وكذا إن رخصت، نص عليه؛ لأنه صادق بدون الإخبار، وفيه احتمال، فإن أخبره بدون ثمنها، ولم يبين الحال لم يجز؛ لأنه كذب (

Mas'alah: What is the ruling on deducting compensation for defects or injuries from the price in a cost-plus sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1381)

أو يؤخذ أرشا لعيب، أو جناية عليه يلحق برأس المال يخبر به) جزم به في "الوجيز" ، وقاله أبو الخطاب في أرش العيب، فعلى هذا يحط أرش العيب من الثمن ويخبر بالباقي، وقال القاضي: يخبر به على وجهه، وكذا أرش الجناية؛ لأنه أخذ منهما في مقابلة جزء من البيع وأطلق الخلاف في "الفروع" فيهما. وقيل: لا يحط أرش الجناية. فرع: إذا أخذ نماء، أو وطئ، أو استخدم لم يلزمه بيانه، وعنه: بلى لنقصه (وإن جنى ففداه المشتري) لم يلحق بالثمن، ولا يخبر به في المرابحة بغير خلاف نعلمه؛ لأنه لم يزد به المبيع قيمة ولا ذاتا، وإنما هو مزيل لنقصه بالجناية ويلحق به الأدوية والمؤنة والكسوة، وذكره في "الشرح" وجها واحدا (أو زيد في الثمن، أو حط منه بعد لزومه) أي: لزوم العقد (لم يلحق به) أي: برأس المال على الأصح كالأجل والخيار، ولأن ذلك هبة من أحدهما للآخر، فلا يكون عوضا. (وإن اشترى ثوبا بعشرة وقصره بعشرة أخبر به على وجهه) لأنه لو ضم ذلك إلى الثمن، ثم أخبر به كان كذبا وتغريرا بالمشتري (فإن قال: تحصل علي بعشرين فهل يجوز ذلك؛ على وجهين) أصحهما أنه لا يجوز؛ لأن فيه تلبيسا.

Mas'alah: What is the ruling on informing about the cost when a seller buys back and resells a commodity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1382)

عمل فيه بنفسه عملا يساوي عشرة، لم يجز ذلك وجها واحدا، وإن اشتراه بعشرة، ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة أخبر ذلك على وجهه، وإن قال: اشتريته بعشرة، جاز، وقال أصحابنا: يحط الربح من الثمن الثاني، ويخبر أنه اشتراه بخمسة. [المبدع في شرح المقنع] والثاني: يجوز؛ لأنه صادق، ومثله أجرة متاعه وكيله ووزنه، قاله في "الرعاية" و "الفروع" . قال الأزجي وعلف الدابة، وخالفه المؤلف. قال أحمد: إذا بين فلا بأس، ولا يقومه، ثم يبيعه مرابحة، وبيع المساومة أسهل منه؛ لأن عليه أن يبين. (

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming labor costs in a cost-plus sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1382)

وإن عمل فيه بنفسه عملا يساوي عشرة لم يجز ذلك وجها واحدا) لأنه كاذب؛ لأن عمله لم يغرم بسببه شيئا، كما لو عمل له بغير أجرة، وحاصله أن من أراد البيع مرابحة، والسلعة بحالها أخبر بثمنها، وإن تغيرت فعلى ضربين: أحدهما: أن تتغير بزيادة، وهو نوعان: أحدهما: أن يزيد أثمانها كالسمن وتعلم صنعة، أو يحدث منها نماء منفصل كالولد والثمرة، فإذا باعها مرابحة أخبر بالثمن من غير زيادة؛ لأنه الذي ابتاعها به، ولو أخذ الزيادة المنفصلة، كما سبق. الثاني: أن يعمل فيها عملا كقصر الثوب ونحوه، سواء قصره بنفسه أو استأجر من عمله في ظاهر كلام أحمد، فإن قال: تحصل علي بكذا فالخلاف. الضرب الثاني: أن يتغير بنقص كالمرض والجناية عليه، أو تلف بعضه،

أو استغلاله كأخذ صوفه ولبنه، فإنه يخبر بالحال قولا واحدا. (

Mas'alah: How should a seller disclose the price in a murabahah sale after reselling and repurchasing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1382)

وإن اشتراه بعشرة، ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة أخبر بذلك على وجهه) لأنه أقرب إلى الحق، وأبلغ في الصدق (وإن قال: اشتريته بعشرة جاز) صححه في "المغني" ونصره في "الشرح" ؛ لأنه صادق فيما أخبر به، وليس فيه تهمة أشبه ما لو لم يربح فيه (وقال أصحابنا: يحط الربح من الثمن الثاني، ويخبر أنه اشتراه بخمسة)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a tawliyah sale with a corrupt condition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3298)

وفي فساد التولية وجهان، كالشرط الفاسد في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I profit one dirham per ten' in a murabahah sale?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=435)

يكره أن يقول في المرابحة ... لكل عشر [4] درهم مسامحة وذا هو المعني ده دوازده [5] ... وقيل بل يحرم ذاك عنده (ممن يكون بائعا [6] بالربح ... فهكذا يخبره بالنصح) [7] أي: يكره أن يقول في المرابحة -وهي البيع برأس المال وربح

معلوم– على أن أربح في كل عشرة درهما وهو معنى قولهم ده يازده وأما ده دوازده [8] فالعشرة اثنا [9] عشر وهو مكروه أيضا، ورويت فيه الكراهة عن ابن عمر وابن عباس والحسن ومسروق وعكرمة وسعيد بن جبير [10] وعطاء بن يسار و [11] قال إسحاق: لا يجوز؛ لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به الحساب. (1) ذكره النووي في المجموع نقلا عن ابن المنذر وسكت عليه 9/ 369 وهو في المحلى 8/ 273. (2) انظر المغني 4/ 289. (3) في النجديات، ط لأنه. (4) في د، س عشرة. (5) ده يازده وله دوازده ألفاظ فارسية وقد بين المصنف رحمه الله معناها بالعربية. انظر مغني المحتاج 2/ 77. (6) في طا بالعا. (7) سقط من نظ، د، س. (8) في د، س ده وازده. (9) في النجديات، ط أثني. (10) الآثار عن ابن عباس والحسن ومسروق وعكرمة وسعيد بن جبير ساقها ابن أبي شيبة في مصنفه 6/ 434 – 436. (11) سقطت الواو من أ، ج، ط.

Mas'alah: How should a seller disclose additional costs like tailoring in a murabahah sale?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=436)

إذا اشترى ثوبا بنحو عشرة ... وهكذا بمثلها قد قصره [7] بقل كذا لا بكذا تحصلا ... علي لا يجوز نصا نقلا يعني: من اشترى ثوبا بعشرة ثم قصره أو صبغه ونحوه بعشرة أخبر بذلك على وجهه، ولا يجوز أن يقول تحصل علي بعشرين وبه قال الحسن وابن سيرين وابن المسيب وطاووس والنخعي والأوزاعي وأبو ثور. وقيل: يجوز لأنه صادق وبه قال الشعبي والحكم والشافعي [8]. ولنا: أنه تغرير بالمشتري وعسى أنه لو علم أن بعض ما تحصل به (1) انظر فتح القدير 6/ 497 – 498 ومغني المحتاج 2/

77. (2) سقطت من د. (3) في د، س وازده. (4) في س، هـ الشبيه. (5) في النجديات، هـ، ط به. (6) في أ، جـ، ط كبيعة. (7) سقط هذا البيت من نظ. (8) ويجوز عند الحنفية إلحاق ما اعتاد التجار إلحاقه بالعرف كأجرة الخياط والقصار والسمسار فيقول: قام علي بكذا ولا يجوز أن يقول: اشتريته بكذا لأنه كذب. انظر بدائع الصنائع 5/ 223، وانظر في مذهب الشافعي المنهاج مع شرحه السراج الوهاج 195.

لأجل الصناعة لم يرغب فيها لعدم رغبته في ذلك فأشبه ما ينفق على الحيوان في مؤونته، وكذا حكم أجرة كيله ومخزنه ونقاده ودلاله [1] ونحوها [2] فيجب أن يخبر بالحال ولهذا [3] قال أحمد: بيع المساومة [4] أسهل عندي من بيع المرابحة؛ لأن بيع المرابحة يعتريه أمانة واسترسال من المشتري ويحتاج فيه إلى تبيين الحال على وجهه [5] ولا يأمن هوى [6] النفس في نوع تأويل وخطر فتجنب ذلك أسلم وأولى.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah and sharikah in what may be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1551)

(2961) فصل: وأما التولية والشركة فيما يجوز بيعه فجائزان؛ لأنهما نوعان من أنواع البيع، وإنما اختصا بأسماء، كما اختص بيع المرابحة والمواضعة بأسماء. فإذا اشترى شيئا فقال له رجل: أشركني في نصفه بنصف الثمن. فقال: أشركتك. صح، وصار مشتركا بينهما. وإن قال: ولني ما اشتريته بالثمن فقال: وليتك. صح، إذا كان الثمن معلوما لهما. فإن جهله أحدهما، لم يصح، كما لو باعه بالرقم.

ولو قال: أشركني فيه. أو قال: الشركة فيه. فقال: أشركتك. أو قال: ولني ما اشتريت. ولم يذكر الثمن، صح إذا كان الثمن معلوما؛ لأن الشركة تقتضي ابتياع جزء منه بقسطه من الثمن، والتولية ابتياعه بمثل الثمن، فإذا أطلق اسمه انصرف إليه، كما لو قال: أقلني. فقال: أقلتك. وفي حديث عن زهرة بن معبد، «أنه كان يخرج به عبد الله بن هشام إلى السوق، فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير، فيقولان له: أشركنا؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعا لك بالبركة. فيشركهم، فربما أصاب الراحلة كما هي، فيبعث بها إلى المنزل.» ذكره البخاري. ولو اشترى شيئا، فقال له رجل: أشركني فأشركه انصرف إلى نصفه؛ لأنها بإطلاقها تقتضي التسوية. فإن اشترى اثنان عبدا فاشتركا فيه، فقال لهما رجل: أشركاني فيه. فقالا: أشركناك. احتمل أن يكون له النصف؛ لأن اشتراكهما لو كان من كل واحد منهما منفردا كان له النصف، فكذلك حال الاجتماع. ويحتمل أن يكون له الثلث؛ لأن الاشتراك يفيد التساوي، ولا يحصل التساوي إلا بجعله بينهم أثلاثا. وهذا أصح؛ لأن إشراك الواحد إنما اقتضى النصف؛ لحصول التسوية به. وإن شركه كل واحد منهما منفردا، كان له النصف، ولكل واحد منهما الربع. وإن قال: أشركاني فيه. فشركه أحدهما، فعلى الوجه الأول يكون له نصف حصة الذي شركه وهو الربع، وعلى الآخر له السدس؛ لأن طلب الشركة منهما يقتضي طلب ثلث ما في يد كل واحد منهما؛ ليكون مساويا لهما. فإذا أجابه أحدهما ثبت له الملك فيما طلب منه. وإن قال له أحدهما: أشركناك. انبنى على تصرف الفضولي. فإن قلنا: يقف على الإجازة من صاحبه. فأجازه، فهل يثبت له الملك في نصفه أو في ثلثه؟ على الوجهين ولو قال لأحدهما: أشركني في نصف هذا العبد فأشركه، فإن قلنا: يقف على الإجازة من صاحبه، فأجازه. فله نصف العبد، ولهما نصفه، وإلا فله نصف حصة الذي شركه. وإن اشترى عبدا فلقيه رجل، فقال: أشركني

في هذا العبد. فقال: قد أشركتك. فله نصفه. فإن لقيه آخر فقال: أشركني في هذا العبد. وكان عالما بشركة الأول، فله ربع العبد، وهو نصف حصة الذي شركه؛ لأن طلبه للإشراك رجع إلى ما ملكه المشارك. وهو النصف، فيكون بينهما. وإن لم يعلم بشركة الأول، فهو طالب لنصف العبد؛ لاعتقاده أن العبد كله لهذا الذي طلب منه المشاركة. فإذا قال له: أشركتك فيه. احتمل ثلاثة أوجه:

أحدها، أن يصير له نصف العبد كله، ولا يبقى للذي شركه شيء؛ لأنه طلب منه نصف العبد، فأجابه إلى ذلك. فصار كأنه قال له: بعني نصف هذا العبد، فقال: بعتك. وهذا قول القاضي. الثاني، أن ينصرف قوله: أشركتك فيه. إلى نصف نصيبه، ونصف نصيب شريكه، فينفذ في نصف نصيبه، ويقف في الزائد على إجازة صاحبه على إحدى الروايتين؛ لأن لفظ الشركة يقتضي بيع بعض نصيبه، ومساواة المشتري له. فلو باع جميع نصيبه، لم يكن شركة، ولا يستحق فيه ما طلب منه. والثالث: أن لا يكون للثاني إلا الربع بكل حال؛ لأن الشركة إنما تثبت بقول البائع: أشركتك. لأن ذلك هو الإيجاب الناقل للملك، وهو عالم أنه ليس له إلا نصف العبد، فينصرف إيجابه إلى نصف ملكه. وعلى هذين الوجهين، لطالب الشركة الخيار؛ لأنه إنما طلب النصف، فلم يحصل له جميعه، إلا أن نقول بوقوفه على الإجازة. في الوجه الثاني، فيجيزه الآخر. ويحتمل أن لا تصح الشركة أصلا؛ لأنه طلب شراء النصف، فأجيب في الربع، فصار بمنزلة ما لو قال: بعني نصف هذا العبد، قال: بعتك ربعه. [فصل اشترى قفيزا من الطعام فقبض نصفه فقال له رجل بعني نصف هذا القفيز فباعه]

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1598)

[مسألة بيع المرابحة]

Mas'alah: What is the ruling on selling an item as Murabahah when the seller added to the capital?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1598)

(3049) مسألة؛ قال: ومن باع شيئا مرابحة، فعلم أنه زاد في رأس ماله، رجع عليه بالزيادة وحطها من الربح معنى بيع المرابحة، هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال فيقول: رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها، وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة. وإن قال: بعتك برأس مالي فيه وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهما، أو قال: ده يازده. أو ده داوزده. فقد كرهه أحمد، وقد رويت كراهته عن ابن عمر، وابن عباس، ومسروق، والحسن وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء بن يسار. وقال إسحاق لا يجوز. لأن الثمن مجهول حال العقد، فلم يجز، كما لو باعه بما يخرج به في الحساب. ورخص فيه سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وشريح، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي وابن المنذر. ولأن رأس المال معلوم والربح معلوم فأشبه ما لو قال: وربح عشرة دراهم. ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه، ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفا، ولأن فيه نوعا من الجهالة، والتحرز عنها أولى. وهذه كراهة تنزيه، والبيع صحيح؛ لما ذكرنا، والجهالة يمكن إزالتها بالحساب، فلم تضر، كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم، وأما ما يخرج به في الحساب، فمجهول في الجملة والتفصيل. إذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الكتاب، فنقول: متى باع شيئا برأس ماله، وربح عشرة، ثم علم بتنبيه أو إقرار أن رأس ماله تسعون، فالبيع صحيح؛ لأنه زيادة في الثمن فلم يمنع صحة العقد، كالعيب

وللمشتري الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال، وهو عشرة، وحطها من الربح، وهو درهم، فيبقى على المشتري بتسعة وتسعين درهما. وبهذا قال الثوري، وابن أبي ليلى. وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو حنيفة: هو مخير بين الأخذ بكل الثمن، أو يترك قياسا على المعيب. ولنا، أنه باعه برأس ماله وما قدره من الربح، فإذا بان رأس ماله قدرا مبيعا به وبالزيادة التي اتفقا عليها، والمعيب كذلك عندنا، فإن له أخذ الأرش، ثم المعيب لم يرض به، إلا بالثمن المذكور، وهاهنا رضي فيه برأس المال والربح المقرر. وهل للمشتري خيار؟ فالمنصوص عن أحمد أن المشتري مخير بين أخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح، وبين تركه. نقله حنبل، وحكي ذلك قولا للشافعي؛ لأن المشتري لا يأمن الجناية في هذا الثمن أيضا، ولأنه ربما كان له غرض في الشراء بذلك الثمن بعينه؛ لكونه حالفا، أو وكيلا، أو غير ذلك. وظاهر كلام الخرقي، أنه لا خيار له؛ لأنه لم يذكره. وحكي ذلك قولا للشافعي؛ لأنه رضيه بمائة وعشرة، فإذا حصل له بتسعة وتسعين، فقد زاده خيرا، فلم يكن له خيار، كما لو اشتراه على أنه معيب، فبان صحيحا، أو أمي، فبان صانعا أو كاتبا أو وكل في شراء معين بمائة،

فاشتراه بتسعين. وأما البائع، فلا خيار له؛ لأنه باعه برأس ماله وحصته من الربح، وقد حصل له ذلك. (3050)

Mas'alah: What is the ruling on selling part of fungible goods as Murabahah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1601)

القسم الثاني، أن يكون المبيع من المتماثلات التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء، كالبر

والشعير المتساوي، فيجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن. وبهذا قال أبو ثور وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن ثمن الجزء معلوم يقينا، ولذلك جاز بيع قفيز من الصبرة. وإن أسلم في ثوبين بصفة واحدة، فأخذهما على الصفة، وأراد بيع أحدهما مرابحة بحصته من الثمن، فالقياس جوازه؛ لأن الثمن ينقسم عليهما نصفين، لا باعتبار القيمة. وكذلك لو أقاله في أحدهما، أو تعذر تسليمه، كان له نصف الثمن، من غير اعتبار قيمة المأخوذ منهما، فكأنه أخذ كل واحد منهما منفردا. ولأن الثمن وقع عليهما متساويا لتساوي صفتهما في الذمة، فهما كقفيزين من صبرة. وإن حصل في أحدهما زيادة على الصفة، جرت مجرى الحادث بعد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item purchased on credit using murabahah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1601)

[فصل اشترى شيئا بثمن مؤجل لم يجز بيعه مرابحة] (3053) فصل: وإن اشترى شيئا بثمن مؤجل، لم يجز بيعه مرابحة، حتى يبين ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling an item purchased from a close relative using murabahah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1601)

وإن اشتراه من أبيه، أو ابنه، أو ممن لا تقبل شهادته له، لم يجز بيعه مرابحة، حتى يبين أمره. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد يجوز من غير بيان؛ لأنه أخبر بما اشتراه عقدا صحيحا، فأشبه ما لو اشتراه من أجنبي ولنا، أنه متهم في

الشراء منهم؛ لكونه يحابيهم ويسمح لهم، فلم يجز أن يخبر بما اشتراه منهم مطلقا كما لو اشترى من مكاتبه، وفارق الأجنبي؛ فإنه لا يتهم في حقه. وقياسهم يبطل بالشراء من مكاتبه؛ فإنه لا يجوز له بيع ما اشتراه من مكاتبه مرابحة، حتى يبين أمره، ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale of an item purchased from one's free shop assistant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1601)

وإن اشتراه من غلام دكانه الحر، فقال القاضي: إذا باعه سلعة ثم اشتراها منه بأكثر من ذلك لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره، ولا نعلم فيه خلافا. ولأنه متهم في حقه فأشبه من لا تقبل شهادته له. وقال أبو الخطاب إن فعل ذلك حيلة لم يجز. وظاهره الجواز إذا لم يكن حيلة.

وهذا أصح؛ لأنه أجنبي، لكن لا يختص هذا بغلام دكانه، بل متى فعل هذا على وجه الحيلة لم يجز، وكان حراما وتدليسا، على ما ذكرنا من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on disclosure in murabahah when the seller has previously sold and repurchased the item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1602)

[فصل اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة] (3054) فصل: فإن اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة استحب أن يخبر بالحال على

وجهه، فإن أخبر أنه اشتراه بعشرة ولم يبين، جاز وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد لأنه صادق فيما أخبر به، وليس فيه تهمة، ولا تغرير بالمشتري فأشبه ما لو لم يربح فيه، وروي عن ابن سيرين أنه يطرح الربح من الثمن ويخبر أن رأس ماله عليه خمسة. وأعجب أحمد قول ابن سيرين قال: فإن باعه على ما اشتراه، يبين أمره. يعني يخبر أنه ربح فيه مرة ثم اشتراه. وهذا محمول على الاستحباب لما ذكرناه. وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعه مرابحة إلا أن يبين أمره، أو يخبر أن رأس ماله عليه خمسة. وهذا قول القاضي وأصحابه؛ لأن المرابحة تضم فيها العقود فيخبر بما تقوم عليه، كما تضم أجرة الخياط والقصار. وقد استفاد بهذا العقد الثاني تقرير الربح في العقد الأول لأنه أمن أن يرده عليه، ولأن الربح أحد نوعي النماء، فوجب أن يخبر به في المرابحة كالولد والثمرة. فعلى هذا ينبغي أنه إذا طرح الربح من الثمن الثاني يقول: تقوم على بخمسة. ولا يجوز أن يقول: اشتريته بخمسة لأن ذلك كذب، والكذب حرام ويصير كما لو ضم أجرة القصارة والخياطة إلى الثمن وأخبر به. ولنا، ما ذكرناه فيما تقدم وما ذكروه من ضم القصارة والخياطة والولد والثمرة فشيء بنوه على أصلهم لا نسلمه، ثم لا يشبه هذا ما ذكره؛ لأن المؤنة والنماء لزماه في هذا البيع الذي يلي المرابحة وهذا الربح في عقد آخر قبل هذا الشراء فأشبه الخسارة فيه، وأما تقرير الربح، فغير صحيح؛ فإن العقد الأول قد لزم، ولم يظهر العيب، ولم يتعلق به حكمه ثم قد ذكرنا في مثل هذه المسألة أن للمشتري أن يرده على البائع إذا ظهر على عيب قديم وإذا لم يلزمه طرح النماء والغلة، فهاهنا أولى، ويجيء على هذا القول، أنه لو اشتراه بعشرة ثم باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فإنه يخبر أنها حصلت بغير شيء، وإن اشتراها بعشرة ثم باعها بثلاثة عشر ثم اشتراها بخمسة أخبر أنها تقومت عليه بدرهمين. وإن اشتراها بخمسة عشر، أخبر أنها تقومت عليه باثني عشر. نص أحمد على نظير هذا. وعلى هذا يطرح الربح من الثمن الثاني كيفما كان، فإن لم يربح، ولكن اشتراها ثانية بخمسة أخبر بها؛

لأنها ثمن العقد الذي يلي المرابحة. ولو خسر فيها، مثل إن اشتراها بخمسة عشر، ثم باعها بعشرة ثم اشتراها بأي ثمن كان، أخبر به ولم يجز أن يضم الخسارة إلى الثمن الثاني فيخبر به في المرابحة، بغير خلاف نعلمه. وهذا يدل على صحة ما ذكرناه، والله أعلم

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller fails to disclose required information in a murabahah sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1603)

(3055) فصل: وكل ما قلنا: إنه يلزمه أن يخبر به في المرابحة ويبينه. فلم يفعل، فإن البيع لا يفسد به، ويثبت للمشتري الخيار بين الأخذ به وبين الرد، إلا في الخبر بزيادة على رأس ماله، على ما قدمناه من القول فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller in a murabahah sale fails to disclose that the purchase price was deferred?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1603)

وإن اشتراه بثمن مؤجل ولم يبين أمره، فعن أحمد أنه مخير بين أخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد حالا وبين الفسخ. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأن البائع لم يرض بذمة المشتري، وقد تكون ذمته دون ذمة البائع، فلا يلزمه الرضى بذلك وحكى ابن المنذر عن أحمد أنه إن كان المبيع قائما، كان له ذلك إلى الأجل يعني وإن شاء فسخ وإن كان قد استهلك، حبس المشتري الثمن بقدر الأجل. وهذا قول شريح؛ لأنه كذلك وقع

على البائع فيجب أن يكون للمشتري أخذه بذلك على صفته، كما لو أخبر بزيادة على الثمن، وكونه لم يرض بذمة المشتري لا يمنع نفوذ البيع بذلك كما أنه إذا أخبر بزيادة لم يرض ببيعه إلا بما أخبر به، ولم يلتفت إلى رضاه، بل وجب الرجوع إلى ما وقع به البيع الأول. كذا هاهنا

Mas'alah: What is the ruling if the seller misrepresents the type of currency or commodity used in the original purchase in a murabahah sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1603)

(3056) فصل: فإن ابتاعه بدنانير، فأخبر أنه اشتراه بدراهم أو كان بالعكس، أو اشتراه بعرض فأخبر أنه اشتراه بثمن، أو بثمن، فأخبر أنه اشتراه بعرض، وأشباه هذا، فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين الرضى به بالثمن الذي تبايعا به، كسائر المواضع التي ثبت فيها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling by the marked price (al-raqm) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1603)

[فصل في من يبيع بالرقم] (3058) فصل: قال أحمد ولا بأس أن يبيع. بالرقم ومعناه أن يقول: بعتك هذا الثوب برقمه وهو الثمن المكتوب عليه إذا كان معلوما لهما حال العقد، وهذا قول عامة الفقهاء، وكرهه طاوس. ولنا أنه بيع بثمن معلوم فأشبه ما لو ذكر مقداره، أو ما لو قال: بعتك هذا بما اشتريته به وقد علما قدره، فإن لم يكن معلوما لهما، أو لأحدهما، لم يصح لأن الثمن مجهول.

Mas'alah: What is the preference between musawamah and murabahah sales according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1603)

قال أحمد والمساومة عندي أسهل من بيع المرابحة، وذلك لأن بيع المرابحة تعتريه أمانة واسترسال من المشتري ويحتاج فيه إلى تبيين الحال على وجهه في المواضع التي ذكرناها، ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر وتجنب ذلك أسلم وأولى.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (sale at cost price) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1603)

[فصل بيع التولية] فصل (3059) وبيع التولية هو البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة وحكمه في الإخبار

بثمنه وتبيين ما يلزمه تبيينه حكم المرابحة في ذلك كله، ويصح بلفظ البيع، ولفظ التولية.

Mas'alah: What happens if the seller admits an error in the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1604)

[مسألة قال في المرابحة رأس مالي فيه مائة وأربح عشرة ثم عاد فقال غلطت رأس مالي

فيه مائة وعشرة] (3060) مسألة؛ قال وإن أخبر بنقصان من رأس ماله، كان على المشتري رده، أو إعطاؤه ما غلط به، وله أن يحلفه أن وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها بأكثر. وجملة ذلك أنه إذا قال في المرابحة: رأس مالي فيه مائة، وأربح عشرة. ثم عاد فقال: غلطت، رأس مالي فيه مائة وعشرة لم يقبل قوله في الغلط إلا ببينة تشهد أن رأس ماله عليه ما قاله ثانيا. وذكره ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وروى أبو طالب عن أحمد إذا كان البائع معروفا بالصدق، قبل قوله، وإن لم يكن صدوقا، جاز البيع. قال القاضي: وظاهر كلام الخرقي أن القول قول البائع مع يمينه، لأنه لما دخل معه في المرابحة فقد ائتمنه، والقول قول الأمين مع يمينه، كالوكيل والمضارب. والظاهر أن الخرقي لم يترك ذكر ما يلزم البائع في إثبات دعواه؛ لكونه يقبل مجرد دعواه، بل لأنه عطفه على المسألة قبلها، وقد ذكر فيها، فعلم أنه زاد في رأس المال، ولم يتعرض لما يحصل به العلم، لكن قد علمنا أن العلم إنما يحصل ببينة أو إقرار، كذلك علم غلطه هاهنا يحصل ببينة أو إقرار من المشتري، وكون البائع مؤتمنا لا يوجب قبول دعواه في الغلط، كالمضارب والوكيل إذا أقرا بربح ثم قالا: غلطنا أو نسينا. واليمين التي ذكرها الخرقي هاهنا، إنما هي على نفي علمه بغلط نفسه وقت البيع، لا على إثبات غلطه. وعن أحمد رواية ثالثة أنه لا يقبل قول البائع، وإن أقام به بينة حتى يصدقه المشتري وهو قول الثوري والشافعي لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير. فلا يقبل رجوعه ولا بينته؛ لإقراره بكذبها ولنا أنها بينة عادلة، شهدت بما يحتمل الصدق، فتقبل، كسائر البينات. ولا يسلم أنه أقر بخلافها؛ فإن الإقرار يكون لغير المقر وحالة إخباره بثمنها لم يكن عليه حق لغيره، فلم يكن إقرار. فإن لم تكن بينة أو كانت له بينة، وقلنا: لا تقبل بينته، فادعى أن المشتري يعلم غلطه فأنكر المشتري، فالقول قوله، وإن طلب يمينه، فقال القاضي: لا يمين عليه لأنه مدع، واليمين على المدعى عليه. ولأنه قد أقر له فيستغني بالإقرار عن اليمين. والصحيح أن عليه اليمين أنه لا يعلم ذلك لأنه ادعى عليه ما يلزمه به رد

السلعة أو زيادة في ثمنها فلزمته اليمين، كموضع الوفاق. وليس هو هاهنا مدعيا، إنما هو مدعى عليه العلم بمقدار الثمن الأول، ثم قال الخرقي له أن يحلفه أن وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها أكثر. وهذا صحيح، فإنه لو باعها بهذا الثمن عالما بأن ثمنها عليه أكثر، لزمه البيع بما عقد عليه؛ لأنه تعاطى شيئا عالما بالحال، فلزمه، كمشتري المعيب عالما بعيبه، وإذا كان البيع يلزمه بالعلم فادعى عليه، لزمته اليمين. فإن نكل قضي عليه. وإن حلف خير المشتري بين قبوله بالثمن والزيادة التي غلط بها وحطها من

الربح، وبين فسخ العقد ويحتمل أنه إذا باعه بمائة وربح عشرة، ثم إنه غلط بعشرة، لا يلزمه حط العشرة من الربح لأن البائع رضي بربح عشرة في هذا المبيع، فلا يكون له أكثر منها. وكذلك إن تبين له أنه زاد في رأس ماله، لا ينقص الربح من عشرة لأن البائع لم يبعه إلا بربح عشرة، فأما إن قال: وأربح في كل عشرة درهما. أو قال: ده يازده. لزمه حط العشرة من الربح في الغلط والزيادة على الثمن في الصورتين. وإنما أثبتنا له الخيار لأنه دخل على أن الثمن مائة وعشرة، فإذا بان أكثر كان عليه ضرر في التزامه فلم يلزمه، كالمعيب. وإن اختار أخذها بمائة وأحد وعشرين، لم يكن للبائع خيار؛ لأنه قد زاده خيرا، فلم يكن له خيار كبائع المعيب إذا رضيه المشتري. وإن اختار البائع إسقاط الزيادة عن المشتري، فلا خيار له أيضا؛ لأنه قد بذلها بالثمن الذي وقع عليه العقد، وتراضيا به.

Mas'alah: What is the ruling on bay' al-muwada'ah (discount sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1605)

[فصل بيع المواضعة] (3061)

Mas'alah: How is the discount calculated in a muwada'ah sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1605)

فصل: ويجوز بيع المواضعة وهو أن يخبر برأس ماله ثم يقول: بعتك هذا به وأضع عنك كذا فإن قال: بوضيعة درهم من كل عشرة كره لما ذكرنا في المرابحة وصح ويطرح من كل عشرة درهما. فإن كان الثمن مائة لزمه تسعون، ويكون الحط عشرة. وقال قوم: يكون الحط من كل أحد عشر درهما، فيكون ذلك تسعة دراهم وجزءا من أحد عشر جزءا من درهم، وتبقى تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم. وهذا غلط؛ لأن هذا يكون حطا من كل أحد عشر، وهو غير ما قاله. فأما إن قال بوضيعة درهم لكل عشرة، كان الوضيعة من كل أحد عشر درهما، ويكون الباقي تسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وحكي عن أبي ثور أنه قال: الحط هاهنا عشرة مثل الأولى. وليس بصحيح؛ فإنه إذا قال: لكل عشرة درهما يكون الدرهم من غيرها. فكأنه قال: من كل أحد عشر درهما درهما، وإذا قال: من كل عشرة درهما. كان الدرهم من العشرة؛ لأن من للتبعيض، فكأنه قال: آخذ من العشرة تسعة، وأحط منها درهما.

Mas'alah: How is the price divided when two co-owners sell a commodity jointly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1605)

فصل إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة، واشترى آخر نصفها بعشرين، ثم باعاها مساومة بثمن واحد فهو بينهما نصفان لا نعلم فيه خلافا؛ لأن الثمن عوض عنها، فيكون بينهما على حسب ملكيهما فيها. وإن باعاها مرابحة أو مواضعة أو تولية، فكذلك، نص عليه أحمد وهو قول ابن سيرين والحكم. قال الأثرم قال أبو عبد الله رحمه الله: إذا باعها، فالثمن بينهما نصفان قلت: أعطى أحدهما أكثر مما أعطى الآخر؟ فقال: وإن ألبس الثوب بينهما الساعة سواء فالثمن بينهما لأن كل واحد منهما يملك مثل الذي يملك صاحبه. وحكى أبو بكر، عن أحمد. رواية أخرى أن الثمن بينهما على قدر رءوس أموالهما؛ لأن بيع المرابحة يقتضي أن يكون الثمن في مقابلة رأس المال،

فيكون مقسوما بينهما على حسب رءوس أموالهما. ولم أجد عن أحمد رواية بما قال أبو بكر. وقيل: هذا وجه خرجه أبو بكر وليس برواية والمذهب الأول لأن الثمن عوض المبيع وملكهما متساو فيه فكان ملكهما كعوضه متساويا. كما لو باعاه مساواة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the price is unknown in murabahah, muwada'ah, or tawliyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1606)

(3063)

Mas'alah: What invalidates a murabahah or muwada'ah sale due to ignorance of the price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1606)

فصل: ومتى باعاه السلعة برقمها، ولا يعلمانه أو جهلا رأس المال في المرابحة، أو المواضعة أو التولية أو جهل ذلك أحدهما أو جهل قدر الربح أو قدر الوضيعة فالبيع باطل؛ لأن العلم بالثمن شرط لصحة البيع، فلا يثبت بدونه. ولو باعه بمائة ذهبا وفضة لم يصح البيع. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يصح ويكون نصفين لأن الإطلاق يقتضي التسوية، كالإقرار. ولنا أن قدر كل واحد منهما مجهول، فلم يصح، كما لو قال: بمائة بعضها ذهب وقوله: إنه يقتضي التسوية. لا يصح؛ فإنه لو فسره بغير ذلك، صح وكذلك لو أقر له بمائة ذهبا وفضة فالقول قوله في قدر كل واحد منهما.

Mas'alah: How does the seller's knowledge of the price affect the validity of a sale by price?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=362)

وقد يقال هناك كان السعر معلوما للبائع مستقرا وهنا لم يكن السعر معلوما للبائع لأنه لم يدر بعد ما يبيع به فصار البيع بالسعر المستقر الذي يعلمه البائع كالبيع بالثمن الذي اشتراه في بيع التولية والمرابحة وأخذ الشفيع الشقص المشفوع بالثمن الذي اشترى به قبل علمه بقدر الثمن.

Mas'alah: What is tawliyah (cost-price sale) and how is it contracted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=414)

وأنواعه أربعة: التولية، وهو بيع الشيء بما اشترى به وينعقد بقوله: وليتك.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah (cost-plus sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=414)

والمرابحة: وهي بيعه بربح معلوم على ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer discovers the actual cost was less than stated?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=414)

ومن اشترى بثمن أخبر به فبان بأقل فله حط الزيادة إلا أنه في المرابحة يحط معها قسطها وفي المواضعة ينقصه منها

Mas'alah: What is the ruling if the price turns out to be deferred rather than cash in a cost-plus sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=414)

وإن بان الثمن مؤجلا فله الأخذ به مؤجلا وهل له الفسخ في المسألتين؟ على روايتين وعنه في المؤجل ليس له إلا الأخذ حالا أو الفسخ.

Mas'alah: What happens if the seller claims the price was more than stated due to a mistake?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=414)

ولو قال البائع الثمن أكثر مما أخبرت به وقد غلطت قبل قوله: مع يمينه ولزم المشترى الرد أو دفع الزيادة وعنه لا يسمع قوله: إلا ببينة وعنه لا يسمع وإن أتى ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on reselling an item at cost-plus after buying it back at a profit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=415)

وإذا اشترى ما باعه بربح لم يجز بيعه مرابحة حتى يخبر بالحال أو يحط الربح من الثمن الثاني ويخبر أنه عليه بما بقي فإن لم يبق شيء أخبر بالحال لا غير.

Mas'alah: What is the chapter on the option in agency sales?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1248)

فصل [في خيار التولية]

Mas'alah: What is the ruling on the option in murabahah, tawliyah, sharikah, and wadi'ah sales?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1248)

قال المصنف رحمه الله: (السادس: خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال) . أما كون الخيار يثبت

للمشتري في الصور المذكورة إذا ظهر له ببينة أو أقر أن رأس المال أقل؛ فلأن البائع ظلمه في القدر الذي زاد عليه فوجب أن يثبت له الخيار استدراكا لظلامته قياسا على ما لو ظهر المبيع معيبا. ولأن المشتري ربما كان له غرض في الشراء على الوجه الذي أوقعه لكونه حالفا أو وصيا في الشراء على الوصف الذي فعله. وأما كونه لا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال؛ فلأن العقد يعتمد ذلك إذ معنى التولية: البيع برأس المال، والشركة: بيع البعض بحصته من ذلك، والمرابحة: بزيادة على ذلك، والمواضعة: بوضيعة من ذلك فإذا لم يكن رأس المال معلوما خرجت الصور عن موضوعاتها. فإن قيل: لم خص المشتري بمعرفة رأس المال؟ قيل: لأن الظاهر أن المشتري لا يعرفه بخلاف البائع لا أن ذلك شرط في المشتري دون البائع. فعلى هذا لو كان البائع قد نسي رأس ماله لم يجز بيعه إلا مساومة لأنه لو باع بغير ذلك كان كاذبا لأنه لا بد في جميع الصور أن يقول: رأس ماله كذا فإذا لم يكن عالما بذلك ولا ظانا كان كاذبا.

Mas'alah: What is the definition of tawliyah and sharikah in sales?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1248)

قال: (ومعنى التولية: البيع برأس المال؛ فيقول: وليتكه أو بعتكه برأس ماله أو بما اشتريته أو برقمه، والشركة: بيع بعضه بقسطه من الثمن، ويصح بقوله:

Mas'alah: What are the definitions of tawliyah, shirkah, murabahah, and wadi'ah sales?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1249)

شركتك [1] في نصفه أو ثلثه، والمرابحة: أن يبيعه بربح فيقول: رأس مالي فيه بعتكه بها وربح عشرة أو على أن أربح في كل عشرة درهما، والمواضعة أن يقول: بعتكه بها ووضيعة درهم من كل عشرة فيلزم المشتري تسعون درهما، وإن قال: ووضيعة درهم لكل عشرة لزمه تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم). أما قول المصنف رحمه الله: ومعنى التولية: البيع برأس المال، والشركة: بيع بعضه بقسطه، والمرابحة: أن يبيعه بربح، والمواضعة أن يقول: بعتكه بها ووضيعة درهم فبيان لمعاني البيوع المذكورة. وفي ذكر ذلك إشارة إلى صحة البيع بذلك كله؛ لأن الثمن معلوم في جميع ذلك فإذا وجد منضما إلى بقية الشروط وجب الحكم بالصحة عملا بالعلة المقتضية لها السالمة عن المعارض. وأما قوله عقيب كل تفسير: فيقول، فتنبيه على أن البياعات المذكورة لها ألفاظ ينعقد البيع بها. وأما قوله: وليتكه أو بعتكه فتنبيه على أن التولية لها لفظان: أحدهما: لفظ التولية لأن التولية معناها البيع برأس المال فإذا قال: وليتك هذا الثوب كان بمنزلة ما لو قال: بعتكه برأس ماله. وثانيهما: لفظ البيع. فيصح بقوله: بعتكه برأس ماله، وبقوله: بعتكه بما اشتريته، وبقوله: بعتكه برقمه لأن لفظ البيع صريح في معناه فإذا اتصل به أحد ما ذكر كان بمنزلة قوله: بعتكه بمائة. فإن قيل: قد تقدم أن البيع بالرقم لا يصح فكيف يصح هاهنا؟ قيل: حيث قيل لا يصح يكون الثمن مجهولا عندهما أو عند أحدهما، وحيث قيل: يصح يكون ذلك معلوما عندهما. وقد تقدم هنا [2] ما يوجب العلم بالثمن وهو قوله: ولا بد من معرفة المشتري رأس المال بخلاف ما تقدم فإنه لم يتقدمه ما يدل على العلم بالثمن ولذلك قال هنا: برأس ماله أو بما اشتريته من غير تعيين لأنه اعتمد على اشتراط معرفة المشتري ذلك بما سبق. (1) في و: أشركتك. (2) ساقط من هـ.

وأما كون الشركة تصح بقوله: شركتك في نصفه أو ثلثه؛ فلأنه لفظ موضوع للشركة حقيقة فصح به كسائر ألفاظ الحقيقة، وتصح بقوله: بعتك نصفه بنصف رأس ماله وما أشبهه لأنه يفيد المقصود. وأما كون المرابحة تصح بقوله: رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة، أو على أن أربح في كل عشرة درهما؛ فلأن الثمن والربح معلومان. وللمرابحة صورتان: إحداهما: تصح من غير كراهة وهو ما تقدم ذكره لما ذكر. والثانية: تكره. وهي أن يقول: ده يازده أو ده دوازده [1] لأن ابن عمر وابن عباس كرهاه [2]. ولأن الثمن قد لا يعلم في الحال. وأما كون المواضعة تصح بقوله: بعتكه برأس ماله ووضيعة درهم من كل عشرة؛ فلأنه لفظ محصل لمقصود البيع بدون رأس المال. وأما كون المشتري يلزمه في هذه الصورة تسعون؛ فلأن المائة عشر عشرات فإذا أسقط من كل عشرة درهم بقي تسعون. وأما كونه يلزمه [3] في قوله: ووضيعة درهم لكل عشرة تسعون درهما وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم؛ فلأنه لما قال: لكل عشرة درهم وجب أن يكون الدرهم من غير العشرة فكأنه قال: من كل أحد عشر درهما درهم فيجب أن يسقط من تسعة وتسعين تسعة ومن أحد عشر جزءا من درهم جزء فيبقى تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم. (1) في هـ: وازده. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (21574) 4: 413 كتاب البيوع، في بيع ده دوازده. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (15011) 8: 232 كتاب البيوع، باب بيع ده دوازده. كلاهما عن ابن عباس. وفي (15010) عن ابن عمر ولفظه قال: «بيع ده دوازده ربا». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 330 كتاب البيوع، باب المرابحة. (3) في هـ: ويلزمه.

Mas'alah: When does a buyer have the option to rescind in murabahah sales?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1251)

قال: (ومتى اشتراه بثمن مؤجل، أو ممن لا تقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد) . أما كون المشتري له الخيار المذكور فيما إذا كان الشراء بثمن مؤجل ولم يبينه البائع له؛ فلأن الأجل يأخذ قسطا من الثمن فإذا بان للمشتري ذلك وجب أن يثبت له الخيار استدراكا لظلامته. وأما كونه له ذلك إذا اشتراه ممن لا تقبل شهادته له؛ فلأنه متهم في حقهم لكونه يحابيهم ويسمح لهم. وأما كونه له ذلك إذا اشتراه حيلة؛ فلأن ذلك تدليس وهو حرام فأثبت الخيار كتدليس العيب. وأما كونه له ذلك إذا باع بعض ما اشتراه؛ فلأن قسمة الثمن على ذلك تخمين، واحتمال الخطأ فيه كثير. وأطلق المصنف رحمه الله ثبوت الخيار هنا في بيع بعض الصفقة، وصرح في المغني بأن البيع إن كان مما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء كالمكيل والموزون من صنف واحد جاز بيع بعضه مرابحة لأن ذلك لا يحتاج إلى تخمين بل الثمن مقسوم عليه بالأجزاء وذلك يستدعي عدم ثبوت الخيار لأن جوازه يستدعي نفي الضرر عن المشتري وإلا حرم كالذي لا ينقسم وإذا لم يتضرر فلا خيار وهذا صحيح يجب حمل كلام المصنف هنا عليه. وفي ثبوت الخيار في الصورة المذكورة إشعار بأمرين: أحدهما: أن البائع يجب عليه أن يبين ذلك كله للمشتري لأن كتمانه تدليس وذلك حرام لما تقدم. وثانيهما: أن البيع مع الكتمان صحيح لأن غاية ما تقدم أنه بيع دلس فيه، وذلك لا يمنع الصحة دليله بيع المعيب. ولأن الضرر يمكن استدراكه بثبوت الخيار فلم تدع حاجة إلى إبطاله.

Mas'alah: What additions or deductions are included in the capital cost in murabahah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1252)

قال: (وما يزاد في الثمن أو يحط منه في مدة الخيار أو يؤخذ أرشا لعيب أو جناية عليه يلحق برأس المال ويخبر به، وإن جنى ففداه المشتري أو زيد في الثمن أو حط منه بعد لزومه لم يلحق به) . أما كون ما يزاد في الثمن أو يحط منه في مدة الخيار يلحق برأس المال ويخبر به؛ فلأن ذلك من الثمن فوجب إلحاقه برأس المال والإخبار به كأصله. وأما كون ما يؤخذ أرشا لعيب أو جناية عليه تلحق برأس المال ويخبر به؛ فلأنه أخذ في مقابلة جزء من المبيع. وأما كون ما تفدى به الجناية لا يلحق برأس المال؛ فلأن ذلك ليس من الثمن ولا يزاد به المبيع. وأما كون ما زيد في الثمن أو حط منه بعد لزوم العقد لا يلحق برأس المال؛ فلأن الزيادة حينئذ بمنزلة الهبة من المشتري والنقصان من البائع لأنه لا يلزم واحدا منهما ذلك فلم يجب إلحاقه به كما لو وهب أحدهما الآخر شيئا.

Mas'alah: What is the condition regarding knowledge of the capital in cost-plus sales?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=255)

وعلمهما برأس المال شرط.

Mas'alah: What happens if the seller misstates the price in a cost-plus sale?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=255)

فلو أخبر المشتري بثمن فبان أزيد حط الزيادة وقسطها في المرابحة، وفي المواضعة بنقصه منها، فإن بان الثمن مؤجلا أخذه مؤجلا.

Mas'alah: What are the rulings on partnership, agency, cost-plus, and discount sales?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=163)

فصل السادس خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة: ولابد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال. ومعنى التولية البيع برأس المال [فيقول: وليتكه أو بعتكه برأس ماله [1]] ، أو بما اشتريته، أو برقمه. والشركة بيع بعضه بقسطه من الثمن، ويصح بقوله: أشركتك في نصفه أو ثلثه. والمرابحة: أن يبيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مئة بعتكه بها وربح عشرة أو على أن أربح في كل عشرة درهما. والمواضعة: أن يقول بعتكه بها ووضيعة درهم من كل عشرة فيلزم المشتري تسعون درهما، وإن قال ووضيعة درهم لكل عشرة لزمه تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم. ومتى اشتراه بثمن مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن فللمشتري الخيار بين الرد والإمساك وما [2] يزاد في الثمن أو يحط منه في مدة الخيار أو يؤخذ أرشا لعيب أو جناية عليه يلحق برأس المال ويخبر به، وإن جنى ففداه المشتري أو زيد في الثمن أو حط منه بعد لزومه لم يلحق به، وإن اشترى ثوبا بعشرة وقصره بعشرة أخبر به على وجهه، وإن قال تحصل ذلك علي بعشرين فهل يجوز؟ على وجهين. وإن عمل فيه بنفسه عملا يساوي عشرة لم يجز ذلك وجها واحدا، وإن (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" . (2) في "م" و "ط" : الإمساك والرد.

اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر بذلك على وجهه، وإن قال اشتريته بعشرة جاز؛ وقال أصحابنا يحط الربح من الثمن الثاني ويخبر أنه اشتراه بخمسة.

Mas'alah: What is the chapter on sale by tawliyah, murabahah, and muwada'ah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=699)

باب بيع التولية والمرابحة والمواضعة :

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sale when capital and profit are disclosed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=699)

وبيع المرابحة جائز أيضا إذا بين رأس ماله ومقدار الربح ، فيقول : رأس ماله مائة ، بعتك به وربح عشرة ، فيصح ويكون الثمن مائة وعشرة .

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale with a proportional profit rate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=699)

فإن قال : بعتك [العبد] [1] برأس ماله وهو مائة وربح درهم في كل عشرة ، صح البيع ولم يكره . ونقل عن الأثرم : أنه كره بيع ده يازده وهو هذا ، ولم يبطله .

Mas'alah: How do additions or deductions to the price during the option period affect the capital in murabahah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=699)

وما يزاد في الثمن أو ينقص منه في مدة الخيار يلحق برأس المال ، فيخبر به في التولية والمرابحة ، وكذلك ما يؤخذ من البائع من أرش عيب يحطه من الثمن .

Mas'alah: Does compensation for a defect or injury to the sold item reduce the capital in murabahah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=699)

فإن جنى على المبيع فأخذ أرش الجناية ، حطها من رأس المال في أحد الوجهين كأرش العيب . وفي الآخر : لا يحطها كسائر نمائه الحادث بعد العقد من النتاج والثمار وغير ذلك .

Mas'alah: Does the buyer's ransom for a slave's crime affect the capital in murabahah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=699)

فإن جنى العبد المبيع ففداه المشتري ، لم يلحق ذلك بالثمن وجها واحدا .

Mas'alah: How should additional costs like tailoring be disclosed in a murabahah sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=699)

فإن اشترى ثوبا بمائة ، وقصره بعشرة ، ورفاه بعشرة ، لم يجز أن يقول : (1) ساقط من (ب) .

ثمنه مائة وعشرون ، بل يخبر بالحال على وجهها .

Mas'alah: Is it permissible to say 'it cost me such-and-such' in a murabahah sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=700)

فإن قال : تحصل علي بكذا ، فقال القاضي : لا يجوز أيضا . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on a cost-plus sale when the seller has added value to the item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=700)

فإن عمل فيه عملا يساوي عشرين ، لم يجز أن يقول : تحصل علي بكذا ، بل : اشتريته بكذا وعملت فيه كذا .

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a garment or one of two items on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=700)

وكذلك إن باع جزءا من الثوب وأراد بيع الباقي مرابحة ، أو اشترى عبدين أو ثوبين

صفقة واحدة ، فأراد بيع أحدهما بقسطه من الثمن مرابحة ، لم يجز حتي يخبر بالحال ، بحيث يستوي فيه علمه وعلم المشتري .

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of jointly purchased goods on a cost-plus basis?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=700)

وكذلك لو اشترى اثنان متاعا ثم اقتسماه ، لم يكن لأحد منهما أن يبيع حصته مرابحة حتى يبين الحال ، نص عليه . وعنه رواية أخرى : أنه لا يجوز بيعه مرابحة له [بحال] [1] ، ويجوز مساومة . ذكرها ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item on a cost-plus basis after it has been resold and repurchased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=700)

فإن اشترى شيئا ثم باعه بربح ، ثم عاد اشتراه بأقل من الثمن الأول أو بأكثر ، لم يجز له بيعه مرابحة حتى يخبر بالحال ، أو يحط ما ربحه من الثمن الثاني . مثاله : أن يشتريه بعشرة ثم يبيعه بخمسة عشر ، ثم يعود يشتريه بعشرة ، [فلا] [2] يجوز له بيعه مرابحة حتى يخبر والحال ، أو يحط الربح من الثمن الثاني ، ويخبر أن رأس ماله عليه خمسة .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item on a cost-plus basis after multiple transactions at different prices?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=700)

فإن اشتراه بمائة ، ثم باعه بمائة وخمسين ، ثم اشتراه بمائتين ، لم يجز له بيعه مرابحة حتى يبين ، أو يحط الربح من المائتين ، ويخبر أن رأس ماله عليه (1) ساقط من : (ب) . (2) في (ب) : لا .

مائة [وخمسون] [1] .

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah after a deceptive repurchase from a related party?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=701)

فإن باعه لغلام دكانه بمثل ثمنه ، ثم اشتراه منه بزيادة على الثمن الأول على وجه الحيلة ، أو اشترى شيئا من أبيه ، أو ابنه ، أو ممن لا تقبل شهادته له ، لم يجز له بيعه مرابحة حتى يبين ذلك ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah with a deferred price without disclosure?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=701)

فإن اشترى شيئا بثمن مؤجل ، لم يجز له بيعه مرابحة حتى يبين [ذلك] [2] ، فإن باع ولم يبين ثم علم المشتري ، فله الخيار بين الإمساك بما اشتراه حالا وبين فسخ البيع ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on selling Murabahah when the seller did not personally verify the cost?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=701)

فإن اشترى من سمسار مائة ثوب وأمره بدفعها إلى قصار ، وأن يرقم عليها ثمنها ، فلما خرجت الثياب من عند القصار تسلمها وسافر بها ، لم يجز له بيعها مرابحة إلا أن يكون تولى رقمها بنفسه ؛ لأنه لا يعلم ما صنع (1) في الأصل : وخمسين . (2) ساقط من : (أ) .

القصار بها .

Mas'alah: Why did Imam Ahmad prefer musawamah over murabahah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=702)

وقد اختار أحمد – رحمه الله – بيع المساومة على بيع المرابحة ؛ لضيق بيع المرابحة على البائع ؛ لأنه يحتاج البائع أن يعلم المشتري بكل شيء من النقد والوزن ، وتأخير في الثمن ، وممن اشتراه ، وتلزمه المؤونة والرقم والقصارة والسمسرة والحمل ، ولا يغر فيه ، ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئا إلا ببينة له ليعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع ، وليس كذلك المساومة ، ولو ربح في المساومة ما ربح لم يمنع من ذلك .

Mas'alah: How is the price divided when two people buy halves of a commodity and sell it musawamah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=702)

فإن اشترى إنسان نصف سلعة بخمسين ، واشترى آخر النصف الآخر بمائة ، ثم باعها مساومة فالثمن بينهما نصفين رواية واحدة .

Mas'alah: What are the three narrations on dividing profit when partners sell murabahah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=702)

وإن باعها مرابحة ففيها ثلاث روايات : إحداها : الثمن بينهما [نصفان] [1] . [والثانية] [2] : قال المرابحة غير المساومة ، يكون لكل واحد منهما رأس ماله والربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما . وهي [الصحيحة عندي] [3] . [والثالثة : يكون لكل واحد رأس ماله ، والربح] [4] بينهما [نصفين] [5] .

Mas'alah: What is the ruling on the nature of tawliyah, murabahah, and muwada'ah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=703)

والتولية والمرابحة والمواضعة كلها بيوع .

Mas'alah: Is the buyer's claim of mistake in stating the price accepted with an oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=968)

فإن قال المشتري : غلطت في قولي ، فهل يقبل قوله مع يمينه ؟ على وجهين ، أصلهما الروايتان في قبول المجبر في المرابحة إذا قال : غلطت والثمن أكثر .

Mas'alah: What is the ruling on knowing the capital in a murabahah sale?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=245)

مسألة 49: ولا بد من معرفة المشتري رأس المال، لأن العلم بالثمن شرط ولا يحصل إلا بمعرفة رأس المال، والمرابحة أن يخبر برأس المال ثم يبيعه بربح معلوم فيقول: رأس مالي مائة بعتك بها وربح عشرة، فهو جائز غير مكروه لأن الثمن معلوم، ثم إذا بان ببينة أو إقرار أن رأس المال تسعون فالبيع صحيح لأنه زيادة في الثمن فلم يمنع صحة البيع كالمعيب، وللمشتري أن يرجع على البائع بما زاد وهو عشرة وحظها من الربح وهو درهم فيبقى على المشتري تسعة وتسعون درهما.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred price not disclosed in a murabahah sale?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=246)

مسألة 51: (وإن بان أنه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وإمساكه) يعني أن المشتري يكون مخيرا بين الرد وبين الإمساك بالثمن حالا، لأن البائع لم يرض بذمته وقد تكون ذمته دون ذمة البائع فلا يلزمه الرضا بذلك. وحكى ابن المنذر عن الإمام أحمد أنه إن كان المبيع قائما فهو مخير بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلا لأنه الثمن الذي اشترى به البائع، والتأجيل صفة له فأشبه المخير بزيادة في القدر، فإن للمشتري أن يحط ما زاده ويأخذ بالباقي، وإن علم ذلك بعد تلف المبيع حبس المال بقدر الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a murabahah sale when the seller misstates the capital in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=852)

مسألة: (وإذا باع شيئا مرابحة فعلم أنه زاد في رأس ماله رجع عليه بالزيادة، وحظها من الربح) . معنى بيع المرابحة: البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال. فيقول: رأس مالي فيه، أو هو علي بمائة بعتك بمائة وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته. ولا نعلم فيه عند أحد كراهة. إذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الكتاب فنقول: متى باع شيئا برأس ماله وربح عشرة ثم علم المشتري ببينة أو إقرار أن رأس ماله تسعون فالبيع صحيح؛ لأنه زيادة في الثمن فلم يمنع صحة البيع كالعيب.

وللمشتري الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال، وهو عشرة وحظها من الربح وهو درهم. فيبقى على المشتري بتسعة وتسعين درهما. وهذا أحد قولي الشافعي؛ لأنه باعه برأس ماله وما قدره من الربح. فإذا بان رأس ماله قدرا كان مبيعا به وبالزيادة التي اتفقا عليها. وهل للمشتري خيار؟ فالمنصوص عن أحمد أن المشتري مخير بين أخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح وبين تركه. وحكي ذلك قولا للشافعي؛ لأن المشتري لا يأمن الجناية في هذا الثمن أيضا. ولأنه ربما كان له غرض في الشراء بذلك الثمن بعينه؛ لكونه حالفا أو وكيلا أو غير (1) في الأصل: يشتري. وما أثبتناه من المغني 4: 258.

ذلك فظاهر كلام الخرقي: أنه لا خيار له؛ لأنه لم يذكره. وحكي ذلك قولا للشافعي؛ لأنه رضيه بمائة وعشرة. فإذا حصل له بتسعة وتسعين فقد زاده خيرا. فلم يكن له خيار؛ كما لو اشتراه على أنه معيب فبان صحيحا، أو أمي فبان كاتبا أو صانعا أو وكل في شراء معين بمائة فاشتراه بتسعين. وأما البائع فلا خيار له؛ لأنه باعه برأس ماله وحصته من الربح وقد حصل له ذلك.

Mas'alah: What happens if the seller claims a mistake in the capital amount in a murabahah sale?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=853)

مسألة: (وإن أخبر بنقصان من رأس ماله كان على المشتري ردها أو إعطاؤه ما غلط به. وله أن يحلفه أن وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها أكثر من ذلك) . أما إذا قال في المرابحة: رأس مالي فيه مائة وأربح فيه عشرة، ثم عاد فقال: غلطت رأس مالي فيه مائة وعشرة. لم يقبل قوله في الغلط إلا ببينة تشهد أن رأس ماله عليه ما قاله ثانيا. ذكره ابن المنذر عن أحمد. وروى أبو طالب عن أحمد: إذا كان البائع معروفا بالصدق قبل قوله، وإن لم يكن صدوقا جاز البيع. قال القاضي: فظاهر كلام الخرقي: أن القول قول البائع مع يمينه؛ لأنه لما دخل معه في المرابحة فقد ائتمنه، والقول قول الأمين مع يمينه كالوكيل والمضارب، والظاهر أن الخرقي لم يترك ذكر ما يلزم البائع في إثبات دعواه لكونه يقبل مجرد دعواه، بل لأنه عطفه على المسألة قبلها. وقد ذكر فيها فعلم أنه زاد في رأس ماله، ولم يتعرض لما يحصل به العلم، لكن قد علمنا أن العلم إنما يحصل ببينة أو إقرار. كذلك علم غلطه هاهنا يحصل ببينة أو إقرار من المشتري، وكون البائع مؤتمنا لا يوجب قبول دعواه في الغلط، كالمضارب والوكيل إذا أقرا بربح ثم قالا: غلطنا أو نسينا. واليمين التي ذكرها الخرقي هاهنا إنما هي على نفي علمه بغلط نفسه وقت البيع لا على إثبات غلطه. وعن أحمد رواية ثالثة: أنه لا يقبل قول البائع وإن أقام به بينة حتى يصدقه المشتري. وهو قول الشافعي؛ لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير. فلا يقبل رجوعه ولا بينته؛ لإقراره بكذبها. ووجه قبول البينة: أنها بينة عادلة شهدت بما يحتمل الصدق. فقبل كسائر البينات.

ولا نسلم أنه أقر بخلافها، فإن الإقرار يكون لغير المقر، وحالة إخباره بثمنها لم يكن

عليه حق لغيره، فلم يكن إقرارا. فإن لم تكن بينة أو كانت له بينة وقلنا: لا تقبل بينته فادعى أن المشتري يعلم غلطه فأنكر المشتري فالقول قوله، وإن طلب يمينه فقال القاضي: لا يمين عليه؛ لأنه مدع واليمين على المدعى عليه. ولأنه قد أقر له فيستغني بالإقرار عن اليمين. والصحيح: أن عليه اليمين أنه لا يعلم ذلك؛ لأنه ادعى عليه ما يلزمه به رد السلعة به أو زيادة في ثمنها فلزمته اليمين كموضع الوفاق. وليس هو هاهنا مدع. وإنما هو مدعى عليه العلم بمقدار الثمن الأول. ثم قال الخرقي: وله أن يحلفه أن وقت ما باعه لم يعلم أن شراءها أكثر وهذا صحيح فإنه لو باعها بهذا الثمن عالما بأن ثمنها عليه أكثر لزمه البيع بما عقد عليه؛ لأنه تعاطى سببه عالما بالحال. فلزمه كمشتري المعيب عالما بعيبه. وإذا كان البيع يلزمه بالعلم فادعى عليه لزمته اليمين. فإن نكل قضي عليه. وإن حلف خير المشتري بين قبوله بالثمن والزيادة التي غلط بها وحظها من الربح وبين فسخ العقد. ويحتمل أنه إذا باعه بمائة وربح عشرة. ثم إنه غلط بعشرة لا يلزمه حط العشرة من الربح؛ لأن البائع يربح عشرة في هذا المبيع. فلا يكون له أكثر منها. وكذلك إن تبين أنه زاد في رأس ماله لا ينقص الربح من عشرة؛ لأن البائع لم يبعه إلا بربح عشرة وأما إن قال: واربح في كل عشرة درهما أو قال: ده يا زده لزمه حط العشرة من الربح في الغلط والزيادة على الثمن في الصورتين. وإنما أثبتنا له الخيار؛ لأنه دخل على أن الثمن مائة وعشرة فإذا بان أكثر كان عليه ضرر في التزامه فلم يلزمه كالمعيب. وإن اختار أخذها بمائة وأحد وعشرين لم يكن للبائع خيار؛ لأنه قد زاده خيرا فلم يكن له خيار كبائع المعيب إذا رضيه المشتري. وإن اختار البائع إسقاط الزيادة عن المشتري فلا خيار له أيضا؛ لأنه قد بذلها بالثمن الذي وقع العقد عليه وتراضياه.

Mas'alah: What are the rulings on tawliyah, murabahah, sharikah, and muwada'ah in sales?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=182)

فصل السادس: يثبت في التولية؛ كـ: "وليتكه" ، أو: "بعتكه برأس ماله" ,, والمرابحة؛ وهي بيعه بثمنه وربح معلوم,, والشركة؛ وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن,, والمواضعة؛ كقوله: "ثمنه مائة وعشرة،" (1) في الأصل: "الأول" . والمثبت من "المقنع" (11/ 423) ، و "مختصره" (ص 109) .

بعتكه بها [1] ووضيعة [2] درهم من كل عشرة "؛ فيلزمه تسعة وتسعون، و" لكل ": مائة [3]." ويجب تبيين رأس المال للجميع، وأن يكون معلوما مثليا. فإن اشتراه بأكثر من ثمنه حيلة، أو بثمن مؤجل، أو ممن ترد شهادته له، أو باع بعض صفقة لا ينقسم الثمن عليها بالأجزاء بقسطها من الثمن –لزمه ذكره، فإن كتمه وعلم مشتريه فلة أن يمسك أو يرد. وما زاد من الثمن أو نقص، في مدة الخيار، وأرش العيب والجناية [4] –يخبر به، لا بما بعد اللزوم. وإن اشترى ثوبا بعشرة، وقصره بنفسه أو بغيره بعشرة، أخبر بالحال لا بعشرين. وإن اشتراه بعشرة، ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة –حكاه.

Mas'alah: In which four types of sale does the option of informing the price apply?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=825)

(ويثبت) في أنواعه الأربعة:

Mas'alah: What is tawliyah in sales?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=825)

(في التولية): وهي البيع برأس المال.

Mas'alah: What is the definition of murabahah (cost-plus sale)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=826)

(و) في (المرابحة) : وهي بيعه بثمنه وربح معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will profit one dirham per ten'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=826)

وإن قال: على أن أربح في كل عشرة درهما؛ كره.

Mas'alah: What is the condition of knowing the capital in these four types of sales?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=826)

(ولا بد في جميعها)، أي: الصور الأربعة (من معرفة المشتري) والبائع (رأس المال) ؛

لأن ذلك شرط لصحة البيع، فإن فات لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling when the capital is found to be less in a cost-plus sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=826)

والمذهب: أنه متى بان رأس المال أقل حط الزائد، ويحط قسطه في مرابحة، وينقصه في مواضعة، ولا خيار للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of error in the capital without evidence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=826)

ولا تقبل دعوى بائع غلطا في رأس المال بلا بينة.

Mas'alah: What is the ruling when the price is found to be deferred in a cost-plus sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=827)

والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلا: أنه يؤجل على المشتري، ولا خيار؛ لزوال الضرر، كما في الإقناع، والمنتهى [1].

Mas'alah: What additions or deductions during the option period must be included in the cost price for murabahah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=827)

)

Mas'alah: What additions or deductions during the option period must be included in the cost price for murabahah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=827)

وما يزاد في ثمن، أو يحط منه)، أي: من الثمن (في مدة خيار) مجلس أو شرط، (أو يؤخذ أرشا لعيب، أو) لـ (جناية عليه) ، أي: على المبيع ولو بعد لزوم البيع؛ (يلحق برأس ماله، و) يجب أن (يخبر به) ؛ كأصله.

Mas'alah: What is the ruling on additions or deductions after the sale becomes binding in murabahah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=827)

(وإن كان ذلك)، أي: ما ذكر من زيادة أو حط (بعد لزوم البيع) بفوات الخيارين؛ (لم يلحق به) ، أي: بالعقد، فلا يلزم أن يخبر به، لا إن جنى المبيع ففداه المشتري؛ لأنه لم

يزد به المبيع ذاتا ولا قيمة.

Mas'alah: Is it recommended for the seller to inform the buyer of the actual situation in a murabahah sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=827)

(وإن أخبر بالحال)؛ بأن يقول: اشتريته بكذا، أو زدته أو نقصته كذا ونحوه؛ (فحسن) ؛ لأنه أبلغ في الصدق. (1) الإقناع (2/ 226) ، منتهى الإرادات (1/ 263) .

Mas'alah: Is it obligatory to inform about taking benefit from the item in murabahah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=828)

ولا يلزم الإخبار بأخذ نماء، واستخدام، ووطء إن لم ينقصه.

Mas'alah: How should the seller disclose costs when work or expenses are added in murabahah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=828)

وإن اشترى شيئا بعشرة مثلا وعمل فيه صنعة، أو دفع أجرة كيله أو مخزنه؛ أخبر بالحال، ولا يجوز أن يجمع ذلك ويقول [1]: تحصل علي بكذا.

Mas'alah: How is the price determined when two sellers sell jointly in murabahah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=828)

وما باعه اثنان مرابحة فثمنه بحسب ملكيهما، لا على رأس ماليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the option of informing the price in murabahah and tawliyah sales?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=205)

و (خيار تخبير ثمن) ، فمتى بان أكثر أو أنه اشتراه مؤجلا أو ممن لا تقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعضه بقسطه ولم يبين ذلك بتخبيره فلمشتر الخيار، وما يزاد بثمنه أو يحط منه مدة خيار يلحق برأس ماله ـــــــ (و) السادس (خيار) يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة في قول وهو البيع بـ (تخبير ثمن) المبيع كوليتكه برأس ماله وأشركتك في ثلثه ونحوه، وبعتكه بثمنه وبربح خمسة، وإن قال على أن أربح في كل خمسة درهما كره، وكبعتكه برأس ماله ووضيعة عشرة. وبيع المساومة أسهل منه نصا، ويعتبر عليهما برأس المال (فمتى) أخبر بثمن فعقد به ثم ظهر الثمن أقل و (بان) إخباره (أكثر) من الثمن (أو) بان (أنه) أي المخبر (اشتراه) أي المبيع (مؤجلا) أو لم يبن لك في الصور الأربع فلا خيار للمشتري على الأصح وحط الزائد ويحط قسطه في مرابحة وينقصه في مواضعة وأجل ثمن في مؤجل، وإن اشتراه بدنانير أو عرض فأخبر أنه اشتراه بدراهم أو بالعكس وأشباه ذلك (أو) اشتراه (ممن لا تقبل شهادته له) كأبيه أو من مكاتبه ولم يبين (أو) اشتراه (بأكثر من ثمنه حيلة) أو محاباة، أو

لرغبة تخصه أو موسم فات ولم يبين (أو باع بعضه) أي المبيع (بقسطه) من الثمن الذي اشتراه به وليس من المتماثلات المتساوية كزيت ونحوه (ولم يبين ذلك بتخبيره) الثمن (فلمشتر الخيار) بين الرد والإمساك كالتدليس، وإن نقص المبيع بمرض أو غيره أو تلف بعضه أو أخذ مشتر صوفا أو نحوه كان حين البيع أخبر بالحال (وما يزاد بثمن) أو مثمن أو أجل مدة خيار (أو يحط) أي بوضع (منه مدة خيار) مجلس أو شرط (يلحق برأس ماله) فيجب أن يخبر به كأصله تنزيلا لحال الخيار منزلة حال العقد، وكذا ما يؤخذ أرشا لعيب أو بجناية على المبيع ولو بعد لزوم البيع ولا يلزم الاخبار بأخذ نماء واستخدام ووطء إن لم ينقصه تتمة: من اشترى شيئا بعشرة وعمل فيه أو غيره صنعة أو دفع أجرة كيله ونحوه بعشرة أخبر بالحال، ولا يجوز أن يجمع ذلك ويقول تحصل بعشرين وما باعه اثنان مرابحة فثمنه على قدر ملكيهما

Mas'alah: What is the ruling on the option in tawliyah, partnership, murabahah, and muwada'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5643)

فصل: السادس، خيار يثبت في التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة. ولابد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال. ـــــــــ بفدائه، أو ما يقوم مقامه، ولا يحصل ذلك من ذمة المعسر، فيبقى الحق في رقبته بحاله مقدما على حق المشتري. وللمشتري خيار الفسخ إن لم يكن عالما، فإن فسخ، رجع بالثمن، وإن لم يفسخ، وكانت الجناية مستوعبة لرقبة العبد، فأخذ بها، رجع المشتري بالثمن أيضا؛ لأن أرش مثل هذا جميع ثمنه، وإن لم تكن مستوعبة، رجع بقدر أرشه. وإن كان عالما بعيبه، راضيا بتعلق الحق به، لم يرجع بشيء؛ لأنه اشترى معيبا عالما بعيبه. فإن اختار المشتري فداءه، فله ذلك،

والبيع بحاله؛ لأنه يقوم مقام البائع بين تسليمه وفدائه، وحكمه في الرجوع بما فداه به على البائع حكم قضاء الدين عنه، على ما نذكره في موضعه. فصل: قال، رضي الله عنه: (السادس، خيار يثبت في التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة. ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال) هذه أنواع من أنواع البيع، وإنما اختصت بأسماء، كاختصاص السلم [1]، ويثبت فيها الخيار إذا أخبره بزيادة في الثمن، أو نحو ذلك، فيثبت للمشتري الخيار, كما لو أخبره بأنه كاتب أو صانع، فاشتراة بثمن، فبان بخلافه. ولا بد في جميع هذه الأنواع (1) في ق، ر 1: «المسلم».

Mas'alah: What is the meaning of tawliyah and partnership in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5644)

ومعنى التولية؛ البيع برأس المال، فيقول: وليتكه. أو: بعتكه برأس ماله. أو: بما اشتريته. أو: برقمه. والشركة؛ بيع بعضه بقسطه من الثمن. ويصح بقوله: أشركتك في نصفه. أو: ثلثه. ـــــــــ من معرفة المشتري برأس المال؛ لأن معرفة الثمن متوقفة على العلم به، والعلم بالثمن شرط، فمتى فات لم يصح البيع؛ لفوات شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on selling by raqm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5644)

1648 - مسألة: (ومعنى التولية؛ البيع برأس المال، فيقول: وليتكه. أو: بعتكه برأس

ماله. أو: بما اشتريته. أو: برقمه) قال أحمد، رحمه الله: لا بأس ببيع الرقم. والرقم هو الثمن المكتوب عليه إذا كان معلوما لهما حال العقد. وهذا قول عامة العلماء. وكره طاوس بيع الرقم. ولنا، أنه بيع بثمن معلوم، فأشبه ما لو ذكر مقداره، أو إذا قال: بعتك هذا بما اشتريته. وقد علماه، فإن لم يعلم، فالبيع باطل؛ لجهالة الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah (cost-plus sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5649)

1650 - مسألة: (والمرابحة؛ أن يبيعه بربح، فيقول: رأس (1) في: المغني 6/ 197، 198.

بها وربح عشرة. أو: على أن أربح في كل عشرة درهما. ـــــــ مالي فيه مائة، بعتكه بها وربح عشرة) فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم أحدا كرهه. وإن قال (على أن أربح في كل عشرة درهما) أو قال: ده يازده. أو: ده دوازده [1]. فقد كرهه أحمد. ورويت فيه الكراهة عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، ومسروق، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء بن يسار. وقال إسحاق: لا يجوز؛ لأن الثمن مجهول حال العقد، فلم يجز, كما لو باعه بما يخرج به في الحساب. ورخص فيه سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وشريح، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لأن رأس المال معلوم، والربح معلوم، أشبه ما إذا قال: وربح عشرة دراهم. ووجه الكراهة، أن ابن عمر، وابن عباس كرهاه، ولم يعلم لهما في الصحابة مخالف؛ ولأن فيه نوعا من الجهالة، فالتحرز عنها أولى. وهذه كراهة تنزيه، والبيع صحيح، والجهالة

يمكن إزالتها بالحساب، فلم تضر, كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم، أما ما يخرج به الحساب فمجهول في الجملة والتفصيل. (1) في م: «داوزده». وهو فارسي بمعنى: العشر أحد عشر، أو العشر اثنا عشر.

والمواضعة؛ أن يقول: بعتكه بها، ووضيعة درهم من كل عشرة. فيلزم المشتري تسعون درهما. وإن قال: ووضيعة درهم لكل عشرة. لزمه تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on muwada'ah (discount sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5651)

1651 – مسألة: (والمواضعة؛ أن يقول: بعتكه بها، ووضيعة درهم من كل عشرة. فيلزم المشتري تسعون درهما) المواضعة؛ أن يخبر برأس ماله، ويقول: بعتك هذا به، وأضع لك عشرة. فيصح من غير كراهة. وإن قال: بوضيعة درهم من كل عشرة. كره؛ لما ذكرنا في المرابحة، وصح. فإذا كان رأس ماله مائة، لزمه تسعون، ويكون الحط عشرة. وقال قوم: يكون الحط درهما من كل أحد عشر، فيكون ذلك تسعة دراهم وجزءا من أحد عشر جزءا من درهم، ويبقى تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم. وهذا غلط؛ لأن هذا يكون حطا من كل أحد عشر، وهو غير ما قاله (فأما إن قال: بوضيعة درهم لكل عشرة) كانت الوضيعة من كل أحد عشر درهما درهما، ويكون الباقي تسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم. وهذا

. . . . . ـــــــ قول أبي حنيفة، والشافعي. وحكي عن أبى ثور، أنه قال: الحط ههنا عشرة مثل الأولى. ولا يصح، فإنه إذا قال: لكل عشرة درهم، يكون الدرهم من غيرها، فكأنه قال: من كل أحد عشر درهما درهم. وإذا قال: من كل عشرة درهما. كان الدرهم من العشرة [1]، لأن «من» للتبعيض، فكأنه قال: آخذ من العشرة تسعة، وأحط منها درهما.

Mas'alah: What is the ruling if the seller misstates the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5652)

فصل: فإن باعه السلعة مرابحة، مثل أن يخبره أن ثمنها مائة، ويربح عشرة، ثم علم ببينة أو إقرار أن ثمنها تسعون، فالبيع صحيح؛ لأنه زيادة في الثمن، فلم يمنع الصحة، كالعيب، وللمشتري الرجوع على البائع بما زاد في الثمن، وهو عشرة، وحطها من الربح، وهو درهم. فيبقى على المشتري تسعة وتسعون درهما. وبهذا قال الثوري، وابن أبي ليلى. وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة: يخير بين الأخذ بكل الثمن، أو يترك، قياسا على المعيب [2]. ولنا، أنه باعه برأس ماله وما قدره من الربح، فإذا بان رأس ماله قدره [3]، كان مبيعا به وبالزيادة التي اتفقا (1) في م: «العدة». (2) في الأصل، ق، م: «المبيع». (3) في الأصل، ق، م: «قدرا».

. . . . . ـــــــ عليها، والمعيب كذلك عندنا، فإن له أخذ الأرش، ثم الفرق بينهما أن المعيب لم يرض به إلا بالثمن المذكور، وههنا رضي فيه برأس المال والربح المقدر. وهل للمشتري الخيار؟

فالمنصوص عن أحمد أن المشتري مخير بين أخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح، وبين تركه. نقل ذلك حنبل. وهو قول للشافعي؛ لأن المشتري لا يأمن الخيانة في هذا الثمن أيضا، ولأنه ربما كان له غرض في الشراء بذلك الثمن؛ لكونه حالفا، أو وكيلا، أو غير ذلك. فظاهر كلام الخرقي أنه لا خيار له. وحكي قولا للشافعي؛ لأنه رضيه بمائة وعشرة، فإذا حصل له بدون ذلك فقد زاده خيرا، فلم يثبت له الخيار, كما لو اشتراه على أنه معيب، فبان صحيحا، أو وكل في شراء معين بمائة، فاشتراه بتسعين. وأما البائع فلا خيار له؛ لأنه باعه برأس ماله وحصته من الربح، وقد حصل له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims a mistake in stating the cost price in murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5653)

فصل: وإن قال في المرابحة: رأس مالي فيه مائة، وأربح عشرة. ثم قال: غلطت، رأس مالي فيه مائة وعشرة. لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد أن رأس ماله عليه ما قاله ثانيا. ذكره ابن المنذر، عن أحمد، وإسحاق. وروى أبو طالب عن أحمد، إذا كان البائع معروفا بالصدق،

. . . . . قبل قوله،

وإن لم يكن صدوقا، جاز البيع. قال القاضي: وظاهر كلام الخرقي، أن القول قول البائع مع يمينه؛ لأنه لما دخل معه في المرابحة فقد ائتمنه، والقول قول الأمين مع يمينه، كالوكيل والمضارب. والصحيح الأول، وكون البائع مؤتمنا لا يوجب قبول دعواه في الغلط، كالمضارب إذا أقر بربح، ثم قال: غلطت. وعن أحمد رواية ثالثة، أنه

لا يقبل قول البائع وإن أقام بينة، حتى يصدقه المشتري. وهو قول الثوري، والشافعي؛ لأنه أقر بالثمن، وتعلق به حق الغير، فلا يقبل رجوعه وإن أقام بينة؛ لإقراره بكذبها. ولنا، أنها بينة عادلة، شهدت بما يحتمل الصدق، فتقبل، كسائر البينات. ولا نسلم أنه أقر بخلافها؛ فإن الإقرار يكون لغير المقر، وحالة إخباره بثمنها لم يكن عليه حق لغيره، فلم يكن إقرارا. فإن لم تكن له بينة، أو كانت له بينة، وقلنا: لا تقبل. فادعى أن المشتري يعلم غلطه، فأنكر المشتري، فالقول قوله. فإن طلب يمينه، فقال القاضي: لا يمين عليه؛ لأنه مدع، واليمين على المدعى عليه. ولأنه قد أقر له، فيستغني بالإقرار عن اليمين. والصحيح أن عليه اليمين أنه لا يعلم ذلك؛ لأنه ادعى عليه ما يلزمه رد السلعة، أو زيادة في ثمنها، فلزمه اليمين، كموضع الوفاق. وليس هو ههنا مدعيا، إنما هو مدعى عليه العلم بمقدار الثمن الأول. وإن قلنا: يقبل قول البائع. أو قامت له بينة بما ادعاه، وقلنا: تقبل بينته. فللمشترى

. . . . . ـــــــ أن يحلفه أن

وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها أكثر. ذكره الخرقي. فإنه لو باعها بدون ثمنها عالما، لزمه البيع بما عقد عليه؛ لكونه تعاطى سببه عالما، فلزمه، كمشتري المعيب عالما بعيبه. وإذا كان البيع [1] يلزمه بالعلم، فادعى عليه، لزمته اليمين، فإن نكل قضى عليه بالنكول، وإن حلف، خير المشتري بين قبوله بالثمن والزيادة التي غلط بها وحطها من الربح، وبين فسخ العقد. قال شيخنا [2]: ويحتمل أنه إذا قال: بعتك بمائة وربح عشرة. ثم تبين أنه غلط بعشرة، أنه لا يلزمه حط العشرة من الربح؛ لأن البائع رضي بربح عشرة في هذا المبيع، فلا يكون له أكثر منها. وكذلك إن تبين أنه زاد في رأس المال، لا ينقص الربح من عشرة؛ لأن البائع لم يبعه إلا بربح عشرة. فأما إن قال: وأربح في كل عشرة درهما. فإنه يلزمه حط العشرة من الربح في الصورتين، وإنما أثبتنا

للمشتري الخيار؛ لأنه دخل على أن الثمن مائة وعشرة، فإذا بان أكثر كان عليه ضرر في التزامه، فلم يلزمه، كالمعيب. وإن اختار أخذها بمائة وأحد وعشرين، لم يكن للبائع خيار؛ لأنه قد زاده خيرا، فلم يكن له خيار، كبائع المعيب إذا رضيه المشتري. وإن اختار البائع إسقاط الزيادة عن المشتري، فلا خيار له أيضا؛ لأنه قد بذلها بالثمن الذي وقع عليه العقد، ورضيا به. (1) في ر 1: «المبيع». (2) في: المغني 6/ 276.

Mas'alah: What gives the buyer a choice in a murabahah sale when the seller conceals certain details?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5656)

ومتى اشتراه بثمن مؤجل، أو ممن لا تقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن، ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن، فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد. ـــــــ 1652 - مسألة: (ومتى اشتراه بثمن مؤجل، أو ممن لا تقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن، فلم يبين ذلك للمشتري في تخبيره [1] بالثمن، فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد) إذا اشتراه بثمن مؤجل، لم يجز بيعه مرابحة، حتى يبين أمره. فإن لم يفعل، لم يفسد البيع، وللمشتري الخيار بين أخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد حالا وبين الفسخ، في إحدى الروايتين. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن البائع لم يرض بذمة المشتري، وقد تكون ذمته دون ذمة البائع، فلا يلزم الرضا بذلك. (1) في م: «تخييره».

. . . . . ـــــــ وحكى ابن

المنذر عن أحمد، أنه أن كان المبيع قائما، فهو مخير بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلا؟ لأنه الثمن الذي اشترى به البائع، والتأجيل صفة له، فهو كما لو أخبره بزيادة في الثمن، وإن كان قد استهلك، حبس الثمن بقدر الأجل. وهذا قول شريح.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah when the seller bought from someone whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5658)

فصل: وإن اشتراه ممن لا تقبل شهادته له، كأبيه وابنه، لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين ذلك. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد: يجوز، وإن لم يبين؛ لأنه اشتراه بعقد صحيح، وأخبر بثمنه، فأشبه ما لو اشتراه من أجنبي. ولنا، أنه متهم في الشراء منهم؛ لكونه يحابيهم ويسمح لهم، فلم يجز أن يخبر بما اشترى منهم مطلقا, كما لو اشترى من مكاتبه، فإنه يجب عليه أن يبين أمره، لا نعلم فيه خلافا، وبه يبطل قياسهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling murabahah when the purchase was made through a fraudulent scheme?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5658)

فصل: وإن اشتراه بأكثر من ثمنه حيلة، مثل أن يشتريه من غلام

دكانه الحر، ـــــــ . . . . . .

أو غيره، على وجه الحيلة، لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره؛ لأن ذلك تدليس وحرام، على ما بيناه. وإن لم يكن حيلة، فقال القاضي: إذا باع غلام دكانه سلعة، ثم اشتراها منه بأكثر من ذلك، لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره؛ لأنه يتهم في حقه، فهو كمن لا تقبل شهادته له. والصحيح، إن شاء الله، أن ذلك يجوز؛ لأنه أجنبي، فأشبه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items purchased together as murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5659)

فصل: إذا اشترى شيئين صفقة واحدة، ثم أراد بيع أحدهما مرابحة، أو اشترى اثنان شيئا، فتقاسماه، وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة بالثمن الذي أداه فيه، فإن كان من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء، كالثياب ونحوها، لم يجز حتى يبين الحال على وجهه. نص عليه. وهذا مذهب الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: يجوز بيعه بحصته من الثمن؛ لأن الثمن ينقسم على المبيع على قدر قيمته, لو كان المبيع شقصا وسيفا [1]، فإن الشفيع يأخذ الشقص بحصته من الثمن. وذكر ابن أبي موسى فيما إذا اشتراه اثنان فتقاسماه، رواية عن أحمد، أنه يجوز بيعه مرابحة بما اشتراه؛ (1) في م: «شفعا».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for not allowing murabahah sale of an item from a bundle without

disclosure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5660)

لأن ذلك ثمنه، فهو صادق فيما أخبر به. ولنا، أن قسمة الثمن على المبيع طريقه الظن، واحتمال الخطأ في كثير، وبيع المرابحة أمانة، فلم يجز فيه هذا، وصار هذا كالخرص الحاصل بالظن، لا يجوز أن يباع به ما يجب التماثل فيه. وأما الشفيع، فلنا فيه منع، وإن سلم، فإن ما أخذه الشفيع بالقيمة للحاجة الداعية إليه؛ لكونه لا طريق له سوى التقويم، ولأنه لو لم يأخذه به، لاتخذه الناس طريقا إلى إسقاط الشفعة، فيودي إلى تفويتها، وههنا يمكن الإخبار بالحال وبيعه مساومة، ولا تدعو الحاجة إليه. فإن باعه ولم يبين، فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد، كالمسائل المذكورة. وإن كان من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء، كالبر والشعير المتساوي، جاز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن، لا نعلم فيه خلافا؛ لأن ثمن ذلك الجزء معلوم يقينا، ولذلك جاز بيع قفيز من الصبرة. وإن أسلم في ثوبين بصفة واحدة، فأخذهما

Mas'alah: What additions or deductions during the option period are included in the capital price for murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5661)

وما يزاد في الثمن أو يحط منه في مدة الخيار، أو يؤخذ أرشا لعيب أو جناية عليه، يلحق برأس المال، ويخبر به. ـــــــ علي الصفة، فله بيع أحدهما مرابحة بحصته من الثمن، على قياس ذلك؛ لأن الثمن ينقسم عليهما نصفين، لا باعتبار القيمة. وكذلك لو

أقاله في أحدهما، أو تعذر تسليمه، كان له نصف الثمن، من غير اعتبار قيمة المأخوذ منهما، فكأنه أخذ كل واحد منهما منفردا. وإن حصل في أحدهما زيادة على الصفة جرت فجرى الحادث بعد البيع، على ما نذكر إن شاء الله.

Mas'alah: What additions or deductions during the option period are included in the capital price for murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5661)

1653 – مسألة: (وما يزاد في الثمن أو يحط منه في مدة الخيار، أو يؤخذ أرشا للعيب أو جناية عليه، يلحق برأس المال، ويخبر به) وجملة ذلك، أن البائع إذا أراد الإخبار بثمن السلعة، وكانت بحالها لم تتغير، أخبر بثمنها، فإن تغير سعر السلعة، بأن حط البائع بعض الثمن عن المشتري، أو استزاده [1] في مدة الخيار، لحق بالعقد، وأخبر به في

(1) في الأصل، ق، م: «اشتراه».

. . . . . ـــــــ الثمن. وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. وإن تغير سعر السلعة، وهي بحالها، فإن غلت، لم يلزمه الإخبار بذلك؛ لأنه زيادة فيها، وإن رخصت فكذلك. نص عليه أحمد؛ لأنه صادق بدون الإخبار بذلك. ويحتمل أن يلزمه الإخبار بالحال؛ فإن المشتري لو علم بذلك، لم يرضها بذلك الثمن، فكتمانه تغرير به. فإن أخبره بدون ثمنها، ولم يبين الحال، لم يجز؛ لأنه كذب. فأما ما يؤخذ أرشا للعيب، أو جناية عليه، فذكر القاضي أنه يخبر به على وجهه. وقال أبو الخطاب: يحط أرش العيب من الثمن،

ويخبر بالباقي. وهو الذي

. . . . . ـــــــــ ذكره شيخنا

في هذا الكتاب؛ لأن أرش العيب عوض عما فات به، فكان ثمن الموجود ما بقي. وفي أرش الجناية وجهان؛ أحدهما، يحط من الثمن، كأرش العيب. وهو الأولى. والثاني، لا يحطه، كالنماء. وقال الشافعي: يحطهما من الثمن، ويقول: تقوم علي بكذا. لأنه صادق فيما أخبر به، أشبه ما لو أخبره بالحال على وجهه. ولنا، أن الإخبار

Mas'alah: How should a buyer report the cost of tailoring in a murabahah sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5665)

وإن اشترى ثوبا بعشرة، وقصره بعشرة، أخبر به على وجهه. فإن قال: تحصل علي بعشرين،. فهل يجوز ذلك؟ على ـــــــــ الثمن، أو حط منه بعد لزومه: لم يلحق به) أما إذا جنى، ففداه المشتري، فإنه لا يلحق بالثمن، ولا يخبر به في المرابحة، بغير خلاف علمناه؛ لأن هذا لم يزد به المبيع قيمة، ولا ذاتا، وإنما هو مزيل لنقصه بالجناية والعيب الحاصل بتعلقها برقبته، فأشبهت الدواء المزيل لمرضه الحادث عند المشتري. فأما الأدوية، والمؤنة، والكسوة، وعمله في السلعة بنفسه، أو عمل غيره له بغير أجرة، فإنه لا يخبر بذلك في الثمن، وجها واحدا، وإن أخبر بالحال على وجهه، فحسن. وكذلك ما زيد في الثمن، أو حط منه بعد لزوم العقد لا يخبر به، ويخبر بالثمن الأول؛ لأن ذلك هبة من أحدهما للآخر، فلا يكون عوضا. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يلحق بالعقد، ويخبر به في المرابحة؛ لأنه بسبب العقد. 1655 - مسألة: (وإن اشترى ثوبا

بعشرة، وقصره بعشرة، أخبر بذلك على وجهه. فإن قال: تحصل علي بعشرين. فهل يجوز

وجهين. وإن عمل فيه بنفسه عملا يساوي عشرة، لم يجز ذلك، وجها واحدا. ـــــــ ذلك؟ على وجهين. وإن عمل فيه بنفسه عملا يساوي عشرة، لم يجز ذلك، وجها واحدا) وجملة ذلك، أن من أراد البيع مرابحة، والسلعة بحالها، أخبر بثمنها. وإن تغيرت، فهو على ضربين؛ أحدهما، أن تتغير بزيادة، وذلك نوعان؛ أحدهما، أن تزيد لنمائها، كالسمن، وتعلم صنعة، أو يحدث منها نماء منفصل، كالولد، والثمرة، والكسب، فهذا إذا أراد بيعها مرابحة، أخبر بالثمن من غير زيادة؛ لأنه الذي ابتاعها به. وإن أخذ النماء المنفصل، أو استخدم الأمة، أو وطئ الثيب، أخبر برأس المال، ولم يجب تبيين الحال. وروى ابن المنذر، عن أحمد، أنه يبين ذلك كله. وهو قول إسحاق. وقال أصحاب الرأي في الغلة يأخذها: لا بأس أن يبيع. مرابحة. وفي الولد والثمرة: لا يبيع مرابحة حتى يبين، لأنه من [1] موجب العقد. ولنا، أنه صادق فيما أخبر به من

(1) سقط من: م.

Mas'alah: How should a seller disclose prior transactions and costs in murabahah sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5667)

وإن اشتراه بعشرة، ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، ـــــــ غير تغرير بالمشتري، فجاز, كما لو لم يزد، ولأن الولد والثمرة نماء منفصل، فلم يمنع من بيع المرابحة، كالغلة. النوع الثاني، أن يعمل فيها عملا؛ مثل أن يقصرها، أو يرفوها، أو

يخيطها، أو يحملها، فمتى أراد بيعها مرابحة، أخبر بالحال على وجهه، سواء عمل ذلك بنفسه أو استأجر من عمله. هذا ظاهر كلام أحمد؛ فإنه قال: يبين ما اشتراه وما لزمه، ولا يجوز أن يقول: تحصلت علي بكذا. وبه قال الحسن، وابن سيرين، وابن المسيب، وطاوس، والنخعي، والأوزاعي، وأبو ثور. وفيه وجه آخر، أنه يجوز فيما استأجر عليه أن يضم الأجرة إلى الثمن، ويقول: تحصلت علي بكذا. لأنه صادق. وبه قال الشعبي، والحكم، والشافعي. ولنا، أنه تغرير بالمشتري، فإنه عسى أنه لو علم أن بعض ما تحصلت به لأجل الصناعة، لم يرغب فيها؛ لعدم رغبته في ذلك، فأشبه ما ينفق على الحيوان في مؤنته وكسوته، وعلى المتاع في خزنه. الضرب الثاني، أن يتغير بنقص؛ كالمرض، والجناية عليه، أو تلف بعضه، أو الولادة، أو أن يتعيب، أو يأخذ المشتري بعضه، كالصوف، واللبن، ونحوه، فإنه يخبر بالحال، ولا نعلم فيه خلافا. 1656 - مسألة: (وإن اشتراه بعشرة، ثم باعه بخمسة عشر،

Mas'alah: What is the ruling on a seller saying 'I bought it for ten' in a murabahah sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5668)

أخبر بذلك على وجهه. وإن قال: اشتريته بعشرة. جاز. وقال أصحابنا: يحط الربح من الثمن الثاني، ويخبر أنه اشتراه بخمسة. ـــــــــ ثم اشتراه بعشرة، أخبر بذلك على وجهه. وإن قال: اشتريته بعشرة. جاز. وقال أصحابنا: يحط الربح من الثمن الثاني، ويخبر أنه اشتراه بخمسة) المستحب في هذه المسألة وأمثالها أن يخبر بالحال على وجهه؛ لأن فيه خروجا من الخلاف، وهو أبعد من التغرير بالمشتري. فإن أخبر أنه اشتراه بعشرة، ولم يبين، جاز. وهذا قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد؛ لأنه صادق

فيما أخبر به، وليس فيه تهمة، فأشبه ما لو لم يربح فيه [1]. وروي عن ابن سيرين، أنه يطرح الربح من الثمن الثاني، ويخبر أن رأس ماله عليه خمسة. وأعجب أحمد قول ابن سيرين، قال: فإن باعه على ما اشتراه، يبين أمره. يعني يخبر [2] أنه ربح فيه [3] مرة، ثم اشتراه. وهذا من أحمد على الاستحباب؛ لما ذكرناه، ولأنه الثمن الذي حصل به الملك الثاني، أشبه ما لو خسر فيه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل، ق، م. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing actual cost in murabahah sale after a second transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5669)

بيعه مرابحة إلا أن يبين أمره، أو يخبر أن رأس ماله عليه خمسة. وهو قول القاضي وأصحابه؛ لأن المرابحة تضم ليها العقود، فيخبر بما تقوم عليه, كما تضم أجرة الخياط والقصار [1]. وقد استفاد بهذا العقد الثاني تقرير الربح في العقد الأول؛ لأنه أمن أن يرد عليه. فعلى هذا، ينبغي إذا طرح الربح من الثمن الثاني، أن يقول: تقوم علي بخمسة. ولا يقول: اشتريته بخمسة. لأنه كذب، وهو حرام، فيصير كما لو ضم أجرة القصارة ونحوها إلى الثمن وأخبر به. ولنا، ما ذكرناه. وما ذكروه. من ضم القصارة والخياطة، فشيء بنوه على أصولهم، لا نسلمه، ثم لا يشبه هذا ما ذكروه؛ لأن المؤنة لزمته في هذا البيع الذي يلي المرابحة، وهذا الربح في عقد آخر قبل هذا الشراء، فأشبه الخسارة فيه. وأما تقرير [2] الربح، فغير صحيح؛ فإن العقد الأول قد لزم، ولم

يظهر العيب، ولم يتعلق به حكمه، قد ذكرنا في مثل هذه المسألة أن للمشتري أن يرده على البائع إذا ظهر على عيب قديم، وإذا لم يلزمه طرح النماء والغلة، فههنا أولى. ويجئ على قولهم، أنه لو اشترى بعشرة، ثم باعه بعشرين، ثم اشتراها بعشرة: فإنه يخبر أنها حصلت عليه بغير شيء. وإن اشتراها بعشرة، ثم باعها بثلاثة عشر، ثم اشتراها بخمسة، (1) في الأصل، م: «القصاب». (2) في م: «تقويم».

. . . . . أخبر أنها تقومت عليه بدرهمين. وإن اشتراها بخمسة عشر أخبر أنها تقومت عليه باثني عشر. نص أحمد على نظير هذا. فإن لم يربح، ولكن اشتراها ثانية بخمسة، أخبر بها؛ لأنها ثمن للعقد الذي يلي المرابحة. ولو خسر فيها، مثل أن اشتراها بخمسة عشر، ثم باعها بعشرة، ثم اشتراها بأي ثمن كان، أخبر به، ولم يجز أن يضم الخسارة إلى الثمن الثاني، ويخبر به في المرابحة، بغير خلاف نعلمه. وهو يدل على صحة ما ذكرناه.

Mas'alah: How should partners disclose cost price in murabahah when one buys the other's share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5670)

فصل: وإن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين، ثم بذل لهما فيه اثنان وعشرون، فاشترى أحدهما فصيب صاحبه فيه بذلك السعر، فإنه يخبر في المرابحة بأحد وعشرين. نص عليه. وهذا قول النخعي. وقال الشعبي: يبيعه على اثنين وعشرين؛ لأن ذلك الدرهم الذي كان أعطيه قد كان أحرزه. ثم رجع إلى قول النخعي بعد ذلك، ولا نعلم أحدا خالف ذلك؛ لأنه اشترى نصفه الأول بعشرة، والثاني بأحد عشر، فصار أحدا وعشرين.

Mas'alah: How is the price divided between two partners who bought shares at different prices when selling murabahah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5670)

فصل: وإن اشترى رجل نصف سلعة بعشرة، واشترى آخر نصفها

. . . . . بعشرين، ثم باعاها [1] مساومة بثمن واحد، فهو بينهما نصفين. لا نعلم فيه خلافا؛ لأن الثمن عوض عنها، فكان بينهما على حسب ملكهما فيها، كالإتلاف. وإن باعا [2] مرابحة، أو مواضعة، أو تولية، فكذلك. نص عليه أحمد. وهو قول ابن سيرين، والحكم. قال الأثرم: قال أبو عبد الله: إذا باعا (2) ، فالثمن بينهما نصفين. (1) في ق، ر 1: «باعها». (2) في النسخ: «باعها». وانظر المغني 6/ 278.

Mas'alah: How is the price divided between partners in a murabahah sale when they disagree?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5672)

فصل: السابع، خيار يثبت لاختلاف المتبايعين. فمتى قلت: أعطى أحدهما أكثر مما أعطى الآخر؟ فقال: وإن، أليس الثوب بينهما الساعة سواء؟ فالثمن بينهما؟ لأن كل واحد منهما يملك مثل الذي يملك صاحبه. وحكى أبو بكر عن أحمد [رواية أخرى] [1]، أن الثمن بينهما على قدر رءوس أموالهما؛ لأن بيع المرابحة يقتضي أن يكون

الثمن في مقابلة رأس المال، فيكون مقسوما بينهما على حسب رءوس أموالهما. قال شيخنا [2]: ولم أجد عن أحمد رواية بما قال أبو بكر. وقيل: هذا وجه خرجه أبو بكر، وليس برواية. والمذهب الأول؛ لأن الثمن عوض المبيع، وملكهما متساو فيه، فكان ملكهما لعوضه متساويا, كما لو باعاه [3] مساومة. فصل: قال، رضي الله عنه: (السابع، خيار يثبت لاختلاف (1) سقط من: م. (2) في: المغني 6/ 278. (3) في ر 1، م: «باعه».

Mas'alah: What are the rulings on murabahah, tawliyah, sharikah, and wadi'ah sales?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1966)

فصل [في بيع التولية] (السادس : يثبت في التولية ؛ كوليتكه أو بعتكه برأس ماله . والمرابحة وهي : بيعه بثمنه وربح معلوم . والشركة وهي : بيع بعضه بقسطه من [1] الثمن . والمواضعة كقوله : ثمنه مائة وعشرة بعتكه بها من الثمن ووضيعة [2] درهم من كل عشرة فيلزمه تسعة وتسعون ولكل مائة . ويجب تبيين رأس المال للجميع ، وأن يكون معلوما مثليا . فإن اشتراه بأكثر من ثمنه حيلة ، أو بثمن مؤجل ، أو ممن ترد شهادته له ، أو باع بعض صفقة لا ينقسم الثمن عليها بالأجزاء بقسطها من الثمن : لزمه ذكره . فإن كتمه ، وعلم مشتريه : فله أن يمسك أو يرد . وما زاد من الثمن ، أو نقص في مدة الخيار ، وأرش العيب ، والجناية : يخبر به ، لا بما بعد اللزوم . وإن اشترى ثوبا بعشرة أخبر بالحال لا بعشرين . وإن اشتراه بعشرة ، ثم باعه بخمسة عشر ، ثم اشتراه بعشرة : حكاه) .

Mas'alah: What are the rulings on cost-plus sale (tawliyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

فصل [في بيع التولية] ... 553

Mas'alah: What is the chapter on cost-plus sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

فصل [في بيع التولية] 3/553

الموضوع الجزء والصفحة

Mas'alah: In which types of sale does the option of misrepresentation of price apply?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=690)

ويثبت الخيار بتخبير الثمن -على قولي - في أربع ضور من صور البيع، وهي: التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة.

Mas'alah: What is the definition of tawliyah in Hanbali sales law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=690)

فالتولية: كقوله: ولينكه، أو بعتكه برأس ماله، أو رقيه، وكانا يعلمان الرقم.

Mas'alah: What is the definition of murabahah in Hanbali sales law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=690)

والمرابحة: وهي البيع برأس المال، وبربح معلوم.

Mas'alah: What is the condition of knowing the capital in murabahah and similar sales?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=690)

ويعتبر في هذه الأربعة: علم البائع والمشتري برأس المال، فإن بان أقل، فعلى رواية حنبل، كما هي في «المقنع»: أن للمشتري الخيار؛ لأن من شرط البيع العلم بالثمن.

Mas'alah: What happens if the seller's reported capital is found to be less than actual in murabahah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=690)

والمذهب: أنه متى بان أن ما أخبر به البائع أقل من رأس المال، أو بان مؤجلا، خط المشتري الزائد، ويحط قسط المرابحة في المرابحة؛ لأنه تابع له.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims the buyer knew of the mistake in a cost-plus sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=690)

فلو ادعى البائع علم مشتر بذلك، لم يحلف مشتر. صوالحي باختصار.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a tawliyah appointment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1598)

وشرط لصحة التولية كؤتها من إمام او نائبه

Mas'alah: What are the expressions of kinayah (allusion) in a tawliyah sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1600)

ح ف وزيادة. (1) قوله: (والكناية) من ألفاظ التولية.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah (allusion) in a tawliyah sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1600)

(1) قوله: (لا تنعقد بها) أي: الكناية.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions in a tawliyah sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1600)

(4) قوله: (أو فتول ما عزلت عليك فيه) لأن هذه الألفاظ تحتمل الولاية وغيرها، كالأخذ برأيه ونحوه، فلا تتصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال. م \ [?] «دقائق اولي النهي» (/?) . فتح وهابپ المآرب s محتعيي

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-takhyir in tawliyah and sharikah sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=544)

السادس: خيار في البيع [1]: بتخبير الثمن وبيع المساومة أسهل منه نصا، ويثبت في تولية كوليتكه أو بعتكه برأس ماله، أو بما اشتريته أو برقمه ويعلمانه، وفي شركة: وهي بيع بعضه بقسطه كأشركتك في ثلثه أو ربعه، أو أشركتك فقط، ينصرف لنصفه، فإن قاله لآخر عالم بشركة الأول، فله نصف نصيبه، وإلا أخذ نصيبه كله، وإن قال أشركاني فأشركاه معا، أخذ ثلثه، وفرادى فله [2] نصف ما لكل، ومن أشرك آخر في قفيز أو

نحوه قبض بعضه أخذ نصف المقبوض، ولم يصح فيما لم يقبض، وإن باعه كله، أو من كله جزءا يساوي ما قبض انصرف إلى المقبوض، وفي مرابحة: وهي بيعه بثمنه وربح معلوم، ولا كراهة، وإن قال على أن أربح في كل عشرة درهما كره، كده يازده أو ده دوازده، وفي مواضعة: وهي بيع [3] بخسران، وكره فيها ما كره في مرابحة، فما ثمنه مائة وباعه به، ووضيعة درهم من كل عشرة، وقع بتسعين، ولكل أو عن كل عشرة، وقع بتسعين، وعشرة (1) في (ب) : "المبيع" . (2) في (ج) : "فله أخذ نصف" . (3) في (ج) : "بيعه" .

أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم؛ لأن الحط من أحد عشر، ولا تضر الجهالة حينئذ، لزواله [1] بالحساب، ويعتبر للأربعة علمهما برأس المال ولو بإخبار بائع لمشتر [2]، والمذهب: أنه متى بان رأس مال أقل أو مؤجلا حط الزائد، ويحط قسطه في مرابحة وينقص متى بان رأس مال في مواضعة [3] وأجل في مؤجل، ولا خيار، ولا يقبل دعوى بائع غلطا بلا بينة. ويتجه: كهي، قول مدع لا بينة لي، ثم ادعى عدم علمه بها، وأقام بذلك بينة. واختار الأكثر يقبل قول بائع بيمينه، سيما معروف بصدق، ويخير مشتر إذن بين رد ودفع زيادة، ولا يخلف مشتر بدعوى بائع عليه علم غلط، ومن باع سلعة بدون ثمنها عالما لزمه. ويتجه: ولو أقام بينة، وإلا فالجاهل مثله. وإن اشتراه ممن ترد شهادته له، أو ممن حاباه أو لرغبة تخصه كسمن أو موسم ذهب أو إشتراه بدنانير فأخبر بدراهم، أو بعرض وعكسه، أو باع بعضه بقسطه وليس مثليا، لزمه بيان الحال، فإن كتم خير مشتر بين رد وإمساك بلا أرش، لكن لو أسلم في ثوبين بصفقة [4] واحدة فله بيع أحدهما مرابحة بحصته من الثمن، وما يزاد في ثمن أو (1) في (ج) : "لزوالها" . (2) قوله: "ولو بإخبار بائع لمشتر" ساقط من (ج) . (3) في (ب) : "وينقص في مراضعه" . (4) في (ج) : "بصفة" .

مثمن أو أجل أو خيار أو يحط زمن الخيارين يلحق به لا بعد لزومه، ولا إن جنى ففداه مشتر [1]، أو داواه أو مانه [2]، وإن أخبر بذلك، فحسن، وإن أخذ أرشا لعيب أو جناية أخبر به لا بأخذ نماء حادث، واستخدام، ووطء، ما لم ينقصه، وهبة مشتر لوكيل باعه كزيادة، وهبة بائع لوكيل كنقص لأنها لموكله، وإن اشترى ثوبا بعشرة، وعمل أو غيره فيه –ولو بأجرة– ما يساوي عشرة، أخبر به، ولا يجوز تحصل بعشرين، ومثله أجرة نحو مكان وكيل ووزن وحمل، وإن باع ما اشتراه بعشرة بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، لم يبعه مرابحة، بك يخير بالحال، أو يحط الربح من الثمن الثاني، ويخبر أنه عليه بخمسة لا أنه اشتراه بخمسة؛ لأنه كذب، وقيل أنه يجوز أنه اشتراه بعشرة وصوبه [3] في الإقناع، ولو لم يبق شيء أخبر بالحال، ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة، ثم اشتراه بأي ثمن كان بينه، ولا يضم الخسارة لثمن ثان، وما باعه اثنان مرابحة، فثمنه بحسب ملكيتها لا على رأس ماليهما، ولو اشتريا ثوبا بعشرين، فسيم باثنين وعشرين، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه بذلك أخبر في المرابحة بأحد وعشرين لا باثنين وعشرين.

Mas'alah: What is the option of informing the price in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1300)

السادس: خيار في البيع بتخبير الثمن، ويثبت في صور: في توليه، ك "وليتكه، أو بعتكه برأس ماله، أو بما اشتريته، أو برقمه" . . . . . ـــــــ * قوله: (وإن لزمه) ؛ أي: القن المبيع، تعلق برقبته. * قوله: (ولمشتر الخيار) قال في شرحه [1]: "ومتى اختار

الإمساك والجناية مستوعبة لرقبة المبيع، وأخذ بها رجع المشتري بالثمن كله؛ لأنه أرش مثل ذلك جميع الثمن" ، انتهى؛ يعني: وإن كانت غير مستوعبة أخذ بقدر نسبتها للقيمة من الثمن. * قوله: (بتخبير الثمن) متعلق بـ "البيع" ، لا به وبخيار على التنازع، لعدم ظهور المعنى عليه؛ لأن الخيار ليس لمجرد التخبير كما يوهمه تعلق الجار والمجرور به. * قوله: (أو بما اشتريته) ؛ أي: به، وحذف العائد هنا جائز؛ لأنه جر بما جر به الموصول. = فإن كان البائع مدلسا، رجع مشتر بجميع الثمن، وذهب القطع على البائع، وإلا فلمشتر الأرش، أو رده مع أرش قطعه عنده، فيقوم مستحق القطع، ومقطوعا بالفعل، ويرد البائع ما بينهما، وأما الأرش الذي يأخذه المشتري فهو قسط بين قيمته جانبا، وغير جان من الثمن، فلو قوم غير جان بمئة، وجانيا بخمسين، فما بينهما النصف، فالأرش نصف الثمن "." (1) شرح المصنف (4/ 151) .

Mas'alah: What is the ruling on a cost-plus sale (murabahah) with a known profit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1302)

ومرابحة، وهي بيعه بثمنه وربح معلوم، وإن قال: ". . . على أن أربح في كل عشرة درهما" : كره.

Mas'alah: What is the ruling if the capital is found to be less or deferred in murabahah and wadi'ah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1303)

ويعتبر للأربعة علمهما برأس المال، والمذهب: أنه متى بان أقل أو مؤجلا حط الزائد –ويحط قسطه في مرابحة، وينقصه في مواضعة– وأجل في مؤجل، ولا خيار. ـــــــ و "درهم" مجرورا بالإضافة، إليه لكن هذا الوجه فيه ضعف في العربية، والذي قبله فيه نظر لعدم ظهور المسوغ للابتداء [1] بالنكرة، إلا أن يجعل من باب: ثمرة خير من جرادة [2]. * قوله: (وقع بتسعين) لأن الحط من كل عشرة. * قوله: (من أحد عشر جزء من درهم) وجهه أن الحط يكون من غير العشرة، فيكون الحط من كل أحد عشر درهما درهما [3]، فيسقط من تسعة وتسعين تسعة، ومن الدرهم الباقي جزءا من أحد عشر جزء، فيبقى ما ذكر. * قوله: (علمهما برأس المال والمذهب. . . إلخ) عبارة الشارح [4] [5]: "هكذا ذكر الشيخ في المقنع [6] من [7] كون الخيار يثبت في بيع الشركة، والتولية،" (1) في "أ" : "بالابتداء" . (2) انظر: شرح التصريح على التوضيح (1/ 168) ، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (1/ 216) . (3) سقط من: "ب" . (4) في "ج" و "د" : "المصنف" . (5) المقنع ص (106، 107) . (6) المقنع (4/ 155) . (7) في "ج" و "د" : "في" .

Mas'alah: What is the second opinion regarding the option in murabahah and wadi'ah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1304)

والمرابحة، والمواضعة، وهو رواية والمذهب. . . إلخ "فمنه تعلم أن قوله:" والمذهب. . . إلخ "معطوف على محذوف للعلم به من المذكور، وحاصل القول الثاني أنه لا خيار [2]، فتدبر!."

Mas'alah: Does the option of defect apply in tawliyah sales according to the madhhab?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1304)

أو أنه مقابل لقوله أولا: "ويثبت في تولية. . . إلخ" ويكون حاصل القول الثاني: والمذهب أنه لا يثبت، لكن يدل للوجه الأول قول المص فيما بعد: "ولا خيار" ، حيث لم يقل: ولا يثبت الخيار، وكلام شيخنا في شرحه [3] ناظر إلى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer not taking an oath in a disputed sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1304)

* قوله: (لم يحلف المشتري) خلافا للموفق [4]، والشارح [5]، وأتباعهما [6].

Mas'alah: What does the author mean by 'if he sells' in the context of murabahah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1304)

* قوله: (وإن باع) ؛ أي: سلعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where the buyer was favored by the seller?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1304)

* قوله: (أو ممن حاباه) ؛ أي: من شخص حاباه المشتري؛ أي: اشتراه منه بأكثر من ثمنه محاباة له، لا من [7] شخص حابا المشتري، فقد جرت الصلة على (1) في "م" زيادة: "سلعة" . (2) انظر: الفروع (4/ 118) ، الإنصاف (11/ 443، 444) . (3) شرح منصور (2/ 183) . (4) المغني (6/ 276) . (5) الشرح الكبير (11/ 444، 445) . (6) كالقاضي. انظر: الإنصاف (11/ 448) . (7) في "ب" : "عن" .

Mas'alah: When must a seller disclose a price increase due to personal preference or market season?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1305)

أو لرغبة تخصه، أو موسم ذهب، أو باع بعضه بقسطه، وليس من المتماثلات المتساوية –كزيت ونحوه– لزمه أن يبين، فإن كتم خير مشتر بين رد وإمساك.

Mas'alah: What additions to price or item are considered part of the cost in murabahah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1305)

وما يزاد في ثمن أو مثمن أو أجل أو خيار، أو يحط زمن الخيارين: يلحق به، لا بعد لزومه، ولا إن جنى ففدى، وهبة مشتر لوكيل باعه كزيادة، ومثله عكسه.

Mas'alah: What does the commentary say about informing the buyer of a profit sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1305)

* قوله: (أخبر به) قال في الشرح الكبير [3]: "ونص الإمام [4] في ذلك محمول (1) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (1/ 57 - 65) ، شرح التصريح على التوضيح (1/ 161، 162) ، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (1/ 208) . (2) انظر: المصادر السابقة. (3) الشرح الكبير (11/ 458) . (4) انظر: المغني (6/ 272) وعبارته: "وأعجب أحمد قول ابن سيرين، قال: فإن باعه على ما اشترته يبين أمره؛ يعني: يخبر أنه ربح فيه مرة، ثم اشتراه" .

Mas'alah: How should the cost price be disclosed in a murabahah sale when improvements have been made?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1306)

وإن اشترى ثوبا بعشرة، وعمل فيه أو غيره -ولو بأجرة- ما يساوي عشرة، أخبر به، ولا يجوز "تحصل بعشرين" ، ومثله أجرة مكانه وكيله ووزنه، وإن باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة -أخبر به أو حط الربح من الثمن الثاني، وأخبر بما بقي، فلو لم يبق شيء أخبر بالحال، ولو اشتراه بخمسة عشر، ثم باعه بعشرة، ثم اشتراه بأي ثمن كان بينه.

Mas'alah: How is the price determined when two people sell an item as murabahah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1306)

وما باعه اثنان مرابحة، فثمنه بحسب ملكيتها، لا على رأس ماليهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on the option of deception regarding the price in sales?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2151)

(السادس) من أقسام الخيار (خيار في البيع بتخيير الثمن [1] متى بان) الثمن (أقل أو أكثر) ما أخبر به [2] (ويثبت) في أنواعه الأربعة [3] (في التولية) وهي بيع برأس المال [4] . (1) إذا أخبر بائع بخلاف الواقع، فإنه يثبت للمشتري الخيار، فصار قسما من أقسام الخيار. (2) أو أخفي التأجيل، أو شيئا مما يلزمه بيانه، ويحرم على البائع التخبير بما يخالف الواقع في الثمن، فإنه كذب، وأكل للمال بالباطل، والعقد غير صحيح، ويثبت الخيار، قال في الإنصاف، بيع المرابحة في هذه الأزمان أولى للمشتري، وأسهل يعني لتركه المماسكة، وهي أضيق على البائع، لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل شيء من النقد، والوزن، وتأخير الثمن، وممن اشتراه، والمؤونة، والرقم، والسمسرة، والقصارة، والحمل، ولا يغر فيه، ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئا إلا بينه للمشتري، ليعلم بكل ما يعلمه البائع. (3) أي يثبت الخيار في البيع بتخيير الثمن، في صور أربع من صور البيع، اختصت بهذه الأسماء الآتية، كاختصاص السلم باسمه، وتصح بلفظ البيع، وبكل ما يؤدي ذلك المعنى. (4) فقط، فيقول البائع: وليتك المبيع، أو بعتكه برأس ماله، أو بما اشتريته به، أو برقمه المعلوم عندهما، وهو الثمن المكتوب عليه، وينعقد بالاتفاق، وإن جهلا الثمن أو أحدهما لم يصح، والتولية في اللغة تقليد

العمل، وفي العرف ما ذكره الشارح.

Mas'alah: What are the rulings on partnership, murabahah, and discount sales?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2152)

(و) في (الشركة) وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن [1] و: أشركتك. ينصرف إلى نصفه [2] (و) في (المرابحة) وهي بيعه بثمنه، وربح معلوم [3] وإن قال: على أن أربح في كل عشرة درهما، كره [4] (و) في (المواضعة) وهي بيعه برأس ماله وخسران معلوم [5] . (1) أي المعلوم لهما: نحو: أشركتلك في نصفه، أو ثلثه، أو ربعه ونحوه، أو: هو شركة بيننا. (2) لأنها تقتضي التسوية، بخلاف الإقرار، لأنه لما كان الجزء المأخوذ بغير عوض رجع في تفسيره إليه، لئلا يلزم الإجحاف عليه، والمأخوذ هنا بعوض، فلا فوت، فحملت على الأصل، وإن قال لآخر عالم بشركة الأول، فله نصف نصيبه وهو الربع، وإلا أخذ نصيبه كله، لأنه إذا لم يعلم، فقد طلب منه نصف المبيع، وأجابه إليه، وإن قال: أشركاني، فأشركاه معا أخذ ثلثه. (3) فيقول مثلا: رأس مالي فيه مائة، بعتكة بها، وربح عشرة، صح، لأن الثمن والربح معلومان. (4) واحتج أحمد بكراهة ابن عمر وابن عباس، وقال: كأنه دراهم بدراهم وقال الوزير: اتفقوا على أن ربح المرابحة صحيح، وهو أن يقول: أبيعك والربح في كل عشرة درهم، وكرهه أحمد، لشبهه بيع العشر بأحد عشر، لا أنه منه حقيقة وإلا لحرم. (5) كأن يقول: بعتكه برأس ماله مائة مثلا، وأضع لك عشرة، فيصح البيع، لأنه لفظ محصل لمقصود البيع بدون رأس المال، وكذا لو قال: بعتكه بمائة هي -رأس مالي- ووضيعة درهم من كل عشرة، وهذه الصورة مكروهة، كما كرهت نظيرتها في المرابحة.

Mas'alah: What is the condition of knowing the capital in trust-based sales?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2153)

(ولا بد في جميعها) أي الصور الأربع [1] (من معرفة المشتري) والبائع (رأس المال) [2] لأن ذلك شرط لصحة البيع [3] فإن فات لم يصح [4] وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربع تبع فيه المقنع، وهو رواية [5] والمذهب أنه متى بان رأس المال أقل حط الزائد [6] . (1) يعني التولية، والشركة، والمرابحة، والموضعة، إذا عقدا البيع بإحداها كما تقدم. (2) ولا تكفي معرفة أحدهما به، ولا بد أن يبين البائع للمشتري النقد، والحمل، ونحو ذلك مما تقدم. (3) وتقدم أن معرفة الثمن شرط لصحة البيع بالإجماع. (4) أي فات على المتعاقدين معرفة رأس المال، لم يصح البيع بواحدة من تلك الصور. (5) أي عن الإمام أحمد رحمه الله، نقلها حنبل، فيما إذا ظهر الثمن أقل مما أخبر به البائع (6) أي عن رأس المال في الأربع، لأنه باعه برأس مال فقط، أو مع ما قدره من الربح، أو وضيعته، فإذا بان رأس ماله دون ما أخبر به، كان مبيعا به على ذلك الوجه، ولا خيار، لأنه بالإسقاط قد زيد خيرا، فلو باع فرسا من عمرو بأربعين، تولية، فظهر أن الثمن ثلاثون، تسقط العشرة، ولو أشركه فيها بنصف ثمنها وهو عشرون، سقط خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on deducting the share in murabahah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2154)

ويحط قسطه في مرابحة [1]

Mas'alah: Is a seller's claim of error in the cost price accepted without evidence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2154)

ولا تقبل دعوى بائع غلطا في رأس المال بلا بينة [4]

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with a deferred price in murabahah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2154)

(وإن اشترى) السلعة (بثمن مؤجل [5]

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a bundle for its share of the price in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2155)

(أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن) الذي اشتراها به [5] . (1) ليربح، كأن يشتريها من إنسان بأكثر من ثمنها صورة، ليخبر بذلك، أو ليبيعه تولية، أو شركة، أو مرابحة، أو موضعة، أو كتم البائع عن المشتري فله الخيار، وهو حرام، كتدليس العيب، فإن لم يكن حيلة جاز. (2) كأن يشتريه من صديقه، أو من نحو غلامه الحر، لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره، لأنه يتهم في حقه، ولمشتر الخيار، وإن لم يحاب في ذلك جاز. (3) كأن يشتري دارا بجواره، أو أمة لرضاع ولده، ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره، فله الخيار، لأنه قد يزيد في ثمنها لحاجة، فيبين للمشتري الحال. (4) كأن يشتري سلعة لأجل الموسم، ولم يحصل، وكتم ذلك عن المشتري، وكذا إن تغيرت السلعة بنقص، بمرض أو غيره، وكتمه عن المشتري فله الخيار، كالتدليس، فهذه

الصور حرام، لما فيها من الكذب، والغش، وإن غلت أخبر بثمنها الذي اشتراها به، لا بقيمتها الآن، وإن اشترى نصف سلعة بعشرة، وآخر بعشرين، ثم باعها مساومة، بثمن واحد، فهو بينهما نصفين، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، وإن باعها مرابحة، أو مواضعة، أو تولية فكذلك نص عليه. (5) أي باع بعض المبيع بقسطه من الثمن، وليس المبيع بعضه من المتماثلات المتساويات، كزيت ونحوه، من كل مكيل أو موزون متساوي الأجزاء، كالثياب ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling when the price is revealed to be deferred in a murabahah sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2156)

والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلا أنه يؤجل على المشتري ولا خيار، لزوال الضرر، كما في الإقناع، والمنتهى [2]

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in the price during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2156)

أو يحط منه) أي من الثمن [4]

Mas'alah: What must the seller disclose in a murabahah sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2157)

و) يجب أن (يخبر به) كأصله [3]

Mas'alah: What is the ruling on informing the buyer of the actual purchase price in a murabahah sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2158)

(وإن أخبر بالحال) بأن يقول: اشتريته بكذا [5]

Mas'alah: What is the ruling on informing about work done on an item in murabahah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2159)

وإن اشترى شيئا بعشرة مثلا، وعمل فيه صنعة [3]

Mas'alah: Is it permissible to combine costs and say the total price in murabahah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2159)

ولا يجوز أن يجمع ذلك، ويقول: تحصل علي بكذا [5]

Mas'alah: How is the price calculated when two people sell an item as murabahah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2159)

وما باعه اثنان مرابحة، فثمنه بحسب ملكيهما، لا على رأس ماليهما [6]

Mas'alah: What is the ruling on a sale by tawliyah (assignment at cost)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=850)

1 . في تولية كوليتكه أو بعتكه برأس ماله، أو بما اشتريته به، أو برقمه ويعلمانه

Mas'alah: What is the ruling on cost-plus sale (murabahah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=851)

ومرابحة وهي بيعه بثمنه وربح معلوم وإن قال على أن أربح في كل عشرة درهما كره

Mas'alah: What is the ruling on sale at a loss (muwada'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=851)

ومواضعة وهي بيع بخسران وكره فيها ما كره في مرابحة

Mas'alah: What happens when the capital is revealed to be less than stated in a murabahah or muwada'ah sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=852)

والمذهب أنه متى بان أقل أو مؤجلا حط الزائد ويحط قسطه في مرابحة وينقصه في مواضعة يجعل من باب: تمرة خير من جرادة. قوله: (وينقصه) قال المصنف في "شرحه" : أي الزائد، وتبعه على ذلك الشيخ منصور في "شرحه" على "المنتهى" و "الإقناع" ، فعلى هذا لو قال: بعتكه برأس ماله أربعين، ووضيعة درهم من كل عشرة، فتبين أن رأس ماله ثلاثون، أسقطت العشرة من الثمن الذي هو ستة وثلاثون، فيبقى ستة وعشرون، والأقرب أنه يزول من الوضيعة ما يقابل الزيادة، وهو في المثال درهم، فتكون الوضيعة الباقية ثلاثة دراهم تسقط من الثلاثين، فيبقى الثمن سبعة وعشرين، ويمكن تفسير كلام المتن كـ "الإقناع" بما يوافق ذلك؛ بأن يكون الضمير في (ينقصه) راجعا إلى قسط الزائد لولا تفسيرهم الضمير بما ذكر، وكان وجهه، عقوبة البائع بإلزامه الوضيعة وبخطه أيضا على قوله: (حط الزائد ... إلخ) أي: في الصور الأربع: التولية، والشركة، والمرابحة،

Mas'alah: What are the adjustments for misstated capital in tawliyah, murabahah, and muwada'ah sales?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=853)

والمواضعة مثال ذلك: لو باع زيد فرسا من عمرو بأربعين دينارا تولية، فظهر أن رأس مالها ثلاثون دينارا، فإن في هذه الصورة تسقط العشرة الدنانير، ويبقى الثمن ثلاثين، ولو أشركه فيها؛ بأن قال: أشركتك في نصفها بنصف ثمنها، وهو عشرون في المثال، فإذا ظهر كذبه في العشرة، سقط عن عمرو خمسة، ولو باعها زيد مرابحة؛ بأن قال: بعتكها برأس مالها أربعين، وزيادة أربعة دنانير، فظهر أن الثمن ثلاثون، فإنه يسقط عن

عمرو الزائد، وهو عشرة، وقسطه من الربح، وهو دينار كما ذكره المصنف بقوله: (ويحط قسطه مرابحة) ، فيبقى الثمن ثلاثة وثلاثين، ولو باعها بأربعين، ووضيعة دينار من كل عشرة، فلو كان صادقا لكان الثمن ستة وثلاثين، فإذا تبين أن الثمن ثلاثون، فإنها تسقط العشرة الزائدة مع بقاء الوضيعة على ما هي عليه، فسقط من الستة والثلاثين عشرة، ويبقى الثمن ستة وعشرين دينارا. هذا مقتضى ما في "الشرحين" و "شرح الإقناع" حيث فسروا الضمير المنصوب في: (وينقصه في مواضعة) بقولهم: أي: الزائد، لكن هذا داخل تحت عموم قولهم أولا: (حط الزائد) ، كما عرفت مما تقدم، والأقرب أن يكون الضمير المنصوب عائدا للقسط من قوله: (ويحط قسطه في مرابحة) ويكون المعنى على هذا: أنه يحط من الوضيعة قدر الزائد، ففي المثال: الزائد عشرة دنانير، يقابلها من الوضيعة دينار، فيسقط من الوضيعة

Mas'alah: What are the rules of disclosure in murabahah sales?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=855)

تخصه أو موسم ذهب أو باع بعضه بقسطه وليس من المتماثلات المتساوية كزيت ونحوه لزمه أن يبين فإن كتم خير مشتر بين رد وإمساك وما يزاد في ثمن أو مثمن أو أجل أو خيار أو يحط زمن الخيارين يلحق به لا بعد لزومه ولا إن جنى ففدي وهبة مشتر لوكيل باعه كزيادة ومثله عكسه وإن أخذ مشتر أرشا لعيب أو جناية أخبر به لا بأخذ نماء واستخدام ووطء لم ينقصه وإن اشترى ثوبا بعشرة وعمل فيه أو غيره ولو بأجرة ما بأكثر من ثمنه، محاباة له، لا من شخص حابى المشتري، فقد جرت العلة أو الصفة على غير من هي له، ولم يبرز الضمير؛ لأن الخلاف في الوصف، وأما الفعل فلا

يجب معه إبراز باتفاق الفريقين. قوله: (يلحق به) أي: العقد. قوله: (وهبة) أي: فيكون لبائع زمن الخيارين. قوله: (أو جناية) أي: عليه، قلت: فيرد لبائع إن رد المبيع بعيب ونحوه. "شرح" . قوله: (أو غيره) عطف على الضمير المرفوع في قوله: (عمل) للفصل

Mas'alah: What must be disclosed in a murabahah sale regarding price and profit?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=856)

يساوي عشرة أخبر به ولا يجوز تحصل بعشرين ومثله أجرة مكانه وكيله وزنه وإن باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر به أو حط الربح من الثمن الثاني وأخبر بما بقي فلو لم يبق شيء أخبر بالحال ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة، اشتراها بأي ثمن كان بينه وما باعه اثنان مرابحة فثمنه بحسب ملكيهما لا على رأس مالهما بالظرف، ومثله كاف في ذلك، بل الهمزة كافية، كما في "الكشاف" . قوله: (بحسب ملكيهما) فلو كانت السلعة بينهما نصفين، أحدهما اشترى نصفها بخمسين، والآخر بستين، ثم باعاها برأس مالها، وربح عشرة مثلا، فالثمن، وهو مئة وعشرون، بينهما نصفين، قال المصنف في "شرحه" . كمساومة، أي: كما لو كان بيعهما لها مساومة، لا مرابحة؛ بأن قالا ابتداء للمشتري: بعناكها بمئة وعشرين، من غير ذكر، كربح ولا رأس مال. فتدبر.

Mas'alah: Is a seller required to inform the buyer if the price of the commodity drops?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=734)

تتمة: لو رخصت السلعة عن قدر ما اشتراها به، لم يلزمه الإخبار بذلك على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling if the seller reduces the entire price in a cost-plus sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=734)

قال في الرعاية: فلو حط كل الثمن فهل يبطل البيع أو يصح أو يكون هبة؟ يحتمل أوجه في الإنصاف، قلت: الأولى أن يكون ذلك هبة.

Mas'alah: What must the seller inform about regarding defects or damages in a cost-plus sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=734)

قوله: أخبر به. أي بالأرش الذي أخذه للعيب أو الجناية عليه، لأنه إذا في مقابلة جزء من المبيع، وإن تغيرت صفة المبيع بنقص بمرض أو تلف بعضه أو ولادة أو عيب أو بأخذ المشترى بعضه، كالصوف واللبن الموجود ونحوه أخبر بالحال.

Mas'alah: What is the ruling on using the item in a way that reduces its value in a cost-plus sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=734)

قوله: ووطىء ما لم ينقصه المبيع. [أي ينقص المبيع [1]] ، أي قيمته كوطى البكر.

Mas'alah: How should the seller inform the buyer about the remaining value in a cost-plus sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=734)

قوله: وأخبر بما بقي. وهو خمسة، فيقول تقوم على بخمسة، ولا يجوز اشتريته بها، لأنه كذب، وإنما لزمه الإخبار بالحال، لأن الربح أحد نوعي النماء، فوجب أن يخبره (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Is the seller required to inform about growth from the sold item itself in a cost-plus sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=735)

كالنماء من نفس المبيع، كالثمرة ونحوها، قاله في شرحه، وقد مر [لك [1]] أن النماء لا يجب الإخبار بأخذه، فتأمل ولذلك.

Mas'alah: What is the ruling on informing about growth in murabahah according to Imam Ahmad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=735)

قال في الإنصاف بعد أن ذكر النماء: قاله المصنف المذهب، وهو ضعيف، ولعل مراد

الإمام أحمد استحباب ذلك، لأنه على سبيل اللزوم.

Mas'alah: What is the comparison between musawamah and murabahah sales?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=735)

تتمة: قال الإمام: المساومة عندي أسهل من بيع المرابحة.

Mas'alah: What is the preference for murabahah in contemporary times?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=735)

وفي الإنصاف: قلت أما بيع المرابحة في هذه الأزمان فهو أولى للمشترى وأسهل.

Mas'alah: What is the ruling on the option of price deception in sales?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=164)

السادس: خيار في البيع بتخيير الثمن متى بان، أقل أو أكثر، ويثبت في التولية [1] والشركة والمرابحة [2] والمواضعة [3]، ولابد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال، وإن اشترى بثمن مؤجل، أو أو بأكثر من ثمنه حيلة أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخييره بالثمن، فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد، وما يزاد في ثمن، أو يحط منه في مدة خياره، أو يؤخذ أرشا لعيب، أو جناية عليه، يلحق برأس

ماله، ويخبر به وإن كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به، وإن أخبر بالحال فحسن. ـــــــــ (*) قوله: (أمسكه بأرشه) ، وعنه ليس له أرش إلا إذا تعذر رده، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، واختاره الشيخ تقي الدين، قال: وكذلك يقال في نظائره كالصفقة إذا تفرقت، قال في الإنصاف: واختار شيخنا في حواشي الفروع أنه إن دلس العيب خير بين الرد والإمساك بلا أرش ... (1) وهي بيع برأس المال. (2) وهي بيع بثمنه وربح معلوم. (3) وهي بيع برأس ماله وخسران معلوم.

Mas'alah: What are the rulings on tawliyah, sharikah, murabahah, and wadi'ah sales?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=358)

صور: في تولية كوليتكه برأس ماله أو بما اشتريته، أو برقمه ويعلمانه. وفي شركة وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن كأشركتك في ثلثه، وأشركت فقط ينصرف إلى نصفه فإن قال لواحد أشركتك ثم قاله الآخر عالم بشركة الأول فله نصف نصيبه وإلا فله نصيبه كله. وإن قال ثالث أشركاني فأشركاه معا أخذ ثلثه. وفي مرابحة وهي بيعه بثمنه وربح معلوم، وإن قال على إن أربح في كل عشرة درهما كره نصا. وفي مواضعة وهي بيع بخسران كبعتكه برأس ماله مائة ووضع عشرة وكره فيها ما كره في مرابحة كعلى أو أضع في كل عشرة درهما ولا تضر الجهالة لزوالها بالحساب ويعتبر للأربع الصور علم العاقدين برأس المال فمتى أخبر بثمن ثم بان الثمن الذي باع به أكثر مما اشترى به أو بان الثمن الذي اشترى به البائع أنه اشتراه مؤجلا ولم يبين ذلك فلمشتر الخيار. وقال في المنتهى وشرحه والمذهب أنه رأس المال متى بان أقل مما أخبر به بائع في هذه الصور أو بان مؤجلا ولم يبينه حط الزائد عن رأس المال في الأربعة لأنه باعه برأس ماله

فقط أو مع ما قدره من ربح أو وضيعة، فإذا بان رأس ماله دون ما أخبر به كان مبيعا به على ذلك الوجه، ولا خيار له لأنه بالإسقاط قد زيد خيرا كما لو اشتراه معيبا فبان سليما وكما لو وكل من يشتريه بمائة فاشتراه بأقل ويحط قسطه في مرابحة وينقصه في مواضعة وأجل في مؤجل ولا خيار. انتهى. ولا تقبل دعوى بائع غلطا بلا بينة لأنه مدع لغلطه على غيره أشبه المضارب إذا ادعى الغلط في الربح بعد أن أقر به أو اشتراه ممن

Mas'alah: May the buyer sell a non-virgin slave woman on a cost-plus basis after intercourse without disclosure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3248)

وله أي المشتري بيعها أي بيع الأمة الثيب بعد أن وطئها واستبرأها مرابحة بأن يبيعها بثمنها وربح معلوم بلا إخبار بأنه وطئها لما تقدم كما لو كانت الثيب مزوجة فوطئها الزوج ثم أراد المشتري ردها للعيب أو بيعها مرابحة فإن وطء الزوج لا يمنع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the option in tawliyah, shirkah, murabahah, and muwada'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3262)

فصل القسم السادس من أقسام الخيار خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة إذا أخبره أي أخبر البائع المشتري بزيادة في الثمن أو نحو ذلك كإخفاء تأجيله ولا بد في جميعها أي الأربعة المذكورة من معرفة البائع و المشتري رأس المال

لأن معرفة الثمن شرط كما تقدم فمتى فاتت لم يصح §

وهن أي التولية والشركة والمرابحة والمواضعة أنواع من البيع اختصت بهذه الأسماء كاختصاص السلم والمشتري قد يكون له غرض في الشراء على الوجه الذي أوقعه لكونه حالفا أو وصيا في الشراء على هذا الوجه فتصح هذه الأنواع بألفاظها و تصح بلفظ البيع وبما يؤدي ذلك المعنى وهي صورة البيع بتخيير الثمن وبيع المساومة أسهل منه نصا قال في الحاوي الكبير لضيق المرابحة على البائع لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل شيء من النقد والوزن وتأخير الثمن وممن اشتراه ويلزمه المؤنة والرقم والقصارة والسمسرة والحمل ولا يغر فيه ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئا إلا ببينة له ليعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع وليس كذلك المساومة انتهى وفي الإنصاف قلت أما بيع المرابحة في هذه الأزمان فهو أولى للمشتري وأسهل انتهى ولا مخالفة بينهما لأن كلام الحاوي في الضيق على البائع كما §

بينه وكلام صاحب الإنصاف في سهولة الأمر على المشتري بترك المماكسة فالتولية لغة تقليد العمل والمراد بها هنا البيع برأس المال فقط فيقول البائع وليتكه أو بعتكه برأس ماله أو بما اشتريته به أو برقمه المعلوم عندهما أي البائع والمشتري وهو أي رقمه الثمن المكتوب عليه فإن جهلا أو أحدهما الثمن لم تصح وإن دفع الثياب إلى قصار وأمره برقمها فرقم ثمنها عليها لم يجز بيعها بتخيير الثمن حتى يرقمها بنفسه لأنه لا يعلم ما فعل القصار والشركة بيع بعضه أي المبيع بقسطه من الثمن المعلوم لهما نحو أشركتك في نصفه أو ثلثه ونحوه كربعه و كقوله هو شركة بيننا فيكون له نصفه لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية فلو قال إنسان اشترى شيئا لمن قال له أشركني فيه أشركتك انصرف الإشراك إلى نصفه لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية وإن لقيه آخر

فقال الآخر له أشركني وكان الآخر عالما بشركة الأول فشركه فله نصف نصيبه وهو الربع لأنه طلب منه أن يشركه في النصف وأجابه إلى ذلك فيأخذ الربع وإن لم يكن الآخر عالما بشركة الأول وقال أشركتك صح ذلك وأخذ الآخر نصيبه كله وهو النصف لأنه طلب منه نصف المبيع وأجابه إليه وإن طلبا منه الشركة فشركهما معا فلهما الثلثان وله الثلث وإن كانت السلعة لاثنين فقال لهما آخر أشركاني فيها §

Mas'alah: What is the definition and ruling of murabahah (cost-plus sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3265)

والمرابحة من الربح هي أن يبيعه بثمنه المعلوم وربح معلوم فيقول رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة فيصح ذلك بلا كراهة لأن الثمن والربح معلومان ويكون الثمن مائة وعشرة وكذا قوله على أن أربح في كل عشرة درهما يصح ويكره نص عليه واحتج بكراهته ابن عمر وابن عباس ونقل أحمد بن §

هاشم كأنه دراهم بدراهم أو قال بعتكه ده ياز ده أي العشرة أحد عشر أو بعتكه ده دوازده أي العشرة اثنا عشر يصح ويكره نصا قال لأنه بيع الأعاجم

Mas'alah: What is the definition and ruling of muwada'ah (discounted sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3266)

والمواضعة المشاركة في المبيع فيكون بدون رأس المال عكس المرابحة ويكره فيها أي المواضعة ما يكره فيها أي المرابحة كقوله ثمنه كذا بعتكه به على أن أضع من كل عشرة درهما ف المواضعة أن يقول بعتكه بها أي بالمائة التي هي رأس ماله مثلا ووضيعة درهم من كل عشرة ف يصح البيع لأنه لفظ محصل لمقصود البيع بدون رأس المال قال في المبدع وهذه الصورة مكروهة بخلاف ما إذا قال بعتكه به أي برأس ماله وأضع لك عشرة و يحط منه أي من رأس المال وهو المائة عشرة ويلزم المشتري تسعون درهما لأن المائة عشر عشرات فإذا سقط من كل عشرة درهم بقي تسعون وإن قال البائع بعتكه بالمائة ووضعه درهم لكل عشرة كان §

الحط للدرهم من أحد عشر لأنه اقتضى أن يكون الحط من غير العشرة ك قوله بعتك بالمائة ووضيعة درهم عن كل عشرة فيلزمه أي المشتري تسعون درهما وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم لأنه يسقط من تسعة وتسعين ومن درهم جزء من أحد عشر جزءا يبقى ما ذكر ولا تضر الجهالة بذلك حال العقد لزوالها بالحساب

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (option) when the actual price is found to be less than what the seller stated in these four types of sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3267)

وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربعة إذا ظهر أن الثمن أقل مما أخبر به البائع تبع فيه المقنع وهو رواية حنبل

Mas'alah: What is the established madhhab ruling when the actual price is less than what was stated in tawliyah, shirkah, murabahah, or wadi'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3267)

و المذهب أنه من أخبر بثمن فعقد به تولية أو شركة أو مرابحة أو وضيعة ثم ظهر الثمن أقل مما أخبر به فللمشتري حط الزيادة في التولية والشركة ولا خيار وللمشتري أيضا حط الزيادة في المرابحة و حط حظها أي قسطها من الربح ولا خيار وينقصه أي الزائد في المواضعة لأنه باعه برأس ماله وما قدره من الربح أو الوضيعة فإذا بان رأس ماله قدرا كان مبيعا به وبالزيادة أو النقص بحسب ما اتفقا عليه ويلزم البيع بالباقي فلا خيار للمشتري فيها لأن الثمن إذن بأقل مما أخبر به وسقط عنه الزائد فقد زيد خيرا فلم يكن له خيار كما لو وكل من يشتري له معينا بمائة فاشتراه بتسعين

Mas'alah: What is the ruling when the disclosed price was deferred but the seller concealed the deferment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3267)

وإن بان أي ظهر الثمن الذي أخبر به البائع المشتري مؤجلا وقد كتمه أي التأجيل بائع في تخييره بالثمن ثم علم مشتر تأجيله §

أخذ المبيع به أي بالثمن مؤجلا بالأجل الذي اشتراه البائع إليه ولا خيار للمشتري فلا يملك الفسخ فيهن أي في الصور الأربعة السابقة لما تقدم من أنه زيد خيرا

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims he made a mistake about the price in a trust-based sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3268)

ولو قال البائع مشتراه مائة ثم قال غلطت والثمن زائد عما أخبرت به فالقول قوله مع يمينه فيحلف بطلب مشتر تحليفه اختاره الأكثر منهم القاضي وأصحابه وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر ونظم المفردات والرعايتين والحاويين والفائق وجزم به في المنور قال ابن رزين في شرحه وهو القياس انتهى لأن المشتري لما دخل مع البائع في المرابحة فقد ائتمنه والقول قول الأمين فيحلف بائع أنه لم يكن يعلم وقت البيع أن ثمنها أكثر مما أخبر به فإن حلف بائع خير مشتر بين الرد و بين دفع الزيادة التي ادعاها البائع وإن نكل البائع عن اليمين قضي عليه بالنكول وليس له إلا ما وقع عليه العقد أو أقر بعد الغلط لم يكن له غير ما وقع عليه العقد لرضاه من غير عذر وقدم في التنقيح أنه لا يقبل قول البائع إلا ببينة واختاره الموفق وحمل كلام الخرقي عليه واختاره أيضا الشارح وهو رواية عن أحمد وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الإنصاف وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة انتهى §

Mas'alah: What is the ruling on accepting the seller's claim of error regarding the price in a trust-based sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3269)

وجزم به في المنتهى لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير وكونه مؤتمنا لا يوجب قبول

دعواه الغلط كالمضارب إذا أقر بربح ثم قال غلطت ثم قال في التنقيح وعنه يقبل قول معروف بالصدق وهو أظهر انتهى وهي رواية أبي طالب ولا يحلف مشتر بدعوى بائع عليه علم الغلط قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقدمه في الفروع لأنه قد أقر له فيستغني بالإقرار عن اليمين وخالف الموفق والشارح فقالا الصحيح أن عليه اليمين أنه لا يعلم ذلك وجزم به في الكافي

Mas'alah: What is the ruling when the seller misrepresents the currency type of the purchase price in a trust-based sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3269)

وإن اشتراه أي المبيع بدنانير وأخبر في البيع بتخبير الثمن أنه اشتراه بدراهم وبالعكس بأن اشتراه بدراهم وأخبر أنه اشتراه بدنانير فللمشتري الخيار والعبرة بما وقع عليه العقد لا بما أقبض عليه

Mas'alah: What is the ruling on misrepresenting the mode of payment in a sale with informed price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3269)

أو اشتراه بعرض ولو فلوسا نافقة فأخبر أنه اشتراه بثمن أي بنقد من دراهم أو دنانير فللمشتري الخيار أو بالعكس بأن اشتراه بنقد فأخبر أنه اشتراه بعرض فللمشتري الخيار

Mas'alah: What is the ruling on concealing a sale from one's wife in a sale with informed price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3270)

وزوجته وكتم ذلك عن المشتري في تخبيره بالثمن فللمشتري الخيار لأنه متهم في حقهم لكونه يحابيهم ويسمح لهم

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items bought in a single transaction using cost-plus or agency sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3270)

وإن اشترى شيئين صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما بتخبير الثمن أو اشترى اثنان شيئا وتقاسماه وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة أو تولية أو مواضعة فإن كان أحد الشيئين اللذين اشتراهما صفقة واحدة أو قسم أحد المشتريين في الثانية من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب ونحوها من العبيد ونحوها لم يجز أن يبيع بتخبير الثمن حتى يبين الحال على وجهه لأن قسمة الثمن على ذلك تخمين واحتمال الخطأ فيه كثير

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items received via salam using cost-plus or agency sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3270)

لكن لو أسلم ثوبين أو نحوهما بصفقة واحدة فأخذهما على الصفة فله بيع أحدهما بتخبير ثمنه مرابحة أو مواضعة أو تولية بحصته من الثمن لأن الثمن ينقسم عليهما نصفين لا باعتبار القيمة فهما كالمكيلات والموزونات المتماثلة ولذلك لو أقاله في أحدهما أو تعذر تسليمه كان له نصف الثمن وإن حصل في أحدهما أي الثوبين المسلم فيهما بصفة §

واحدة زيادة على الصفة التي أوقعا عليها العقد جرت الزيادة مجرى النماء الحادث بعد البيع فلا يؤثر عدم الإخبار به في بيع الثاني بتخبير الثمن وإن لم يبين البائع الحال على وجهه فيما اشتراه كما تقدم فللمشتري الخيار بين الرد والإمساك دفعا لما قد يلحقه من الضرر

Mas'alah: What is the ruling on selling part of homogeneous items bought in a single transaction using cost-plus or agency sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3271)

وإن كان أحد الشيئين اللذين اشتراهما صفقة واحدة أو قسم المشتريين صفقة واحدة من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالبر والشعير المتساويين جاز بيع بعضه مرابحة ومواضعة وتولية بقسطه من الثمن قال في المبدع بغير خلاف نعلمه

Mas'alah: What is the ruling on informing the buyer of the original price when the goods are unchanged or have increased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3271)

وإذا أراد البائع الإخبار بثمن السلعة وكانت السلعة بحالها لم تتغير بزيادة ولا نقص أو كانت زادت زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة أخبر بثمنها الذي اشتراها به سواء غلت أو رخصت لأنه إنما أخبر بما اشتراها به لا بقيمتها الآن

Mas'alah: What is the ruling if the seller reports a lower price due to a market drop without disclosing it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3271)

فإن رخصت و أخبره بدون ثمنها ولم يبين الحال أي إنه أخبر بدون ثمنها لكونها رخصت لم يجز لأنه كذب والكذب حرام

Mas'alah: What is the ruling on concealing a partial loss of the commodity in murabahah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3272)

بعضه كالصوف الموجود واللبن الموجود حين الشراء ونحوه أخبر بالحال لئلا يغر المشتري فإن كتمه عنه فله الخيار كالتدليس

Mas'alah: What is the ruling on informing about growth or use of the sold item when selling based on the purchase price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3273)

ولا يخبر إذا باع بتخبير الثمن بأخذ نماء كصوف ولبن غيره موجودين حال الشراء و لا ب استخدام وطء ثيب إن لم ينقصه أي ينقص الوطء المبيع كوطء البكر فيجب الإخبار به كما لو وطئها غيره وأخذ الأرش

Mas'alah: How should a buyer inform about the cost when he has altered the item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3273)

فإن اشترى ثوبا بعشرة وقصره المشتري أو نحوه بأن صبغه بعشرة بنفسه أو غيره متعلق بقصره أخبر به على وجهه فقط بأن يقول اشتريته بعشرة وقصره أو صبغته بعشرة

Mas'alah: What expenses must be disclosed in a cost-plus sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3273)

ومثله أي مثل أجرة مكانه وكيله ووزنه وعده وذرعه وحمله وخياطته وعلف الدابة ونحوه فيخبر بذلك على وجهه ولا يجوز أن يخبر أنه اشتراه بعشرين ولا يجوز أن يقول تحصل علي بها لأنه كذب وتغرير للمشتري §

Mas'alah: How should a seller disclose the price in a murabahah sale when the item was previously sold and repurchased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3274)

وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة لم يبعه مرابحة مخبر بثمنه الثاني بل يخبر بالحال أنه اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة ويحط الربح وهو خمسة في المثال المذكور من الثمن الثاني وهو عشرة ويخبر أنه تقوم عليه بخمسة لأن الربح أحد نوعي النماء فوجب أن يخبر به في المرابحة كالنماء من نفس المبيع كالثمرة ونحوها قاله في المبدع وشرح المنتهى وغيرهما وفيه نظر لما تقدم من النماء لا يجب الإخبار به ولا يخبر أنه اشتراه بخمسة لأنه كذب والكذب حرام

Mas'alah: Is it permissible to inform only of the second purchase price in a cost-plus sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3274)

وقيل يجوز أن يخبر أنه اشتراه بعشرة قدمه في المقنع واختاره الموفق والشارح وقدمه في الفروع وهو أصوب قال في الإنصاف وهو الصواب وقال عن الأول إنه المذهب ثم قال وهو ضعيف ولعل مراد الإمام أحمد استحباب ذلك لا أنه على سبيل اللزوم انتهى قال في الشرح وهذا من أحمد على سبيل الاستحباب لما ذكرناه ولأنه الثمن الذي حصل به الملك الثاني

Mas'alah: How should a seller inform the buyer when no profit remains after repurchasing the item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3274)

وعلى القول الأول لو لم يبق شيء بأن اشتراه بعشرة ثم باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة أخبر بالحال على وجهه لأنه أقرب إلى الحق وأبلغ في الصدق

Mas'alah: What is the ruling on informing the buyer of the price when the seller sold at a loss?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3274)

ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ثم اشتراه بأي ثمن كان بينه أي الثمن إذا باع بتخبير الثمن ولم يضم الخسارة إلى الثاني لأنه كذب §

Mas'alah: How is the price divided when two sellers jointly sell in a murabahah transaction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3275)

ولو اشترى شخص نصف شيء بعشرة واشترى غيره باقيه بعشرين ثم باعاه مرابحة أو مواضعة أو تولية صفقة واحدة فالثمن لهما بالتساوي لأن الثمن عوض عن البيع فكان على قدر ملكيهما كمساومة أي كما لو باعاه مساومة فإن الثمن بينهما نصفين ولو اشترى اثنان ثوبا مثلا بعشرين ثم بذل بالبناء للمفعول لهما فيه اثنان وعشرون فاشترى

أحدهما نصيب صاحبه بذلك السعر المبذول أخبر في المرابحة ونحوها بأحد وعشرين عشرة ثمن نصيبه الأول وأحد عشر ثمن نصيب صاحبه لا باثنين وعشرين لأنه كذب

Mas'alah: What is the ruling on selling goods for a share of the profit in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=466)

[وبيع متاع بجزء من ربحه] كمن أعطى فرسه على النصف من الغنيمة، بخلاف ما لو قال: بع عبدي والثمن بيننا، أو: آجره والأجرة بيننا، فإنه لا يصح. والثمن أو الأجرة لربه، ولآخر أجرة مثله.

Mas'alah: What is the chapter on cost-plus sale (murabahah)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=347)

باب المرابحة

Mas'alah: How is profit divided in a cost-plus sale (murabahah) of jointly owned property?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=347)

1284 - سمعت أبا عبد الله سئل عن رجلين بينهما دار، لواحد منهما فيها ثمانون، وللآخر فيها بألف، فأرادا البيع؟ قال: إذا باعا مساومة فالمال بينهما بالسوية، وإذا باعا

مرابحة أخذ كل واحد منها رأس ماله وتقاسما الربح على قدر رؤوس أموالهما. قلت: دار بين رجلين، لواحد أربع مئة، وللآخر مئتين؟ قال أبو عبد الله: إن باعا الدار مرابحة يروى فيه عن الشعبي، وقتادة، والحسن: "يأخذ كل واحد منهما رأس ماله، وتقاسما الربح على قدر أحوالهما، وإذا باعا مساومة، فالمال بينهما نصفين بالسوية، لهذا نصف المال، ولهذا النصف الآخر" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment and then buying it back at a profit?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=348)

1285 – وسئل عن الرجل يبيع الثوب من الرجل، ثم يشتريه منه بربح.

Mas'alah: What is the ruling on the 'ten for twelve' sale (murabahah)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=571)

1791 – قلت : بيع ده دوازده ؟ قال : أكرهه . قال إسحاق : كما قال ، وكراهيته (أيضا) اسمه ، حتى يقول : أبيعك هذا بربح العشرة اثنا عشر .

Mas'alah: What is the ruling on including rent and expenses as profit in a cost-plus sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=574)

1803 – قلت : بيع المرابحة ؟ كسب الكراء والنفقة ربحا ؟ قال : لا كسب للكراء والنفقة ربحا . قال إسحاق : كما قال إذا باع مرابحة ، فإن قال : قام علي بكراية ونفقة فربح عليه جاز .

Mas'alah: Is tawliyah (assignment of sale) considered a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=580)

1826 – قلت : التولية بيع ؟ قال : هو بيع .

Mas'alah: How is profit divided when partners sell jointly owned goods at different costs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=584)

1840 – قلت : سلعة بين رجلين قامت على أحدهما بأكثر مما قامت على الآخر فباعها مرابحة ؟ قال : المساومة والمرابحة واحد ، فالثمن بينهما نصفان إذا سلم صاحب الأكثر البيع مساومة كان أو مرابحة ، وذلك أن كل واحد منهما مالك لنصف السلعة ، فصاحب الأكثر لما سلم المبيع رضي بالوكس . عاودته ، فقال مثل ذلك . قال إسحاق : كما قال ، إذا كانت إرادتهما ذلك ، فإن اجتمعا في المرابحة على أن يأخذ هذا ثمن نصفه بما قام ، فهو على ذلك ، والمساومة نصفان على حال .

Mas'alah: What is the ruling on including broker fees and tailoring costs in a cost-plus sale in Hanbali

fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=604)

1911 - قلت : أجر السمسار ، والكراء ، والقصار ، والشرى ، واللفائف توضع على المتاع ، (ثم) يبيعه مرابحة ؟ قال أحمد : يقول : اشتريت كل ثوب بكذا (وكذا) ، وقصرته بكذا (وكذا) ، وأجر السمسار كذا ، وأبيعك بكذا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on selling an item as murabahah after using it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=608)

1923 - قلت : رجل اشترى دارا (فاستغلها) ثم باعها مرابحة ؟ قال : يبين وكذلك إذا اشترى ثوبا فلبسه أياما ، أو اشترى جارية فوطئها ، أو اشترى بقرة أو شاة فشرب من لبنها ، أو نحو ذلك . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on selling individually apportioned jointly purchased goods on a cost-plus basis in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=635)

2001 - قلت : قال الثوري : إذا اشتريا متاعا ثم (تقاوماه) ، فأخذ كل واحد منهما

بعضه فليس له أن يبيعه مرابحة ؛ لأنه قد (كان) اشترى معه غيره . قال أحمد : لا يبيعه مرابحة . قال إسحاق : (بلى ، يبيعه مرابحة بعد أن يبين أنا) اشتريناه ثم قومناه .

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims an error in the cost price in a murabahah sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=688)

2147 - قلت : (شريح كان) لا يجيز الغلط ؟ قال سفيان : وذلك في الرجل يبيع السلعة اشتراها بمائة فباعها بربح (عشرين) ، ويقول : أخذتها بخمسين وادعى الغلط ، وأقام البينة أنه ابتاعها بمائة ؟ قال : لا يجوز الغلط . قال سفيان : أما نحن فنقول : إذا جاء بالبينة لم تجز بينته ، هو أصدق من بينته . قال / 126 ظ / / 289 ع / أحمد : المشتري مخير إن شاء رد السلعة ، وإن شاء أخذها بالذي أقام عليه البينة أنه ابتاعها . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a seller who misstates the cost price in a murabahah sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=689)

2148 - قلت : رجل أخذ ثوبا بمائة . فقال : أخذته بمائتين ، فقال له صاحبه : لك ربح عشرين على (مائتين) ، أو ده دوازده على مائتين ، فوجده قد أخذ الثوب بمائة ، وقامت البينة ؟ قال : ألقي عنه المائة وربحها ، وأجيز البيع بالثمن الأول وربحه ، وإن

كان باع مساومة بأقل أو بأكثر : جاز بيعه ؟ قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit and then reselling at cost-plus without disclosure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=689)

2149 - قلت (لأحمد) : رجل ابتاع بيعا بنسيئة فباعه مرابحة ولم يبين ؟ قال : إن كان بعينه فصاحبه بالخيار : إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، وإن كان قد استهلك فهو حال . قال (أحمد) : إذا كان البيع قائما : فإن شاء المشتري رد ، وإن شاء كان له إلى ذلك الأجل ، وإذا كان قد استهلك ؛ حبس المشتري المال بقدر ما كان للبائع فيه من الأجل . قال إسحاق : كما قال أحمد سواء .

Mas'alah: What is the ruling on a seller lying about the purchase price in a cost-plus sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=689)

2150 - قلت : رجل ابتاع ثوبا بمائة ، فقال : قد أخذته بتسعين لينفق عنه ؟ قال : جائز ، نقص من ثمنه ، وهو كذب ، قد أساء . قال أحمد : هو كاذب والبيع جائز . قال إسحاق : البيع جائز ، وليس هذا بالكذب ، إذا كانت إرادته أنه قد قام عليه بتسعين فأكثر .

Mas'alah: What must be disclosed when selling a slave girl on a cost-plus basis after using her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=692)

2154 - قلت : سئل عن رجل اشترى جارية فوقع عليها ، ثم باعها مرابحة قال : أحسن (أن يبين) . قلت : فاللبن ، والصوف ؟ قال : أحسن أن يبين . قال أحمد : يبين الوطء ، ويبين أنه (قد) أخذ منها صوفا ، أو شرب منها لبنا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a bulk purchase on a cost-plus basis?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=692)

2155 - قلت : إذا ابتاع ثيابا بمائة درهم ، فلا يبيعن بعضه مرابحة ، ولكن يبيعه جميعا ، فإن علم ثمن كل ثوب ، فليبع إذا أخذ كل ثوب على حدته . قال أحمد : إذا اشتراه جملة لم يبع بعضها دون بعض مرابحة حتى يبين . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن يبين (نفس) الشراء كما كان .

Mas'alah: What is the ruling when a seller mistakenly calculates profit on a higher price?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=692)

2156 – قلت : إذا ابتاع برا بمائة درهم ، ثم باعه على شراء مائتين غلطا فربحوه على المائتين ألقى المائة ، وقدر ربح المائة ، والبيع مسلم ، جائز ؟ (قال : نعم) . قال إسحاق : كما قال سواء / 127 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on selling goods on credit as a cost-plus sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=743)

2297 – قلت : قال : (قلت) : – يعني : (سفيان) : الرجل يشتري المتاع إلى الأجل قال : لا يبيعه مرابحة حتى يبين . قلت : فإذا حل الأجل ونقده الثمن أفليس لا يبيعه مرابحة حتى يبين ؟ قال : نعم . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment on a cost-plus basis when the original purchase was on credit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1130)

3393 – قلت : رجل اشترى من رجل ثوبا بربح درهم ، وكان اشترى الثوب نسيئا ، وعلم المشتري ذلك ؟

قال : هو (ذاك) وإذا باعه المشتري مرابحة فيبين . (قلت) : وإن اشترى الثوب وغيره ولم ينقد الثمن إلى يومين أو ثلاثة ؟ قال : إذا باعه مرابحة يبين .

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=298)

بيع المرابحة

Mas'alah: What is the ruling on selling by musawamah versus murabahah when the cost is known?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=299)

1117 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يشتري من الرجل متاعا اثوابا عدة بدراهم او بدنانير فعرفها قوم كل ثوب عشرين درهما ثلاثين درهما اقل او اكثر قال إن باعه مساومة فلا بأس وان باعه مرابحة يقول قومته كذا وكذا درهما

Mas'alah: How is the price divided when partners sell a house bought at different prices?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=332)

448 - وسألته عن دار بين ثلاثة اشترى أحدهم ثلثها بمائة واشترى الآخر الثلث الآخر بمائتين واشترى الآخر الثلث الآخر بثلاثمائة فباعوها مساومة أو مرابحة قال الثمن بينهم بالسوية

Mas'alah: What is the ruling if a seller falsely claims a higher purchase price in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1666)

(ذكره الشيخ) تقي الدين. وإن أخبره أنه اشتراها بكذا، وكان زائدا عما اشتراها به؛ لم يبطل البيع، وكان له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option of informing the price in sales?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1691)

القسم (السادس) من أقسام الخيار (خيار في المبيع بتخبير الثمن) ، إذا أخبر بائع بخلاف الواقع، (وبيع المساومة أسهل منه نصا) ، لبعده عن الريبة، وقال في "الحاوي الكبير" لضيق المرابحة على البائع؛ لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل شيء من النقد والوزن وتأخير الثمن، وممن اشتراه، ويلزمه المؤنة والرقم والقصارة والسمرة والحمل، ولا يغر فيه، ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئا إلا بينه له، ليعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع، وليس كذلك [المساومة] انتهى.

Mas'alah: What are the four types of sales involving informing the price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1691)

(ويثبت) الخيار في البيع بتخبير الثمن في أربع صور: وهي التولية والشركة والمرابحة والمواضعة، واختصت بهذه الأسماء كاختصاص السلم باسمه (في تولية، كقوله: وليتكه) ، أي: المبيع (أو بعتكه برأس ماله، أو) بعتكه (بما اشتريته) به، (أو) بعتكه (برقمه) أي: بثمنه المكتوب عليه، (و) هما (يعلمانه) ، أي: الثمن أو الرقم.

Mas'alah: What is the ruling on stating a profit rate per ten in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1692)

(وإن قال) بعتكه بثمنه (على أن أربح في كل عشرة درهما كره) نصا، واحتج بكراهة ابن عمر وابن عباس، وكأنه دراهم بدراهم، كما يكره قوله له (ده يازده) ، أي العشر أحد عشر (أو) قوله (ده دوازده) ، أي: العشرة اثنا عشر. قال أحمد: يكره؛ لأنه من بيع الأعاجم، ولأن الثمن قد لا يعلم في الحال، وفي بعض النسخ (قال الشيخ) تقي الدين: (اعتبار الخطاب بغير اللغة العربية مكروه، فإنه من التشبه بالأعاجم، قال: وقال عمر: إياكم ورطانة الأعاجم) .

Mas'alah: What is the ruling on muwada'ah (sale at a loss) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1692)

(وفي مواضعة: وهي بيع بخسران) ، كبعتكه برأس ماله ووضيعة عشرة (وكره فيها) ، أي: المواضعة (ما كره في مرابحة) ، كعلي أن

Mas'alah: What is required for the validity of tawliyah, shirkah, murabahah, and muwada'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1693)

(ويعتبر للأربعة) ، أي: التولية والشركة والمرابحة والمواضعة (علمهما) ، أي: العاقدين (برأس المال ولو) كان العلم (بإخبار بائع) ثقة (لمشتر) – لما تقدم من أن شرط البيع العلم بالثمن، وإلا لم يصح. وما قدمه المصنف من ثبوت الخيار في هذه الصورة إذا ظهر الثمن أقل مما أخبر بائع، تبع فيه "المقنع" وهو رواية حنبل.

Mas'alah: What happens if the capital is found to be less than stated in murabahah or muwada'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1693)

(والمذهب: أنه متى بان رأس مال أقل) مما أخبر به بائع في هذه الصور (أو) بان (مؤجلا) ولم يبينه، (حط الزائد) عن رأس المال في الأربعة؛ لأنه باعه برأس ماله فقط، أو مع قدره من ربح أو وضيعة، فإذا بان رأس ماله دون ما أخبر به كان مبيعا به على ذلك الوجه، ولا خيار؛ لأنه بالإسقاط قد زيد خيرا، كما لو اشتراه معيبا، فبان سليما، وكما لو وكل من يشتريه بمائة، فاشتراه بأقل.

Mas'alah: How is the excess deducted in murabahah and muwada'ah when the capital is less?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1693)

(ويحط) أيضا (قسطه) ، أي: الزائد (في مرابحة) ؛ لأنه تابع له، (وينقص) قسط الزيادة (في مواضعة) ، كأن: يقول: هي بمائة، فتبين بخمسين، ويكون قد وضع له عشرين، فإنه يحط الزيادة، ويحط من الوضيعة عشرة قسط الزيادة منها، فتبقى [عليه] بأربعين، كما في "حواشي ابن نصر الله" .

Mas'alah: Is the seller's statement accepted with an oath when claiming error in disclosing the capital?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1694)

(واختار الأكثر) من أصحابنا منهم: الخرقي والقاضي وأصحابه وابن عبدوس في تذكرته "قال ابن رزين: وهو القياس. وجزم في" المنور "وغيره: أنه (يقبل قول بائع بيمينه) ، فيحلف، بطلب مشتر؛ لأن المشتري لما دخل مع البائع في المرابحة، فقد ائتمنه، والقول قول الأمين بيمينه، (لا سيما) إن كان البائع ممن هو (معروف بصدق) المقال، فلو قال البائع: مشتراه مائة ثم قال: غلطت والثمن زائد عما أخبرت به، فالقول قوله مع يمينه، فيحلف أنه لم يكن يعلم وقت البيع أن ثمنها أكثر مما أخبر به، (ويخير مشتر إذن) ، أي: بعد حلف بائع (بين رد و) بين (دفع زيادة) ادعاها البائع، وإن نكل البائع عن اليمين، قضي عليه بالنكول، وليس له إلا ما"

وقع عليه العقد، وكذلك لو أقر بعدم الغلط،

Mas'alah: When must a seller disclose purchase details in murabahah sales involving relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1695)

(وإن اشتراه) ، أي: المبيع تولية أو شركة أو مرابحة أو مواضعة (ممن ترد شهادته له) ، كأحد عمودي نسبه أو زوجته، لزمه بيان الحال؛ لاحتمال أنه حاباهم، وسمح لهم بزيادة في الثمن، (أو) اشتراه (ممن حاباه) ، أي: اشتراه منه بأكثر من ثمن مثله، لزمه بيان الحال، وكذلك لو اشتراه من غلام دكانه الحر، أو من غيره حيلة، فيلزمه بيان الحال، (أو) اشتراه (لرغبة تخصه) ، أي: المشتري، (كسمن) جارية، أو كان المبيع دارا بجوار منزله، أو أمة لرضاع ولده، لزمه بيان الحال، (أو) اشتراه (لموسم ذهب) ، كالذي يباع على العيد، [أنه اشتراه قربه، وبقي عنده لزمه بيان الحال، أو اشتراه بدنانير فأخبر في البيع] بتخبير الثمن، أنه اشتراه (بدراهم، أو) أخبر أنه اشتراه بعرض وعكسه، بأن اشتراه بدراهم أو عرض، لزمه

Mas'alah: When must a seller disclose selling part of a non-fungible item in murabahah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1696)

بيان الحال. (أو باع بعضه) ، أي: المبيع (بقسطه) من الثمن، (وليس) المبيع (مثليا) ، كمكيل أو موزون متساوي الأجزاء، (لزمه بيان الحال) لمشتر؛ لأنه قد لا يرضى به إذا علمه، كما لو اشترى شجرة مثمرة، وأراد بيعها دون ثمرتها مرابحة، ونحوها، وإن كان مكيلا ونحوه، جاز بيعه مرابحة ونحوها، وإن لم يبن الحال.

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller conceals information in murabahah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1696)

(فإن كتم) بائع شيئا من ذلك، (خير مشتر بين رد وإمساك بلا أرش) ، كالتدليس، وهو حرام، كتدليس العيب، وهذا إن نقص المبيع بمرض، أو ولادة، أو عيب، أو تلف بعضه، أو أخذ مشتر صوفا أو لبنا ونحوه كان حين بيع، أخبر بالحال، وإن اشترى شيئين صفقة واحدة، ثم أراد بيع أحدهما بتخبير الثمن، أو اشترى اثنان شيئا وتقاسما، وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة أو تولية أو مواضعة، فإن كان من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء، كالثياب والعبيد ونحوها، لم يجز أن يبيع بتخبير الثمن حتى يبين الحال على وجهه؛ لأن قسمة الثمن على ذلك تخمين، واحتمال الخطأ فيه كثير.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing new growth, use, or intercourse in murabahah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1697)

و (لا) يلزم إخبار (بأخذ نماء حادث، واستخدام، ووطء، ما لم ينقصه) الوطء، كبكر، فيلزمه الإخبار به، كما لو وطئها غيره وأخذ الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's gift to the agent who sold to him in a murabahah transaction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1697)

(وهبة مشتر لوكيل باعه) شيئا من جنس الثمن أو غيره، (كزيادة) في الثمن، فتكون لبائع ويخير بها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's gift to the agent who bought from him in a murabahah transaction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1697)

(وهبة بائع لوكيل) اشترى منه، (كنقص) من الثمن، فتلحق بالعقد (لأنها لموكله) ، وهو المشتري، ويخير بها.

Mas'alah: What is the ruling on informing about work done on a purchased item in a murabahah sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1697)

(وإن اشترى ثوبا بعشرة، [وعمل]) فيه بنفسه ما يساوي عشرة، (أو) عمل (غيره فيه) ، أي: الثوب، فصبغه، أو قصره (- ولو بأجرة - ما يساوي عشرة، أخبر به) على وجهه، فإن ضمه إلى الثمن، وأخبر به، كان كاذبا، وتغريرا للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'it cost me twenty' in a murabahah transaction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1698)

(ولا يجوز) قوله: (تحصل) علي (بعشرين) ؛ لأنه تدليس.

Mas'alah: What is the ruling on including expenses like storage, measuring, weighing, and transport in a murabahah sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1698)

(ومثله أجرة نحو مكان) المبيع، (و) أجرة (كيله) ، وأجرة (وزنه، و) أجرة (حمله) وسمساره، فيخبر به على وجهه، ولا يضمه إلى الثمن، فيخير به، ولا يقول تحصل علي بكذا، وإن اشتراه بدنانير، فأخبر بدراهم وعكسه، أو بنقد، وأخبر بعرض ونحوه، فلمشتر الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when a seller resells and then repurchases an item in a cost-plus sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1698)

(وإن باع ما اشتراه بعشرة بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، لم يبق مرابحة، بل يخير بالحال) ؛ لأنه أبلغ في الصدق، وأقرب

Mas'alah: How should profit be disclosed when a seller repurchases an item at a lower price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1698)

إلى الحق، (أو يحط الربح من) العشرة (الثمن الثاني، ويخبر أنه) تحصل (عليه بخمسة) ؛ لأن الربح أحد نوعي النماء، فوجب الإخبار به في المرابحة ونحوها، كالنماء من نفس المبيع، كالثمرة ونحوها، و (لا) يجوز أن يخبر (أنه اشتراه بخمسة؛ لأنه كذب) ، وهو حرام. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. (وقيل يجوز) أن يخبر (أنه اشتراه بعشرة، وصوبه في "الإقناع" "والإنصاف") وعلى القول الأول – وهو المذهب – (لو لم يبق شيء) ، بأن اشتراه بعشرة، ثم باعه بعشرين، ثم اشتراه بعشرة، (أخبر بالحال) على وجهه قولا واحدا عندهم، (ولو اشتراه بخمسة عشر، ثم باعه بعشرة، ثم اشتراه بأي ثمن كان بينه) ، أي: الثمن الثاني، إذ باع بتخبير الثمن، (ولا يضم الخسارة لثمن ثان) ؛ لأنه كذب.

Mas'alah: How is the price divided when two co-owners sell jointly in a cost-plus sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1698)

(وما باعه اثنان) من عقار وغيره؛ لأنه مشترك بينهما (مرابحة، فثمنه) بينهما (بحسب ملكيتها) ، كمساومة، و (لا) يكون ثمنه (على رأس ماليهما) . هذا المذهب، وقطع به الأكثر؛ لأن الثمن عوض المبيع فهو على قدر ملكيهما،

Mas'alah: Is it preferable for the one given priority to perform the task himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1145)

(والأولى توليه) أي: أن يتولى من هو مقدم بذلك الشيء (بنفسه) دون نائبه.

Mas'alah: What is the sixth type of option in sales involving disclosure of the purchase price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2121)

القسم (السادس) من أقسام الخيار: (خيار في البيع بتخبير الثمن. ويثبت في صور) في أنواعه الأربعة. وهي: التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة. واختصت بهذه الأسماء؛ كاختصاص السلم (3) باسمه.

Mas'alah: What are the verbal forms of a tawliyah (assignment at cost) sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2121)

ثم أشار الى صورة كل منها (4) فقال: (في تولية؛ ك) قوله: (وليتكه) أي: المبيع، (أو بعتكه برأس ماله، أو) بعتكه (بما اشتريته، أو) بعتكه (برقمه) وهو الثمن المكتوب عليه.

Mas'alah: What is the definition of a cost-plus sale (murabahah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2122)

(و) في (مرابحة. وهي: بيعه) أي: المبيع (بثمنه) أي: برأس ماله ؟ (1) فى "منتهى الإرادات" : عالما . ص: 366 (2) فى ج: للاشتراك رجع. (3) ساقط من أ. (4) فى أ: فى.

Mas'alah: What is the ruling on a cost-plus sale with a known profit amount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2123)

(وربح معلوم)؛ كقوله: رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة. وهذه الصورة ونحوها تجوز من غير كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a profit of one dirham per ten in a cost-plus sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2123)

(وإن قال: علي أن أربح في كل عشرة درهما: كره) نصا. واحتج الإمام بكراهة ابن عمر وابن عباس.

Mas'alah: What is the reason for disliking ambiguous pricing in sales?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2123)

ولأن الثمن قد لا يعلم في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a loss (mawadi'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2123)

(و) في (مواضعة. وهي: بيع بخسران) ؛ كقوله: رأس مالي فيه مائة بعتكه بها ووضيعة عشرة.

Mas'alah: How is the price calculated when a discount is applied per ten or from each ten in

muwada'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2123)

(و) به ووضيعة درهم (لكل) عشرة (أو) به ووضيعة درهم (عن كل عشرة: يقع بتسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم) ؛ لأنه اقتضى أن يكون الحط في الصورتين من غير العشرة. فيكون من (1) كل أحد عشر درهما درهم. فيجب أن يسقط من تسعة وتسعين تسعة، ومن درهم جزء. فيبقى ما ذكر.

Mas'alah: What is the condition of knowing the capital for the validity of tawliyah, shirkah, murabahah, and muwada'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2123)

ويعتبر للأربعة) أي: التولية والشركة والمرابحة والمواضعة: (علمهما) أي: المتعاقدين (برأس المال) ؛ لأن ذلك شرط لصحة البيع. فمتى فات لم يصح. ? (1) فى أ: فى.

Mas'alah: What happens when the capital is found to be less or deferred in murabahah, tawliyah, sharikah, or muwada'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2124)

(والمذهب) المنصوص: (أنه) أي: أن رأس المال (متى بان أقل) مما أخبر به البائع في التولية أو الشركة أو المرابحة أو المواضعة، (أو) بان (مؤجلا) ولم يبينه: (حط الزائد) في الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price and the buyer's option when the capital is found to be less?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2124)

(ويحط) أيضا (قسطه في مرابحة، وينقصه) أي: الزائد (في مواضعة، وأجل) الثمن (في مؤجل. ولا خيار) للمشتري؛ لأن الثمن إذا بان أقل مما أخبر به بعشرة وسقطت عنه فقد زيد خيرا. فلم يكن له خيار؛ كما لو اشتراه على أنه معيب فبان صحيحا، وكما لو وكل من يشتري له معيبا بمائة فاشتراه بتسعين. وعنه: في مؤجل يأخذ به حالا أو يفسخ.

Mas'alah: Is a seller's claim of error in reporting the capital accepted without evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2124)

(ولا تقبل دعوى بائع غلطا) في الإخبار برأس المال. بأن يخبر أنه عشرون ثم يقول: إنما هو ثلاثون وغلطت، (بلا بينة) تشهد بدعواه؛ لأنه مدع لغلطه على غيره. فلم يقبل إلا ببينة؛ كالمضارب إذا ادعى الغلط في الربح.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim of error with an oath and the buyer's option?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2124)

وعنه: يقبل قوله بيمينه. فيخير مشتر. وله يمين بائع أنه لم يعلم وقت البيع أن شراءها أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on buying back goods sold on trust from a relative or for personal preference?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2124)

(وإن اشتراه) أي: ما باعه تولية أو شركة أو مرابحة أو مواضعة (ممن ترد شهادته له) ؛ كأبيه وابنه وزوجته، (أو ممن حاباه) بأن اشتراه منه بأكثر من قيمته محاباة له، (أو لرغبة تخصه) أي: تخص المشتري حتى اشتراه بأكثر من قيمته كما لو كان منزلا بجوار منزله. ؟

Mas'alah: What is the ruling on selling part of the purchased item at its proportional price in murabahah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2125)

(أو باع بعضه) أي: بعض المبيع (بقسطه) من الثمن.

Mas'alah: What must be disclosed when selling part of a non-homogeneous item in murabahah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2125)

(و) الحال أن المبيع بعضه (ليس من المتماثلات المتساوية) الأجزاء. وهي (كزيت ونحوه) من المائعات. فإن لم تكن من ذلك؛ كما لو اشترى شجرة مثمرة وأراد بيعها دون ثمرتها مرابحة أونحوها: (لزمه) جواب الشرط (أن يبين) ذلك للمشتري؛ لأن ذلك كله مما قد لا يرضى به المشتري إذا علمه. (فإن كتم) شيئا من ذلك (خير مشتر بين رد

وإمساك) كالتدليس.

Mas'alah: What additions or deductions during the option period must be disclosed in murabahah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2125)

(وما يزاد في ثمن) أي: في رأس المال، (أو) في (مثمن) أي: في العين المبيعة، (أو) في (أجل) للثمن، (أو) في (خيار) إن كان في البيع خيار مشترط، (أو يحط) من ثمن أو مثمن أو أجل أو خيار (زمن الخيارين) متعلق بيزاد أو يحط. والمراد خيار المجلس وخيار الشرط: (يلحق به) أي: بالعقد. فيجب ان يخبر به؛ كأصله.

Mas'alah: What additions or deductions after the contract becomes binding need not be disclosed in murabahah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2125)

(لا) إن زيد شيء أو حط فيما ذكر (بعد لزومه) أي: العقد. فإنه لا يلحق به فلا يكون عوضا فلا يجب أن يخبر به.

Mas'alah: What expenses incurred by the buyer on the purchased item are not added to the cost price in murabahah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2125)

(ولا إن جنى) المبيع (ففدي) من قبل المشتري لم يلحق بالثمن؛ لأنه لم يزد به المبيع

قيمة ولا ذاتا وإنما هو مزيل لنقصه بالجناية. فأما الأدوية والمؤنة والكسوة فلا تلحق بالثمن. وذكره في "الشرح" وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on informing about compensation for a defect in a murabahah sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2126)

(وإن أخذ) البائع في مرابحة أو نحوها (أرشا لعيب أو) ل (جناية) عليه: (أخبر به) ؛ لأن الأرش في مقابلة جزء من المبيع. وهل معنى الإخبار به أن يقول: أخذت أرشه كذا، أو يحط من الثمن ويخبر بالباقي فيه وجهان.

Mas'alah: Is it permissible to say the item cost a lump sum without disclosing details?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2126)

(ولا يجوز) أن يقول: (تحصل) علي (بعشرين) ؛ لأن فيه تلبيسا. وفيه- إذا لم يعمل فيه بنفسه- وجه.

Mas'alah: How must the seller disclose storage, measuring, and weighing fees in a cost-plus sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2126)

[(ومثله) أي: ومثل ذلك في الحكم (أجرة مكانه، و) أجرة (كيله، و) أجرة (وزنه) : فإنه يخبر (1) بذلك على وجهه] (2) .

Mas'alah: How must the seller disclose a repurchase after a previous sale in a cost-plus transaction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2126)

(وإن باعه) أي: الثوب الذي اشتراه بعشرة (بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة: أخبر به) على وجهه؛ لأنه أقرب إلى الحق وأبلغ في الصدق.

Mas'alah: How must the seller deduct profit from the second price in a cost-plus sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2126)

(أو حط الربح) الذي هو خمسة (من الثمن الثانى) الذي هو عشرة (وأخبر بما بقي) وهو خمسة؛ لأن الربح أحد نوعي النماء. فوجب أن يخبر به في المرابحة؛ كالنماء من (3) نفس المبيع؛ كالثمرة ونحوها.

Mas'alah: How should a seller disclose the situation when no profit remains after multiple murabahah transactions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2126)

(فلو لم يبق شيء)؛ كما لو اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة: (أخبر بالحال. ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من أ. (3) في أ: في.

Mas'alah: How should a seller disclose a loss in a subsequent murabahah transaction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2127)

ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ثم اشتراه بأي ثمن كان: بينه). ولا تضم خسارة إلى ثمن ثان.

Mas'alah: How is the price divided between two sellers in a murabahah sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2127)

(وما باعه اثنان مرابحة فثمنه) بينهما (بحسب ملكيهما) ؛ كمساومة، (لا على رأس مالهما) . ونقل ابن هانئ وحنبل عكسه. وعنه: لكل واحد رأس ماله والربح نصفان. نص الإمام على الأول في رواية الأثرم. ولأن الثمن عوض المبيع. فكان على قدر ملكيهما.

Mas'alah: What is the sixth type of option (khiyar) in sales concerning partnership and resale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=472)

(السادس: خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة) ، ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال، ولا يثبت فيها الخيار إذا أخبره بزيادة في الثمن أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah (sale at cost price) and partnership in a purchase?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=472)

والتولية: البيع برأس المال، قال أحمد: لا بأس ببيع الرقم، والرقم: الثمن المكتوب عليه إذا كان معلوما. وكره طاووس بيع الرقم. وإذا اشترى شيئا فقال لغيره: أشركتك، انصرف إلى النصف. فإن اشترى اثنان فقالا لثالث: أشركناك، احتمل أن يكون له النصف، ويحتمل أن يكون له الثلث، لأن الاشتراك يفيد التساوي. وإن أشركه كل واحد منهما منفردا كان له النصف، ولكل واحد منهما الربع. وإن قال: أشركاني، فأشركه أحدهما، فعلى الوجه الأول: له نصف حصة الذي أشركه، وعلى الآخر له السدس، لأن طلب الشركة بينهما يقتضي طلب ثلث ما في يد كل واحد منهما. وإن قال أحدهما: أشركناك، ابتنى على تصرف الفضولي.

Mas'alah: What is the ruling on murabahah (cost-plus sale) with a specified profit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=472)

والمرابحة: أن يبيعه بربح فيقول: بعتك بربح عشرة. وإن قال: علي أن أربح في كل عشرة درهما أوده يازده، فرويت كراهته عن ابن عمر وابن عباس. وقال إسحاق: لا يجوز، لأن الثمن مجهول حال العقد، فلم يجز. ورخص فيه ابن المسيب وغيره. ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه، ولأن فيه نوعا من الجهالة؛ وهذا كراهة تنزيه، والجهالة يمكن إزالتها بالحساب، كبيع الصبرة كل قفيز بدرهم.

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller misstates the cost in a murabahah sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=473)

يخير بين الأخذ بكل الثمن، أو يترك قياسا على المبيع المعيب، والفرق بينهما أن المعيب لم يرض به إلا بالثمن المذكور، وهنا رضي برأس المال والربع المقرر. والمنصوص عن أحمد: أن المشتري يخير بين الأخذ برأس المال وحصته، وبين الفسخ، لأنه ربما كان له غرض في الشراء بذلك الثمن، لكونه حالفا أو وكيلا أو غير ذلك. وظاهر كلام الخرقي: أنه لا خيار له، وأما البائع فلا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims a mistake in stating the cost price in a murabahah sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=473)

وإن قال: رأس مالي مائة وأربح عشرة، ثم قال: غلطت، رأس مالي مائة وعشرة، لم يقبل إلا ببينة تشهد أن رأس ماله ما قاله. ثانيا: ذكره ابن المنذر عن أحمد وإسحاق، وروى أبو طالب عن أحمد: إذا كان البائع معروفا بالصدق قبل قوله، فإن لم يكن صدوقا جاز البيع. وقال القاضي: ظاهر كلام الخرقي: أن القول قول البائع مع يمينه، لأنه أمين، والصحيح الأول؛ وكونه مؤتمنا لا يوجب قبول دعواه في الغلط، كالمضارب إذا أقر بربح ثم قال: غلطت. وعنه: لا يقبل قوله ولو أقام بينة حتى يصدقه المشتري، وهو قول الشافعي، لأنه أقر بالثمن، وإن أقام بينة لإقراره بكذبها. ولنا: أنها بينة فتقبل كسائر البينات، وإقراره حال الإخبار لم يكن عليه حق لغيره، فلم يكن إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items purchased together as a murabahah sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=473)

وإن اشترى شيئين صفقة واحدة، وأراد بيع أحدهما مرابحة، أو اشترى اثنان شيئا فتقاسماه، وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة، فإن كان من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب، لم يجز حتى يبين الحال، وهذا مذهب الثوري وإسحاق.

وقال الشافعي: يجوز كما لو كان المبيع شقصا وسيفا، فإن الشفيع يأخذ الشقص بحصته. ولنا: أن قسمة الثمن طريقه الظن، والخطأ فيه كثير، وبيع المرابحة أمانة، فلم يجز فيه؛ فهو كالخرص لا يباع به ما يجب التماثل فيه. وأما الشفيع، فلنا فيه منع، وإن سلم فللحاجة، لأنه يتخذ طريقا إلى إسقاط الشفعة. فإن باع فللمشتري الخيار. وإن كان من المتماثلات كالبر المتساوي، جاز ذلك، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two identical items received via salam as a murabahah sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=474)

وإن أسلم في ثوبين بصفة واحدة، فأخذهما على الصفة، فله بيع أحدهما مرابحة بحصته. وإن حصل في أحدهما زيادة على الصفة، جرت مجرى الحادث بعد البيع على ما نذكره.

Mas'alah: What is the ruling on informing the buyer of a discount in a murabahah sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=474)

وإن حط عنه بعض الثمن، أخبر به، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on informing the buyer about price fluctuations or compensation for defects in a murabahah sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=474)

وإن تغير سعرها، فإن غلت لم يلزمه الإخبار، وإن رخصت فكذلك، لأنه صادق، نص عليه. ويحتمل أن يلزمه الإخبار وما يؤخذ أرشا لعيب، فذكر القاضي أنه يخبر به. وقال أبو الخطاب: يحط أرش العيب من الثمن، ويخبر بالباقي.

Mas'alah: What is the ruling on informing the buyer about tailoring costs in a murabahah sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=474)

وإن اشترى ثوبا بعشرة، وقصره بعشرة، أخبر بذلك على وجهه، فإن قال يحصل بعشرين فهل يجوز؟ على وجهين.

Mas'alah: What must be disclosed about using a slave-girl or taking her produce in murabahah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=474)

وإن أخذ النماء المنفصل، أو استخدم الأمة، أو وطئ الثيب، أخبر برأس المال. وروي عن أحمد أنه يبين ذلك كله. وإن عمل فيها عملا أخبر به، ولا يقول تحصل بكذا علي، وبه قال الحسن وابن سيرين وابن المسيب وغيرهم. وفيه وجه: أنه يجوز أن يضم

الأجرة إلى الثمن، ويقول تحصلت علي بكذا، لأنه صادق، وبه قال الشعبي والشافعي.

Mas'alah: How should a seller report the cost after reselling and repurchasing an item in murabahah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=474)

وإن اشتراه بعشرة، ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، أخبر به على وجه. وإن قال: اشتريته بعشرة جاز. وقال أصحابنا: يحط الربح من الثمن الثاني، ويخبر أنه اشتراه بخمسة عشر، روي عن ابن سيرين.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يبين أمره، أو يخبر أن رأس ماله عليه خمسة.

Mas'alah: How should partners report cost when one buys the other's share in murabahah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=475)

وإن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين، ثم بذل لهما فيه اثنان وعشرون، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه بذلك السعر، فإنه يخبر بأحد وعشرين، نص عليه؛ وهذا قول النخعي. وقال الشعبي: يبيعه على اثنين وعشرين، لأن ذلك الدرهم الذي أعطيه قد أحرزه. ثم رجع إلى قول النخعي بعد ذلك، ولا نعلم أحدا خالفه. قال أحمد: المساومة عندي أسهل من بيع المرابحة، لأنه يعتريه أمانة واسترسال من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on tawliyah and partnership in salam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=515)

وكذلك التولية والشركة، في قول الأكثر. وحكي جوازها عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by tawliyah (cost-price sale)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=853)

1. في تولية كوليتكه أو بعتكه برأس ماله، أو بما اشتريته به، أو برقمه ويعلمانه

Mas'alah: What is the ruling on murabahah (cost-plus sale) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=854)

ومرابحة وهي بيعه بثمنه وربح معلوم وإن قال على أن أربح في كل عشرة درهما كره

Mas'alah: How is the price calculated in a sale with a discount per ten?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=855)

بتسعين ولكل أو عن كل عشرة يقع بتسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ولا تضر الجهالة حينئذ لزوالها بالحساب ويعتبر للأربعة علمهما برأس المال والمذهب أنه متى بان أقل أو مؤجلا حط الزائد ويحط قسطه في مرابحة وينقصه في

مواضعة

Mas'alah: What happens if a seller claims a mistake in a murabahah sale?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=857)

وأجل في مؤجل ولا خيار ولا تقبل دعوى بائع غلطا بلا بينة فلو ادعى علم مشتر لم يحلف وإن باع سلعة بدون ثمنها عالما لزمه وإن اشتراه ممن ترد شهادته له أو ممن حاباه أو لرغبة

Mas'alah: What must a seller disclose in a murabahah sale regarding defects and additions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=858)

تخصه أو موسم ذهب أو باع بعضه بقسطه وليس من المتماثلات المتساوية كزيت ونحوه لزمه أن يبين فإن كتم خير مشتر بين رد وإمساك وما يزاد في ثمن أو مثمن أو أجل أو خيار أو يحط زمن الخيارين يلحق به لا بعد لزومه ولا إن جنى ففدي وهبة مشتر لوكيل باعه كزيادة ومثله عكسه وإن أخذ مشتر أرشا لعيب أو جناية أخبر به لا بأخذ نماء واستخدام ووطء لم ينقصه وإن اشترى ثوبا بعشرة وعمل فيه أو غيره ولو بأجرة ما

Mas'alah: How is the cost price reported when a seller buys back and resells in murabahah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=859)

يساوي عشرة أخبر به ولا يجوز تحصل بعشرين ومثله أجرة مكانه وكيله وزنه وإن باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر به أو حط الربح من الثمن الثاني وأخبر بما بقي فلو لم يبق شيء أخبر بالحال ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة، اشتراها بأي ثمن كان بينه وما باعه اثنان مرابحة فثمنه بحسب ملكيهما لا على رأس ماليهما

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of tawliyah when the seller adds extra to the original price?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=596)

المسالة رقم (738) (باعه بشرط التولية) (2) اذا باعه بشرط التولية بان يبيعه بما اشتراه فاخر شراؤها وزاد فيه، فان الزيادة تسقط ويصح العقد بما كا اشتراها، وكذلك المرابحة اذا زاد فى تاخير الشراء (3) . وقال ابو حنيفة فى المرابحة: يكون المشترى بالخيار ان شاء امضى على الزيادة، وان شاء رده وانفسخ البيع، ولا يجب على البائع اسقاط الزيادة. لنا: انه اذا اخبره شراء السلعة بشئ فانما يدخل المشترى على انه صادق، فاذا كان زيادة يجب ان يسقط كما قلنا فى بيع التولية. (1) راجع ابن ابى شيبة فى مصنفه4/ 413،وعبد الرازق فى مصنفه:8/ 232،والبيهقى5/ 330.راجع:

الثانى2/ 94. (2) بيع التولية هو: البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة.

انظر:المغنى6/ 274،الكافى2/ 99،المطلع ص238،تحرير الفاظ التنبيه ص192.

(3) الاصل ان البائع تولية ان لا يخبر الا بما يلزم من الذى دفعه ولكن مال الحكم لو اخبر البائع بثمن اكثر من الثمن الذى دفعه.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذا على قولين:-

القول الاول: ان البائع لو باع تولية، ولكنه اخبر بثمن ازيد ما دفعه. فالبيع صحيح انه

زاد فى الثمن فلم يمنع صحته كالتعرية، ويرجع المشترى عليه بالزيادة التى زادها ايضا بالثمن، ولا خيار له، لانه رضى المبيع بثمن حصل له بدونه، فلم يكن له خياركما اشترى معيبا فبان صحيحا ... ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية واو حنيبفة. جاء فى المستوعب:2/ 137، (وان ظهر ان راس المال دون ما اخبر به البائع، رجع المشترى عليه بالزيادة، ويلزمه البيع ببقية الثمن. وعنه: ان المشترى مخير بين الامساك والرجوع) . راجع المغنى6/ 274،كشاف القناع3/ 231،الكافى2/ 99،بدائع الصنائع7/ 3207. القول الثانى: ان البائع لو باع مرابحة، ولكنه اخبر بثمن ازيد مما دفعه يكون المشترى ان شائ امضى على الزيادة وان شاء رده وانفسخ البيع. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى بدائع الصنائع7/ 3206: (قال ابو حنيفة عليه الرحمة: المشترى بالخيار فى المرابحة ان شاء بجميع الثمن، وان شاء ترك، وفى التولية لا خيار له لكن يحط قدر الخيانة ويلزم الثمن الباقى. قال ابو يوسف: لا خيار له، ولكن يمحو قدر الخيانة فيهما جميعا) .

Mas'alah: What is the ruling on reselling a murabahah item after repurchasing it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=598)

المسالة رقم (741) (حكم مالوباع سلعة مرابحة ثم عاد واشتراها ثم اراد بيعها) (1) اذا باع سلعة بيع المرابحة، ثم عاد فاشتراها ثم اراد بيعها مرابحة، فانه يسقط من الثمن الذى اشتراها به ثانية قدر ما ربح فى الاول، ويخبر الثانى. خلافا للشافعى فى قوله: يخبر بما اشتراها فى الثانى. دليلنا: ان بيع المرابحة على نفى التهمة والظن. ==القول الثانى: يجوز لم اشترى سلعتين صفقة واحدة ان يبيع احدهما على الانفراد بيع مرابحة،

لانه ان كان مما لا تختلف اجزاؤه قسم الثمن على الاجزاء، وان كان ما يختلف كالثوبين قومهما وقسم الثمن عليها. ذهب الى ذلك الشافعى. جاء فى المهذب3/ 134: (ويجوز ان يبيع بعضه مرابحة، فان كان مما لا تختلف اجزاؤه كالطعام والعبد الواحد، قسم الثمن على اجزائه، وباع ما يريد بيعه منه بحصته، وان كان مما يختلف كالثوبين والعبددين قومهما وقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما ثم باع باع ما شاء منهما بحصته من الثمن، لان الثمن ينقسم على المبيعين على قدر قيمتهما) .راجع: روضة الطالبين3/ 531. (1) لو ان انسانا باع سلعة بيع المرابحة ثم عاد واشتراها مرة ثانية\ ،ثم اراد ان يبيعها مرابحة. فما الذى يفعله.؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:- القول الاول: ان من باع سلعة بيع مرابحة. ثم عاد واشتراها ثانية. ثم اراد بيعها مرابحة، فانه يجب عليه فى تلك الحالة ان يخصم من الثمن الذى اشتراها لجه ثانية قدر ما ربح فى البيع الاول، ويخبر الثانى بما بقى. ذهب الى ذلك الحنابلة، وابو حنيفة. جاء فى الكافى2/ 97: (وان اشترى ثم باعه بربح، ثم اشتراه، فاعجب احمد رضى الله عنه ان يخبر بالحال على وجهه، او يطرح الربح من الثمن الثانى، ويخبر بما بقى، لان هذا مذهب ابن سيرين، ولان الربح احد نوعى النماء، فيخبر به فى المرابحة، ويجوز الاخباء بالثمن الثانى وحدهنلانه الثمن الذى حصل به هذا الملك، فجاز الخبر به وحده) . القول الثانى: انه من باع سلعة بيع مرابحة، ثم عاد واشتراها ثانية، ثم اراد بيعها مرابحة، فانه يجب عليه فى تلك الحالة ان يخبر بما اشتراها فا لثانى. ذهب الى ذلك الشافعى. جاء فى المهذب3/ 136 (فان اشترةن بعشرةنوباع بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، اخبر بعشرة، ولا يحط ما ربح من الثمن، لان الثمن ما ابتاع به فى العقد الذى هو مالك به وذلك عشرة) .

وهاهنا بخلافه، لانه يظن هذا المشترى انه ما اشتراها ثانيا ليربح فيها مثل ما ربح فى

الاول، فلهذا لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling when a seller in a murabahah sale is found to have inflated the capital amount?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1772)

قال: وإذا باع شيئا مرابحة، فعلم أنه زاد في رأس المال، رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح. ش: المرابحة البيع برأس المال وربح معلوم، نحو: بعتك برأس مالي وربح عشرة. أو: على أن أربح في كل عشرة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a murabahah sale regarding knowledge of the capital?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1773)

درهما، وهو «ده يازده» ويشترط للصحة في الصورتين معرفة البائع والمشتري لرأس المال حال العقدين، فلو جهلا أو أحدهما لم يصح.

Mas'alah: What does the buyer recover when the seller is found to have inflated the capital in a murabahah sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1773)

إذا عرف هذا، وتبايعا كذلك، ثم علم المشتري بعد ذلك – ببينة أو إقرار – أن البائع زاد في رأس المال، – كأن كان رأس المال تسعين، فأخبر أنه مائة – فإن المشتري يرجع عليه بالزيادة – لأن البائع التزم له البيع برأس المال – بحظها من الربح، لأن العشرة مثلا إذا سقطت يسقط ما يقابلها، لأنه إنما ثبت تبعا لها، ولأبي محمد احتمال في:

Mas'alah: What is the alternative opinion that the buyer does not recover any portion of the profit in a murabahah sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1774)

وربح عشرة. أن المشتري لا يرجع بشيء من الربح، لأن البائع إنما رضي بإخراجها عن ملكه بهذا الربح. انتهى.

Mas'alah: What happens when the seller claims a mistake in reporting the capital in murabahah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1774)

ش: إذا باع مرابحة ثم أخبر بنقصان من رأس المال – مثل أن يخبر أن رأس ماله مائة، ثم يدعي أن رأس ماله إنما هو

Mas'alah: Is the seller's claim of error in capital accepted in a murabahah sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1775)

مائة وعشرة، وأنه غلط فيما أخبر به أولا – فهل (القول قوله) وهو ظاهر قول الخرقي، لأن البائع لما دخل معه في المرابحة فقد ائتمنه، والقول قول الأمين، (أو لا يقبل قوله) إلا أن يكون معروفا بالصدق، لترجح قوله إذا، بخلاف ما إذا لم يكن معروفا بذلك، فإن الظاهر كذبه، فيلغى قوله، (أو لا يقبل إلا ببينة) ، لأن مجرد قوله الثاني يعارضه قوله الأول، فيتساقطان، بخلاف ما إذا كان مع الثانية بينة، فإنه يترجح بها، وهذا اختيار أبي محمد، وحمل كلام الخرقي عليه، مدعيا أن الخرقي إنما لم يذكر ذلك لأنه عطفه على قوله قبل: فعلم أنه زاد في رأس المال. والعلم يكون ببينة أو إقرار، كذلك هنا. (أو لا يقبل قوله) وإن أتى ببينة، لتكذيبه لها ظاهرا؟ أربع روايات.

Mas'alah: What oath is required from the seller when claiming a mistake in murabahah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1775)

فعلى الأولى إن صدق المشتري البائع فلا يمين عليه، وإن كذبه فعليه اليمين، كغيره من الأمناء، وهذه اليمين تستفاد من قول الخرقي بعد: وكل من قلنا: القول قوله. فلصاحبه عليه اليمين. وصفة هذه اليمين، كما قاله أبو الخطاب: إني غلطت، وشراؤها علي كذا، لأنه يحلف على فعل نفسه،

Mas'alah: What is the buyer's option when the seller's error in murabahah is proven?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1776)

إذا عرف هذا فحيث ثبت أنه أخبر بنقصان – إما بتصديق المشتري له، وإما بقوله، أو ببينة، ونحو ذلك – فإن المشتري يخير بين إعطاء البائع ما غلط به، لأن بيعه كان

Mas'alah: Does the seller recover a share of the profit when his error in murabahah is proven?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1777)

برأس ماله، ورأس ماله قد ثبت أنه كذلك، فإن لم يعطه كان له الفسخ، وبين الرد، لأنه لم يرض بالزائد، نعم إن رضي البائع بترك الزيادة فلا رد له. ولم يذكر الخرقي – رحمه الله – أن البائع – والحال هذه – يرجع على المشتري بحظ ما غلط به من الربح، وكذا أبو الخطاب في الهداية، وصاحب التلخيص فيه، وأبو البركات، وقال أبو محمد: يرجع بحظ ذلك من الربح، فإذا قال: وربح درهم في كل عشرة. رجع بدرهم، إذا كان الغلط بعشرة، وكذلك إن قال: وربح عشرة. وكان ما أخبر به أولا مائة، وله احتمال في هذه الصورة فقط، أنه لا يرجع بشيء، لرضاه في السلعة بربح عشرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the seller knew the true cost at the time of sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1777)

ش: حيث ثبت أن البائع أخبر بنقصان – إما بقوله، أو ببينة، ونحو ذلك – فادعى عليه المشتري أنه وقت البيع كان عالما أن شراءها أكثر مما أخبر به، فإن دعواه تسمع، لأن

Mas'alah: What is the definition and ruling of murabahah sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=701)

(و) في (مرابحة وهي بيعه) أي المبيع (بثمنه) أي المبيع (بثمنه) أي رأس ماله (وربح معلوم) بأن يقول مثلا: ثمنه مائة بعتك بها وبربح خمسة ولا كراهة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a percentage-based profit statement in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=701)

(وإن قال) بعتك بثمنه كذا (على أن أربح في كل عشرة درهما كره) نصا احتج بكراهة ابن عمر وابن عباس وكأنه دراهم بدراهم وإن قال: "ده يا زده أو ده دوازده" كره أيضا نصا قال: لأنه بيع الأعاجم ولأن الثمن قد لا يعلم في الحال، ومعنى: ده يازده ": العشرة أحد عشر، ومعنى" ده دوازده ": العشرة اثنا عشر."

Mas'alah: What is the definition of muwada'ah (sale at a loss) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=701)

(و) في (مواضعة وهي بيع بخسران) كبعتك برأس ماله مائة ووضيعة عشرة

Mas'alah: What is the ruling on disliked expressions in muwada'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=701)

(وكره فيها) أي المواضعة. (ما كره في مرابحة) كعلي أن أضع من كل عشرة درهما

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the capital price in these sales?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=701)

(ولا تضر الجهالة حينئذ) وقع العقد (لزوالها) بعد (بالحساب ويعتبر للأربعة) أي التولية والشركة والمرابحة والمواضعة (علمهما) أي العاقدين (برأس المال) لما تقدم من أن شرط البيع العلم بالثمن وإلا لم يصح وما قدمه المصنف من ثبوت الخيار في هذه الصور إذا ظهر الثمن أقل مما أخبر به البائع تبع فيه المقنع وهو رواية حنبل.

Mas'alah: What happens if the actual capital price is less than stated in murabahah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=701)

(والمذهب أنه) أي رأس المال. (متى بان أقل) مما أخبر به بائع في هذه الصورة (أو)

بان (مؤجلا) ولم يبينه (حط الزائد) عن رأس المال في الأربعة ; لأنه باعه برأس ماله فقط أو مع ما قدره من ربح أو وضيعة فإذا بان رأس مال دون ما أخبر به كان مبيعا به على ذلك الوجه، ولا خيار ; لأنه بالإسقاط قد زيد خيرا كما لو اشتراه معيبا فبان سليما، وكما لو وكل من يشتريه بمائة فاشتراه بأقل (ويحط) أيضا (قسطه) أي الزائد (في مرابحة) ; لأنه تابع له (وينقصه) أي الزائد (في مواضعة) تبعا له (وأجل) ثمن (في مؤجل) لم يخبر به بائع على وجهه ; لأنه باعه برأس ماله فيكون على حكمه وأجله الذي اشتراه إليه بائعه (ولا خيار) لمشتر لما تقدم

Mas'alah: What must a seller disclose when buying from a person whose testimony is rejected or due to special preference?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=702)

(وإن اشتراه) أي المبيع تولية أو شركة أو مرابحة أو مواضعة (ممن ترد شهادته له) كأحد عمودي نسبه أو زوجته، لزمه أن يبين (أو) اشتراه (ممن حاباه) أي اشتراه منه بأكثر من ثمن مثله لزمه أن يبين (أو) اشتراه (لرغبة تخصه) أي المشتري، كدار بجوار منزله، أو أمة لرضاع ولده، لزمه أن يبين (أو) اشتراه (لموسم ذهب) كالذي يباع على العبد إذا اشتراه قربة وبقي عنده، لزمه أن يبين (أو باع بعضه) أي المبيع (بقسطه) من الثمن (وليس) المبيع بعضه (من المتماثلات المتساوية كزيت ونحوه) من كل مكيل أو موزون متساوي الأجزاء كالثياب ونحوها (لزمه أن يبين) ذلك لمشتر ; لأنه قد لا يرضى به إذا علمه. كما لو اشترى شجرة مثمرة وأراد بيعها دون ثمرتها مرابحة ونحوها، وإن كان زيتا ونحوه جاز بيعه مرابحة ونحوها وإن لم يبين الحال

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller conceals information in cost-plus sales?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=702)

(فإن كتم) بائع شيئا من ذلك (خير مشتر بين رد وإمساك) كتدليس وكذا إن نقص المبيع بمرض أو ولادة أو عيب أو تلف بعضه أو أخذ مشتر صوفا أو لبنا ونحوه كان حين بيع أخبر بالحال

Mas'alah: What additions to price, item, term, or option during the option period must be disclosed in a trust-based sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=702)

(وما يزاد في ثمن) زمن الخيارين (أو) يزاد في (مثمن) زمن الخيارين (أو) يزاد في (أجل) زمن الخيارين (أو) يزاد في (خيار) شرط في بيع يلحق بالعقد فيخبر به كأصله.

Mas'alah: How is a buyer's gift to the seller's agent treated in a trust-based sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=702)

(وهبة مشتر لوكيل باعه) شيئا من جنس الثمن أو غيره (كزيادة) في الثمن، فتكون لبائع زمن الخيارين، ويخبر بها

Mas'alah: How is a seller's gift to the buyer's agent treated in a trust–based sale?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=702)

(ومثله عكسه) فهبة بائع لوكيل اشترى منه

كنقص من الثمن فتكون لمشتر ويخبر بها

Mas'alah: What must a seller disclose about compensation for defects in a murabahah sale?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=703)

(وإن أخذ مشتر أرشا لعيب أو جناية أخبر به) إذا باع مرابحة ونحوها ; لأن الأرش في مقابلة جزء من المبيع قلت: فيرد لبائع إن رد المبيع لعيب ونحوه و (لا) يلزمه إخبار (بأخذ نماء واستخدام ووطء لم ينقصه) الوطء كبكر فيلزمه الإخبار به كما لو وطئها غيره وأخذ الأرش

Mas'alah: How must a seller disclose improvements made to goods in a murabahah sale?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=703)

(وإن اشترى ثوبا بعشرة وعمل فيه) بنفسه ما يساوي عشرة (أو) عمل (غيره) فيه أي

الثوب فصبغه أو قصره (ولو بأجرة ما يساوي عشرة أخبر به) على وجهه فإن ضمه إلى الثمن وأخبر به كان كذبا وتغريرا للمشتري

Mas'alah: How must storage and measurement fees be disclosed in a murabahah sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=703)

(ومثله أجرة مكانه) أي المبيع (و) أجرة (كيله) أو أجرة (وزنه) وسمساره ونحوه، فيخبر به على وجهه، ولا يضمه إلى الثمن فيخبر به ولا يقول تحصل علي بكذا.

Mas'alah: What is the ruling if a seller misrepresents the currency of purchase in a murabahah sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=703)

وإن اشتراه بدنانير فأخبر بدراهم وعكسه، أو بنقد وأخبر بعرض ونحوه فللمشتري الخيار

Mas'alah: What is the ruling when no profit remains after repurchase in murabahah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=703)

(فلو لم يبق شيء) بأن اشتراه بخمسة وباعه بعشرة ثم اشتراه بخمسة (أخبر بالحال) لما

تقدم قال في الإنصاف وهو ضعيف ولعل مراد الإمام أحمد الاستحباب في ذلك، لا أنه على سبيل اللزوم

Mas'alah: How is the price divided when two co-owners sell jointly in murabahah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=703)

(وما باعه اثنان) من عقار أو غيره مشترك بينهما (مرابحة فثمنه) بينهما (بحسب ملكيهما) كمساومة. و (لا) يكون ثمنه (على رأس ماليهما) ; لأن الثمن عوض المبيع، فهو على قدر ملكيهما

Mas'alah: What are the rulings on cost-plus (murabahah) sales in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=271)

فصل في بيع المرابحة ويجوز بيع المرابحة إذا [1] بين رأس المال ومقدار الربح، فيقول: رأس ماله مئة، وأربح عشرة، أو: على أن أربح في كل عشرة درهما، وما يزاد في الثمن [2] أو ينقص منه في مدة الخيار، يلحق برأس المال، وأرش العيب من الثمن. وكذلك إن جني عليه جناية، وأخذ أرشها. فإن جنى العبد، ففداه المشتري، لم يلحق بالثمن. فإن اشترى ثوبا بعشرة، وقصره بعشرة، أخبر بذلك على وجهه، فإن قال: تحصل علي بكذا، فقال القاضي: لا يجوز، ويحتمل الجواز. فإن عمل فيه عملا يساوي عشرة، لم يجز أن يقول: تحصل علي بكذا، بل يقول: اشتريته بكذا، وعملت به [3]

عملا يساوي كذا. (1) "إذا" : ساقطة من "ط" . (2) "وفي الثمن" : ساقطة من "ط" . (3) في "ط" : "عملت فيه" .

فإن اشترى عبدين، فأراد بيع أحدهما بقسطه من الثمن مرابحة، أو قطع خرقة من الثوب، وأراد بيع الباقي مرابحة، أو باعه لغلام دكانه، ثم اشتراه منه بأكثر من الثمن حيلة، أو اشتراه من أبيه، أو ممن لا تقبل شهادته له، أو اشتراه بثمن مؤجل، لم يجز بيعه حتى يخبر بالحال على وجهه [1]. فإن باع ولم يبين، ثم علم المشتري بعد ذلك، فله الخيار. وإن قال: رأس مالي فيه مئة بعتك بها، ووضيعة درهم من كل عشرة، صح، ولزم المشتري تسعون، وإذا قال: بوضيعة درهم لكل عشرة، لزم المشتري درهم وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم [2]. * * * (1) في "ط" : "وجهين" . (2) "من درهم" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What happens in a murabahah sale when the seller's disclosure is found to be false?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=139)

وأما بيع المرابحة ونحوه إذا بان خلاف إخباره سقط [12] زائد وقسطه من (1) في (ج) : "يجد" . (2) وذلك لأن بيض الدجاج لا ينتفع بقشره، فوقع العقد على غير منتفع به أصلا. (3) في (ج) : "متأخر" . (4) زيادة من (ج) . (5) لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت. (6) في (ب) : "الأقوال" !! (7) قوله: "قبل" ليس في (ب) و (ج) . (8) أي أن هذا الخيار يثبت في البيوع التي يخبر البائع المشتري برأس المال، وتسمى: بيوع الأمانات. (9) في (أ) و (ب) : "من" . (10) في (ب) و (ج) : "إخبار"

. (11) في (ج) : "فللمشتر" . (12) قال في: "هداية الراغب" (2/ 450) : "وكان الأظهر أن يقول: فيسقط" .

ربح وأخذه مشتر بالباقي، وأجل في مؤجل ولا خيار. وما [1] يزاد في ثمن أو مثمن أو خيار زمن الخيارين [2]، أو يؤخذ أرشا لعيب أو لجناية [3] عليه: يلحق بعقد ويخبر به، وإن أخبرنا بالحال فحسن، لا نماء ونحوه [4].

Mas'alah: What is the ruling on the option due to misrepresentation of the price in murabahah and similar sales?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=33)

(السادس): خيار في البيع بتخبير الثمن متى بان أقل أو أكثر، ويثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة، ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال، وإن اشترى بثمن مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له , أو بأكثر من ثمنه حيلة أو , باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخبيره بالثمن , فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد، وما يزاد في ثمن أو يحط منه في مدة خيار، أو يؤخذ أرشا لعيب أو جناية عليه يلحق برأس ماله ويخبر به، وإن كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به، وان أخبر بالحال فحسن.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries:** 2798 | **kitabs:** 87 | **source pages:** 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries:** 2766 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 637

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries:** 18889 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries:** 5124 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries:** 3692 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries:** 940 | **kitabs:** 107 | **source pages:** 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries:** 15338 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 15523

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries:** 12476 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries:** 7457 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 1604

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries:** 714 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries:** 2874 | **kitabs:** 111 | **source pages:** 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al–Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**:

1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'
Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل
book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi
Scholar/compiler: Al–Zarkashi
Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي
book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim
Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92